

إِنَّ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُمْ مَخْرَجًا

أَكْفَاءًا لِلْمَلِكِ

صَفِيٍّ وَوَلَدًا

للإمام لعصر المحدث الكبير شيخ محمد أنور شاه الكشميري الهندي

ولد ١٢٩٢ وتوفي ١٣٥٢ هـ

رحمه الله تعالى

إِنَّا نَحْنُ وَإِلهُكُمْ

المجيب العليم

جميع حقوق الطبع محفوظة

من منشورات المجلس العلمي

٤١

مجموعة رسائل الكشميري

الطبعة الأولى ١٩٩٦م - ١٤١٦هـ

الطبعة الثانية ٢٠٠٤م - ١٤٢٤هـ

من منشورات المجلس العلمي

٢

اكفار المحدين في ضروريات الدين

الطبعة الأولى ١٩٣١م ١٣٣٩هـ

الطبعة الثانية ١٩٩٦م ١٤١٦هـ

الطبعة الثالثة ٢٠٠٤م ١٤٢٤هـ

MAJLIS ILMI:

P. o. BOX:1 JOHANNESBURG, SOUTH AFRICA

P. O. SIMLAK, DISTRICT VALSAD, GUJRAT, INDIA.

MAJLIS ILMI KARACHI

الإخراج والطباعة والتوزيع

إدارة القرآن والعلوم الإسلامية

٤٣٧ /D كاردن ايسن كراتشي ٥ - باكستان

الهاتف: ٧٢١٦٤٨٨ فاكس: ٧٢٢٣٦٨٨ - ٠٠٩٢٢١

المكتبة الإمدادية باب العمرة مكة المكرمة - السعودية

مكتبة الإيمان السمانية، المدينة المنورة - السعودية

كلمة عن كتاب "اكفار الملحدين" وسبب تأليفه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللهم لك المثل الأعلى ، فلك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك . صل على سيدنا محمد صفوة رسلك ، وخاتم أنبيائك ، وبارك وسلم ما ترفرف عليه رآيات رحمتك ، وقديم إحسانك ، وعلى آله وصحبه الذين قاموا برفع ألوية الإسلام في سائر بقاع الأرض وبلدانك .

أما بعد : فلاشك أن مدار النجاة والسعادة الأبدية على الإيمان بالله ، وأن مسألة الإيمان أول خلافة ظهرت في الأمة ، فقام للتأليف والتحقيق فيها كبار المحدثين والأئمة ، منهم : الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، والإمام محمد بن نصر المروزي ، والإمام أبو عبيد القاسم بن سلام البغدادي ، والإمام أبو بكر ابن أبي شيبة ، وأبو حاتم بن حبان البستي ، ومحمد بن أسلم الطوسي ، وأبو الحسن عبد الرحمن بن عمر بن رسته ، وأبو عبد الله بن منده الأصبهاني ، وأبو بكر البيهقي ، وأبو عبد الله الحلبي وغيرهم . ومن المتأخرين : الحافظ ابن تيمية الحراني . وكلما حدثت الفتن وتطورت اضطرت العلماء للتأليف والتحقيق بأسلوب اقتضاه العصر ، وبتدقيق توخاه الحاجة ، فقام الجهابذة من أئمة الكلام ، فحققوا الأبحاث في أسفارهم ، والإمام الحجة محمد بن محمد بن محمد الغزالي المتوفى ٥٠٥ هـ أول من أفرد المسألة من المتكلمين بتأليف لطيف سماه : "فيما التفرقة بين الإسلام والزندقة" ، وحقق فيها أن كل ما ثبت كونه من الدين بالضرورة الإيمان به واجب ، وإن الإنكار عنه كفر ، وكذلك التأويل في ضروريات الدين يرادف الإنكار ، فالتأويل فيها كفر ، مثل الإنكار

«ب»

سواءً بسواء ، ثم تطورت فن وفتن ، وظهرت بدع ومنكرات ، واتخذت القرامطة والباطنية قدوة في الإلحاد وأسوة في التحريف على طوال القرون ، فلم يخل عهد من عهود الإسلام إلا وبدت فيه هذه البلايا والرزابا من إلحاد وتحريف وتلبيس ، اختباراً لإيمان المؤمنين ، وامتحاناً للراسخين في العلم ، ولكن لله الحمد على من أنعم فوق حملة الدين لحفظه من تلك السيول الجارفة في كل قرن من القرون . ومما بدت فتنة في هذه البلاد في عهد الحكومة البريطانية واستيلائها أن ظهر مدع للنبوّة وهو : المرزا غلام أحمد القادياني ، وتدرج خطوات من دعاوي مختلفة ، فادعى أولاً : أنه مجدد ، ومثيل للمسيح ، ثم ادعى : أنه المهدي الموعود والمسيح المعهود ، وادعى معه : أنه نبي ، وظل لجميع الأنبياء ، وقال فأنا آدم ، وأنا إبراهيم ، وأنا موسى ، وأنا نوح ، وأنا داؤد ويوسف ، وأنا سليمان وبجبي ، وأنا عيسى . ولما استبعد ادعاءه النبوة فقال تارة : أنه نبي لغوى ، وتارة نبي ظلي ، وتارة بروزي ، على معان اخترعها الزنديق ، ثم ادعى أنه نبي غير تشريعي ، ورسول غير تشريعي ، ثم ارتقى وادعى أنه نبي تشريعي ورسول تشريعي ، ثم جعل وحيه مثل القرآن ، وجعل مسجده المسجد الأقصى ، وجعل قريته مكة المسيح ، وجعل بلدة لاهور مدينة ، وأسس مقبرة سماها : مقبرة الجنة ، كل من دفن فيها فهو من أهل الجنة ، وسمى أزواجه : أمهات المؤمنين ، وأتباعه : أمته ، وأنكر الجهاد وأنكر عقيدة ختم النبوة ، وادعى جواز ظهور نبي بعده . فهكذا أنكر كونه صلى الله عليه وآله وسلم خاتم النبيين ، وأنكر نزول عيسى عليه السلام من السماء ، وادعى موته وصلبه ، وأنه ابن يوسف النجار . وادعى أن الدولة البريطانية ظلي الله في الأرض ، وما إلى ذلك من عظامات سخافة ، واستشر الحكومة البريطانية هذه الفتنة للقضاء على دين الإسلام فربتها ورشحتها وساعدتها بما لها من حول وطول ، ولولا رحمة الله بعباده وتوفيقه للعلماء بالذنب

«ج»

عن حريم دينه لزعرع هذه الفتنة الدهياء والكارثة العمياء أساس الإسلام ولكن الله من على عباده في كل عهد بطائفة يحمل هذه الأمانة الإلهية يحفظونها ويذبون عنها كل تحريف وإلحاد ، وتأويل باطل ، ويقدمونها ناصعة لامعة تلاً لأنوارها وتشق دياجر التأويلات المظلمة . ثم لماهلك هذا الشقي المتنبئ الكاذب فافترقت أذنا به فرقتين : فرقة تدعى أنه كان نبياً ، وفرقة : أنه كان مجدداً ، وسميت بـ "اللاهورية" ، فاختلف العلماء في إكفار هؤلاء ، وكذلك تردد بعضهم بأنه إذا أمكن تأويل كلامه فهل يتأول ولا يكفر ، والتبس على آخرين قول أبي حنيفة بأنه إذا كان في كلام أحد تسعة وتسعين وجهاً للكفر ووجه للإسلام لا يفتى بكفره ، وكذا اشتبه على طائفة أن المرأ إذا لم يلتزم الكفر وادعى الإسلام أنه لا يكون كافراً ، وهكذا دارت هناك آراء وأفكار بعيدة عن وجه الصواب وبعيدة عن التحقيق ، فقام إمام العصر البعثة محقق هذه العصور الأستاذ الكبير الفقيه المحدث الإمام مولانا الشيخ محمد أنور شاه الكشميري ثم الديوبندي المنوفى سنة ١٣٥٢ هـ رحمه الله ، وحقق هذه المسائل وكشف عن وجوهها النقاب كتاباً وسنة ، حديثاً وفقهاً ، أصولاً وكلاماً ، وحقق مسألة الإيمان والكفر ، والإنكار من ضروريات الدين والتأويل فيها ، والإلحاد في حقائق الشرع والتحريف فيها ، وما إلى ذلك من تحقيقات رصينة ومسائل عويصة من كل ما له صلة بالمقام من غرر النقول من كتب القدماء والمتأخرين من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين من جهابذة أهل التحقيق من مظان بعيدة وغير المظان كـ "شفاء العليل" لابن القيم ، و "صبح الأعشى" للقلقشندي ، و "خلق أفعال العباد" للخازني ، و "كتاب العلم" للذهبي ، و "كتب الأسماء والصفات" له ، و "كتاب الفتوحات" لابن عربي الأكبر ، وما إلى ذلك من كتب كثيرة لا يحظر ببال أحد أن هناك ما يتعلق بالموضوع . ثم لم ينتصر نقوله على فقه

الحنفية ، بل جمع غرر النقول من كتب المذاهب من المالكية والشافعية والحنابلة وكذلك لم يقتصر ولم يقتنع بكتب الماتريديّة من المتكلمين ، بل نقل من الأشاعرة وعقائد الحنابلة ما دل على اتفاق مذاهب الفقهاء ومذاهب أهل الكلام .

وبالجملة جمع المواد المبعثرة في شتى المصادر في صعيد واحد ، وجمع فأوعى ، وبحث فاستوفى ، وحقق فأجاد واستنبط حقائق فقهية من كلام جهابذة الفقه والحديث وغيرهما ، فأفاد وأفاض في نواحي البحث والتدقيق ، فأتى بالعجب العجاب وغر بل الكتب والأسفار الضخمة ، وأخرج من ثناياها و طوابيها كل ما له صلة بالموضوع ، واستوعب استيعاباً بالغاً مدهشاً ما لا يرجى إلا من أمثاله من الجهابذة المستبحرين . فبا سبحان الله ع :

إذا كانت النفوس كباراً تعبت في مرادها الأجسام

يطالع مجلدات من كتاب ويستخرج منها أسطراً وحروفاً . فرحمه الله ورضى عنه وأرضاه . من ذا الذي يقدر هذه الجهود الجبارة في البحث والتفكير في حنايا ضلوعه ، ومن ذا الذي بدرك هذه الأفكار الدقيقة في مشاعره بحر لا تكدره الدلاء وداماء لا تقطع بالأرماث :

شيخ عجائبه لم تبق في سمر ولا عجب شيخ بعده عجباً

فهذا هو كتاب " إكفار الملحدين في ضروريات الدين " وكان سماه أولاً : " إكفار المتأولين والملحدين في شئ من ضروريات الدين " لو لم يكن مثل هذا الإمام المحقق ألف مثل هذا العلق النقيس وحل غوامض المسائل برئيس المسائل وذا من القصة تسهل على انتزاع المسائل ، وبقي الناس وأهل العلم في لبسة وخفاء . والحمد لله قد أصبحت

المسائل هذه من عدم تكفير أهل القبلة وعدم إكفار المتأولين أبين من فرق الصديق وخلق الصبح . فلاريب أنه أحسن إلى الأمة وإلى العلم بتأليف هذا الكتاب البديع في هذه المعضلات الدقيقة ، فجزاه الله خير ما يجزي علماءه الراسخين العاملين والأعلام الربانيين . ثم قدمه لأكابر العلماء وأرباب الفتوى في عهده مثل الحجة الفقيه المحدث العارف المحقق مولانا الشيخ خليل احمد السهارنفورى مؤلف "بذل المجهود في شرح سنن أبي داود" والمحقق الفاضل الشيخ رحيم الله البجنورى من مشاهير أصحاب الحجة مولانا محمد قاسم النانوتوى ، والعارف الفقيه الديوبندى مولانا الشيخ المفتى عزيز الرحمن الذى خدم مسند الإفتاء في دارالعلوم بديوبند خمسين عاماً ، والشيخ الفقيه المحقق -نكيم الأمة مولانا أشرف على التهانوى ، والشيخ الفقيه المفتى محمد كفاية الله الدهلوى الذى كان مداراً للفتوى في هذه البلاد ، والمحقق متكلم هذا العصر شيخ الإسلام شبير أحمد العثماني شارح "مسلم" وغيرهم ، وهؤلاء الأعلام كانوا مشايخ عصرهم ، كان يدور عليهم رحي الإفتاء ، وكانوا أقطاب التحقيق . حتى تنفق كلمة العلماء الأجلة في هذه المعضلات العويصة ، ولا يبقى هناك أى خلاف فيها ، ولا يبقى أدنى ريب في إكفار المرزا غلام أحمد القاديانى ؛ وكفره وكفر أتباعه وأذنا به من المرزائية واللاهورية ، ولم يكن تقديم الكتاب للتقريب والثناء والتقدير ، وكان بعيداً من ذوقه ، وكان في غنى من تقرير مشايخ العصر ، بيد أنه أراد أن يتفق كلمة القوم في هذه المسائل التى لها أهمية كبيرة في الوقت نفسه كما سمعته أذناى ووعاه قلبي من حضرته شفاهاً ، والله سبحانه وإنا التفتيح وهو الذى بشرح مسائل العلماء مثل هذا التحقيق ، فله الحمد الجزيل على نعمائه . والصلاة والسلام على صفوة انبياءه وعلى آله وصحبه وأصفيائه .

(١٠)

وأنا الفقير إلى رحمة الله الباري محمد يوسف بن السيد محمد زكريا الحسيني
البنوري عفا الله عنه وعافاه ووفقه لما يحبه ويرضاه .

يوم الخميس غرة ذى القعدة الحرام سنة ١٣٨٧ هـ . وغرة
فبراير سنة ١٩٦٨ م بالمدرسة العربية الإسلامية في كراتشي
باكستان .

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي جعل الحق يعلو ولا يعلى ، حتى يأخذ من مكانة القبول مكاناً فوق السماء ، يبسم عن بلج جبين ، وعن ثلج يقين ، ويبهر نوره وضياءه ، ويصدع صيته ومضائه ، ويفتر عن سنا وسناء ، وجعله يدمغ الباطل فكيفما تقلب وصار أمه إلى الهاوية ، يتقهقر حتى يذهب جفاء ، ويصير هباء ، وحيث سطع الحق واستقام كعمود الصبح لوى الباطل ذنبه كذنب السرحان ، وتلون تلون الحرباء ، ومن تولاه تبوأ مقعداً من النار : وحقت عليه كلمة العذاب ، واداركة درك الشقاء وسوء القضاء ، وكم من شقى أحاطت به خطيئته (أعاذنا الله من ذلك) .
والحمد لله على العافية ، والمعافاة الدائمة من البلاء . والصلاة والسلام على نبيه ورسوله نبي الرحمة محمد ﷺ ، خاتم الرسل والأنبياء ، الذي انقطعت
بإحسان إلى يوم الدين ، وكل صباح ومساء ، إلى يوم الجزاء .

أما بعد : فهذه رسالة في واقعة فتوى قصدت بها النصيح والذكري ، لمن كان له قلب ، أو ألقى السمع وهو شهيد ، سميتها : **إكفار المتأولين والملحدون في شيء من ضروريات الدين** ، أخذاً للإسم والحكم من قوله تعالى : (إن الذين يلحدون في آياتنا لا يخفون علينا (١) ، أفمن يلقى في النار خيراً أم من يأتي آمناً يوم القيامة ، اعملوا ما شئتم ، إنه بما تعملون بصير) .

قال ابن عباس : يضعون الكلام في غير موضعه .

والمراد " بالضروريات " على ما اشتهر في الكتب : ما علم كونه من

دين محمد ﷺ بالضرورة ، بأن تواتر عنه واستفاض ، وعلمته العامة (٢) ،

كالوحدانية ، والنبوة ، وختمها بخاتم الأنبياء ، وانقطاعها بعده ، وهذا مما شهد

الله به في كتابه ، وشهدت به الكتب السابقة ، وشهد به نبينا ﷺ ،

وشهد به الأموات أيضاً ، كزيد بن خارجه الذي تكلم بعد الموت ، فقال :

محمد رسول الله النبي الأمي ، خاتم النبيين ، لا نبي بعده ، كان ذلك في

الكتب الأول ، ثم قال : صدق صدق . " ذكره بهذا اللفظ في "المواهب"

(١) أراد بقوله : « لا يخفون علينا » : أنهم وإن كتموا كفرهم ،

وتستروا بالتأويل الباطل ، وأرادوا الإخفاء ، لكنهم لا يخفون علينا .

قال أبو يوسف في "كتاب الخراج" (ص - ١٧٩) : وكذلك الزنادقة

الذين يلحدون وقد كانوا يظهرون الإسلام . منه .

(٢) أي استفاض علمه حتى وصل إلى دائرة العوام ، وعلمه كراف

توفيقه ، فإن جهله كراف منهم لعدم رغبتهم في تعلم الدين وعلمه كراف

منهم فهو ضروري . منه .

وغيرها ، وكالبعث والجزاء ، ووجوب الصلاة والزكاة ، وحرمة الخمر ونحوها ، سمي : ضرورياً ، لأن كل أحد يعلم أن هذا الأمر مثلاً من دين النبي ﷺ ، ولا بد ، فكونها من الدين ضروري وتدخل في الإيمان ، لا يريدون أن الإتيان بها بالجوارح لا بد منه ، كما يتوهم ، فقد يكون استحباب شيء أو إباحته ضرورياً يكفر جاحده ، ولا يجب الإتيان به ، فالضرورة في الثبوت عن حضرة الرسالة (١) ، وفي كونه من الدين ، لا من حيث العمل ، ولا من حيث الحكم المتضمن ، فقد يكون حديث متواتراً ويعلم ثبوته عنه ﷺ ضرورة ، ولا بد ، ويكون الحكم المتضمن فيه نظرياً من حيث العقل ، كحديث عذاب القبر ، ثبوته عنه ﷺ مستفيض ، وفهم كيفية العذاب مشكل . والإيمان عمل من أعمال القلب ، كما أشار إليه البخاري رحمه الله تعالى (٢) يستلزم إرادة إطاعة الشريعة في كل شيء

(١) وكذلك في حاشية "جوهرة التوحيد" (ص - ١٥) وإن

بعض المتواترات لا يكفر بجهلها ، نعم يجحودها بعد التعليم . وفي هامش

"الموافقات" (ص - ٥٦ ج - ٢) ثم عقد الفرق الرابع والتسعين

بين قاعدة : ما لا يكون الجهل فيه عذراً ، وقاعدة ما يكون الجهل عذراً

فيه ، وخلاصة الفرق بينهما أن الجهل المعفو عنه ما يتعذر الاحتراز عنه

عادة ، وغير المعفو عنه ما لا يتعذر الإحتراز عنه في العادة ، ولا بد أن يراجع

ما في الردة من "دائرة المعارف" (ص - ٣٠٨ ج - ٢) من عهده إلى

أمرائه ، وكتابه إلى أهل الردة ، وما جعله دعاية (ص ٢٠٨ ج - ٤) ،

وقبولها (١) . وهذه الإرادة شئ واحد ينسحب على كل الشريعة ، لا يزيد ولا ينقص ، فمن جحد شيئاً واحداً من الضروريات فقد آمن ببعض الكتاب وكفر ببعضه ، وهو من الكافرين ، وإن ركض إلى بلاد "الصين" و"أوربا" لنشر ما زعمه ديناً ، ورآه الجاهلون خدمة للإسلام :

وكل بدعى جباً لليلي وليلى لا تقر لهم بذاكا

وهذا الأمر هو الذي دار بين الشيخين أبي بكر وعمر ، فقاتل

(١) وفي قصة أهل نجران من الفوائد : أن إقرار الكافر بالنبوة

لا يدخله في الإسلام حتى يلتزم أحكام الإسلام "فتح الباري" (ص -

٧٤ ج - ٨) وأوضحه في "الهدى" حسناً ، فراجعه . فالإيمان هو :

التصديق بكل ما جاء به رسول الله ﷺ وإن لم يكن متواتراً ، والتزام أحكامه والتبرؤ من كل دين سواه .

ومن قصره من المتكلمين على الضروريات فلأن موضوع فنيهم هو

القطعي ، لا أن المؤمن به هو القطعي فقط . نعم التكفير إنما يكون ببحوده فقط .

ثم من قال : أنه قول وعمل ، يزيد وينقص - أي بالطاعة

والمعصية - كان أراد : أنه لا بد من الفرق هناك بين المؤمن الكامل

والعاصي . ومن قال : لا يزيد ولا ينقص ، كان أراد : أنه لا يتبعض ،

ويكون بمجموع ما جاء به النبي ﷺ ، ثم جاء المشغوفون بالخلاف

فحملوا كل عبارة فوق ما أرادوا من التشكيك في نفس الاعتقاد أو

الإجراء .

(ص ١٣٦ ج - ٢) . وترجمة : "عون بن عبد الله" من "تهذيب

التهذيب" (ص - ٤١ ج - ٨) ومن "إيثار الحق" (ص - ٤١) . منه .

أبوبكر من فرق بين العمالة والزكاة ، يريد: أنه لبس مؤمناً من لم يؤمن بالكل ، فشرح الله له صدر عمر رضي الله عنه أيضاً ، فرأى ما رآه أبوبكر ، فعند "مسلم" (١) عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، ويؤمنوا بي وبما جئت به ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم على الله اه » (٢) .

ثم إن التواتر قد يكون من حيث الإسناد : كحديث : « من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » ، ذكر في "الفتح" (٣) : أنه ثبت صحيحاً وحسناً من طريق ثلاثين صحابياً .

(١) ص - ٣٧ ج - ١

(٢) وعند "مسلم" أيضاً ما في (ص - ٨٦ ج - ١) عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « والذي نفس محمد صلى الله عليه وسلم بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودى ولا نصرانى ثم يموت ، ولم يؤمن بالذى أرسلت به إلا كان من أصحاب النار اه » . منه .

وما في "المستدرک" (ص ٣٤٢ ج - ٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما من أحد يسمع بي من هذه الأمة ولا يهودى ولا نصرانى ولا يؤمن بي إلا دخل النار . فجعلت أقول : أين تصديقها في كتاب الله ؟ حتى وجدت هذه الآية : (ومن يكفر به من الأحزاب فالنار موعده) قال : الأحزاب : الملل كلها اه » وراجع حقيقة

المعنى من "المستدرک" .

(٣) ص - ١٨١ ج - ١

قلت : وأحاديث ختم النبوة جمعها بعض أصحابي ، وهو : المولوي محمد شفيع الديوبندي (١) ، فبلغت أزيد من مائة وخمسين ، منها نحو ثلاثين من " الصحاح الستة " .

وقد يكون من حيث الطبقة ، كتواتر " القرآن " ، تواتر على البسيطة شرقاً وغرباً ، درساً وتلاوة ، حفظاً وقراءة ، وتلقاه الكافة عن الكافة طبقة عن طبقة (٢) ، اقرأ وارق إلى حضرة الرسالة ، ولا تحتاج إلى إسناد يكون عن فلان عن فلان .

وقد يكون تواتر عمل وتواتر توارث ، وقد تجتمع أقسام كما في أشياء من : الوضوء كالسواك من المضمضة ، والاستنشاق .

ثم إن التواتر يزعمه بعض الناس قليلاً ، وهو في الواقع يفوت الحصر في شريعتنا ، ويعجز الإنسان أن يفهرسه ، ويذهل الإنسان عن التفاتيه ، فإذا التفت إليه رآه متواتراً ، وهذا كالبديهي ، كثيراً ما يذهل عنه ويحفظ النظرى .

وإذا علمت هذا فنقول : الصلاة فريضة ، واعتقاد فرضيتها فرض ، وتحصيل علمها فرض ، وجعلها كفر ، وكذا جهلها ، والسواك سنة ، وإعتقاد سنيتها فرض ، وتحصيل علمه سنة ، وجعلها كفر ، وجهله حرمان ، وتركه عتاب أو عقاب .

(١) وهو الشيخ العلامة المفتي محمد شفيع الديوبندي مدير " دار العلوم "

(٢) وأما نقل مجموع الطبقة عن طبقة أخرى أنه كتاب منزل من

الله عا. نلنا ﷺ فانه نلنا ك فله حمه المسامحة .

ثم أثبتنا في الفصول الآتية إجماع أهل الحل والعقد على أن : تأويل
الضروريات وإخراجها عن صورة ما تواتر عليه ، وكما جاء ، وكما
فهمه ، وجرى عليه أهل التواتر ، أنه كفر . وذهبت الحنفية بعد هذا إلى
أن إنكار الأمر القطعي وإن لم يبلغ إلى حد الضرورة كفر . صرح به الشيخ
ابن الهمام في " المسيرة " (١) وهو متجه من حيث الدليل .

ثم إن الأمر الشرعي الضروري قد يكون التعبير عنه وتفهمه للناس
سهلاً ، ويشترك لسهولة فيه الخواص والأوساط والعوام ، فإذا تواتر
مثل ذلك عن صاحب الشرع وكان مكشوف المراد لم تتجاذب الأدلة فيه
وجب الإيمان به على حاله بدون تصرف وتعجرف ، وذلك كسألة ختم
النبوة ، لا إشكال ولا إعضال في فهمها ، ويفهمه الكواف بجملة : « إن
الرسالة والنبوة قد انقطعت ، فلا رسول بعدى ولا نبي » . أو بجملة :
« ذهبت النبوة وبقيت المبشرات » . يكفي في فهم هذه المسألة وحقيقتها
هذه الحروف . ثم إذا تواتر عن صاحب الشرع ، واستفاض عنه نحو مائة
وخمسين مرة وأزيد ، وأصر عليه وبلغه على رؤوس المناير والمناير ، ولم
يشر مرة من الدهر إلى أنه متأول ، وفهمت عنه الأمة المشاهدون والغائبون
طبقة بعد طبقة ، واشتهر عند العامة أن لا نبوة بعد ختم الأنبياء ، وإنما
ينزل عيسى عليه السلام من السماء حكماً مقسطاً ، وتكون جرت شؤون
وملاحم ، ودارت دوائر بين المسلمين والنصارى ، فيقوم المهدي - عليه
السلام - لإصلاح المسلمين ، وينزل عيسى - عليه السلام - لإصلاح

وتواتر نزوله عليه السلام (١) ، كما صرح به علماء النقل ، كالحافظ ابن كثير في "تفسيره" (٢) ، والحافظ ابن حجر في "فتح" (٣) و "تلخيصه" (٤) .

ثم جاء ملحد وحرف تلك النصوص — كما فعلته الزنادقة — وقال بأن الله سماه : ابن مريم ، وإن المراد "باليهود" : علماء الإسلام الذين لا يؤمنون بذلك الملحد ، لأنهم جمدوا على الظاهرية وحرموا الروحانية . ولم يدر الملحد أن الزنادقة الذين مضوا ، وبادوا ، كانوا أبلغ منه في تلك الروحانية ، إن كانت تلك الزندقة روحانية .

وهذا أستاذه وأبوه الروحاني : "الباب" ثم "البهاء" و"قرة العين" هلكوا عن قريب ، وادعوا ما ادعى ؛ وأتباعهم الأشقياء أكثر من أتباعه ، فأين له بهاء كالبهاء ؟ وأين له ثبات في الحروب ؟ ومكافحة بالصدر ببنادق الرصاص ؟ وإخباره بالنجاة منها ، ثم وقوع الأمر كذلك ؟ وأين له منطق كمنطق قرة العين ؟

لها بشر مثل الحرير ومنطق رخم الحواشي لا هراء ولا نزر

(١) وقد جمعت أحاديث نزوله عليه السلام في رسالة سميتها : "التصريح بما تواتر في نزول المسيح" ، قد طبعت فيها نحو سبعين حديثاً ، ونحو أربعين منها صحاح وحصان . منه .

(٢) ص — ٥٨٢ ج — ١ في سورة "نساء" ، وص — ١٣٢

(٣) ص — ٣٥٧ ج — ٦

ولأنما بضاعته تلقف كلمات من الصوفية الكرام "كالتجلى" و"البروز" وتحريف مرادهم ، وسرقة القباء واتخاذهم قيصاً ، وإتباع الفلسفة الجديدة وما فتشه أهل "أوربا" وجعله وحياً يوحى إليه شيطانه ، وقد مهد له ذلك قبله أمثاله ، منهم : الحكيم محمد حسن الأمروهي ، صاحب "غاية البرهان في تأويل القرآن" على أنهم كانوا أحسن حالاً منه ، فإنهم لم يتنبأوا ، فإذا كان الأمر هكذا أكفرناه بالإجماع ، وجعلنا الهاوية أمه .

ويعجبني قول المتنبي :

لقد ضل قوم بأصنامهم وأما بزق رياح فلا

وقد قال قائل : إن الأحوط فيه :

وكان امرأ من جند ابليس فارتقى
به الحال حتى صار ابليس من جنده

هذا وقد بلغني كلام بعضهم : أن مالكا الإمام رحمه الله قائل بموت عيسى عليه السلام ، وهذا من سوء الفهم ، فقد صرح مالك رحمه الله أيضاً في "العتبية" بنزوله ؛ كما انعقد الإجماع عليه . ذكره الأبي في "شرح صحيح مسلم" (١) .

وأما إن كان امرأ يعسر فهمه وتفهمه كسألة القدر ، وعذاب القبر ، والإستواء على العرش ، والنزول إلى سماء الدنيا ، وغير ذلك من المتشابهات والأمور الإلهية ، ثم تواتر واستفاض ، فإن جحد من بلغه ذلك الأمر أصل ما جاء أكفرناه بلا خطر ، وإن بحث في الكيفية ، وأثبت وجهاً ، وزن فيه ، ونفى أكثر خبراته ، وينبغي أن يراجع ما ذكره ابن رشد .

الحفيد في رسالته "فصل المقال والكشف عن مناهج الأدلة" ، فإنه عبر عما ذكرناه بعبارة منطقية . قال عز شأنه :

(ومن أظلم ممن افترى على الله كذباً أو قال أوحى إلى ولم يوح إليه شيء ، ومن قال سأنزل مثل ما أنزل الله ولو ترى إذ الظالمون في غمرات الموت والملائكة باسطوا أيديهم أخرجوا أنفسهم اليوم تجزون عذاب الهون بما كنتم تقولون على الله غير الحق وكنتم عن آياته تستكبرون) . الآية سورة الأنعام .

ثم إن بعد ما هلك ذلك الملحد انشق العصاين أذنا به في من يخلفه ، فاتخذ من تفاريقه ساجور ، ففارق بعضهم جيله ، وأظهر أنه لم يكن نبياً ، ولم يدع ، ولم تبق في الإسلام ، لكنه مهدي وعيسى المحمدي (والعياذ بالله) وأراد بذلك استمالة الخلق وتلفتهم إليه ، ولا ينجو من الكفر إلا من أكفر ذلك الملحد بلا تلغم وتردد ، لوجوه :

الأول : إن ذلك الملحد ، ادعاه النبوة بل الرسالة ، نعم وتشريعاً أكثر من نباح العواء في كلامه ، فإنكاره مكابرة فاضحة لا يلتفت إليها ، و يكفر من لم يكفره .

وما قولك فيمن لم يكفر مسيلمة وذهب يأول ادعاه وسجعاته ؟ وما قولك فيمن لم يكفر من يعبد الصنم ، وتأول بأنه لا يعبد بل ينخر لوجهه كلما رآه ؟ وهذا أيضاً مكابرة لا يلتفت إليها ، كيف ! لورآه يسجد للصنم ألف مرة أفيخرج له الإنسان وجهاً؟ ومثل هذه المهملات لا يصغى إليها .

والثالث : إن تاب مرة واحدة قبلت توبته ، فإن تكرر ذلك منه

والحاصل أن التأويل لكلامه ليس تأويلاً بل هو كذب له لا يغير حكماً .

الثاني : إنه قد تواتر ، وانعقد الإجماع على نزول عيسى بن مريم عليه السلام ، فتأويل هذه وتحريفه كفر أيضاً . وقد قال في "روح المعاني" - وهو من محقق المتأخرين - : إن من لم يقل بنزوله فقد أكفره العلماء ، وهو على القاعدة في إنكار ما تواتر في الشرع . وقد رأيت كلام ذلك الملحد المتنبئ في قوله تعالى : (وإن من أهل الكتب إلا ليؤمنن به قبل موته) ، وكلام أتباعه فقتل كيف قدر ، بذلوا جهدهم في تأويله وتحريفه ولم يستولهم شيء ، فيجب أن يكفروا .

الثالث : إنهم منحوا رتبة مثل عيسى عليه السلام من الرسل أولى الغرم لمثل هذا الآخر الزنيم فيجب أن يكفروا . راجع "فتح الباري" (١) من (باب ما يستحب للعالم إذا سئل : أي الناس أعلم) . وغاية من يحتاج لهم أن يستتيبهم ، فإن تابوا وإلا فهم كفرون ، وليس في الشريعة الإسلامية إلا هذا القدر ، كما قد أثبتناه بالإجماع في ما بعد في الفصول ، وعرض التوبة أيضاً إنما يكون من حاكم الإسلام عند إبرام الأمر والفصل :

فإما لذا وإما لذا

وأما الآن فلم يبق لهم إلا الكفر ، فليجعلوه شعاراً أو دثاراً حتى يحلهم دار البوار .

وهو مقطوع به عقلاً ونقلاً ، والصار إلى خلافه كفر ، لأنه أمر معلوم من الشرع بالضرورة اهـ (ص - ١٩٦ ج - ١) .

والشارع صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يعذر قط في تأويل باطل . فقال - في أمر عبد الله بن حذافة أمير السرية من تحته بدخول النار - : " لو دخلوها ما خرجوا منها إلى يوم القيامة ، إنما الطاعة في المعروف " . وقال - في المشجوج رأسه حيث أمره بال غسل فمات - : " قتلوه قاتلهم الله " . وكيف غضب في تطويل معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صلواته بالقوم ؟ وفي واقعة أخرى مثلها ، لعنها لأبي بن كعب ، وفي قتل خالد بن خالد من قال : " صبأنا صبأنا " ولم يحسنوا أن يقولوا : " أسلمنا " ، وفي قتل أسامة من قال : " لا إله إلا الله " فزعمها درأ لنفسه ، وفي واقعة من أعتق عبيده عند الاحتضار ولم يكن له غيرهم . وغير ذلك من الوقائع ، كالسؤال عن ضالة الإبل ، مما كان التأويل فيها في غير محله ، وعلى تعبير الفقهاء في فصل غير مجتهد فيه ، بخلاف نحو ترك الصلاة عند الذهاب إلى بني قريظة ، ومن صلى بالتيمة ثم وجد الماء في الوقت فتوضأ وأعاد ، ومن لم يعد فلم يعنف أحداً فيه ، لأن التأويل فيه لم يكن قطعي البطلان ، ولكم أسوة حسنة في رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، والله الهادي ، ومن يضل الله فما له من هاد .

تفسير الزندقة والالحاد والباطنية وحكمها ثلاثها

واحد وهو الكفر

قال : التفازاني في " مقاصد الطالبين في أصول الدين " : الكافر إن أظهر الإيمان خص بإسم " المنافق " ، وإن كفر بعد الإسلام " فبالمرتد " ، وإن قال بتعدد الآلهة " فبالشرك " ، وإن تدين ببعض الأديان " فبالكتابي " ، وإن أسند الحوادث إلى الزمان واعتقد قدمه

” فبالدهرى “ ، وإن نبي الصانع فبالمعطل ، وإن أبطن عقائد هى كفر بالإتفاق ” فبالزندق “ .

وقال فى شرحه : قد ظهر أن : ” الكافر “ اسم لمن لا إيمان له ، فإن أظهر الإيمان خص بإسم المنافق ، وإن طراً كفره بعد الإسلام خص بإسم المرتد ، لرجوعه عن الإسلام . وإن قال بإلدين أو أكثر ، خص بإسم المشرك ، لإثباته الشريك فى الألوهية ، وإن كان متديناً ببعض الأديان والكتب المنسوخة ، خص بإسم الكتانى ، كاليهودى والنصرانى ، وإن كان يقول بقدم الدهر وإسناد الحوادث إليه ، خص بإسم الدهرى ، وإن كان لا يثبت البارى تعالى خص بإسم المعطل ، وإن كان مع اعترافه بنبوة النبي ﷺ وإظهاره شعائر الإسلام يبطن عقائد هى كفر بالإتفاق ، خص بإسم الزندق ، وهو فى الأصل منسوب إلى : الزند ، إسم كتاب أظهر مزدك فى أيام قباد : وزعم أنه تأويل كتاب المجوس الذى جاء به زرادشت ، الذى يزعمون أنه نبيهم (١) .

قولاه : ” المعروف “ اهـ . فإن الزندق يمويه يكفره ، ويروج عقيدته الفاسدة ، ويخرجها فى الصورة الصحيحة ، وهذا معنى إبطان الكفر ، فلا ينافى إظهاره الدعوى إلى الضلال ، وكونه معروفاً بالإضلال اهـ . ابن كمال (٢) .

وقيل : لا يقبل إسلامه إن ارتد إلى كفر خفى ، كزنادقة ، وباطنية (٣) ، فالمراد بإبطان بعض عقائد الكفر ليس هو الكتمان من الناس ، بل

(١) شرح مقاصد ص - ٢٦٨ - ج - ٢ .

(٢) رد المحتار ص - ٢٩٦ ج - ٣

(٣) منهاج للنوى (ص - ١٢١)

المراد : أن يعتقد بعض ما يخالف عقائد الإسلام مع ادعائه إياه (١) وحكم المجموع من حيث المجموع الكفر لا غير .

وفي المسند (٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "سيكون في هذه الأمة مسخ ، ألا و ذلك في المكذبين بالقدر والزنديقية" . قال في "الخصائص" سنده صحيح .

وفي "منتخب كنز العمال" (٣) مرفوعاً ما يفسرها (٤) .

(١) وهو المراد بقولهم: يبطن الكفر، أي يخلط . "فتح الباري" ص — ٢٤٠ ج — ١٢ .

(٢) مسند أحمد ص — ١٠٨ ج — ٢ .

(٣) ص — ٥٠ ج — ٦ .

(٤) يكون قوم من أمتي يكفرون بالله وبالقرآن ، وهم لا يشعرون ، كما كفرت اليهود والنصارى ، يقرون ببعض القدر ويكفرون ببعضه ، يقولون : الخير من الله ، والشر من إبليس ، فيقرأون على ذلك كتاب الله ، ويكفرون بالقرآن بعد الإيمان والمعرفة ، فما تلقى أمتي منهم من العداوة والبغضاء والجدال أولئك زنادقة هذه الأمة ، في زمانهم يكون ظلم السلطان ، فبالله من ظلم وحيث وإثرة . ثم يبعث الله طاعوناً فينتهي عامتهم ، ثم يكون الحسف ، فما أقل من ينجو منهم ! المؤمن يومئذ قليل فرحه ، شديد نومه ، ثم يكون المسخ فيمسخ الله عامة أولئك قردة وخنازير ، ثم يخرج الدجال على إثر ذلك قريباً . "طب" و"البغوى" عن: رافع بن خديج .

ما المراد بأهل القبلة الذين لا يكفرون

قال التفتازاني في المقاصد: "المبحث السابع في حكم مخالف الحق من أهل القبلة . ليس بكافر ما لم يخالف ما هو من ضروريات الدين ، كحدوث العالم ، وحشر الأجساد . وقيل : كافر . وقال الأستاذ : نكفر من أكفرنا ، ومن لا فلا . وقال قدماء المعتزلة : نكفر الحجرة ، والقائلين بقدوم الصفات ، وخلق الأعمال ، وجهلائهم : نكفر من قال بزيادة الصفات ، وبجواز الرؤية وبالحروج من النار ، وبكون الشرور و القبائح بخلقه وإرادته .

لنا : إن النبي ﷺ ومن بعده لم يكونوا يفتشون من العقائد ، وينبهون على ما هو الحق . فإن قيل : فكذا في الأصول المتفق عليها . قلنا : لاشتهارها وظهور أدلتها على ما يليق بأصحاب الجمل ، قد يقال : ترك البيان إنما كان اكتفاءً بالتصديق الإجمالي ، إذ التفصيل إنما يجب عند ملاحظة التفاصيل ، وإلا فكم من مؤمن لا يعرف معنى القديم والحادث ، هذا وإكفار الفرق بعضها بعضاً مشهور .

وقال في شرحه في "باب الكفر والإيمان" : ومعناه أن الذي اتفقوا على ما هو من ضروريات الإسلام ، كحدوث العالم ، وحشر الأجساد ، وما يشبه ذلك ، واختلفوا في أصول سواها كمسألة الصفات ، وخلق الأعمال ، وعموم الإرادة ، وقدم الكلام ، وجواز الرؤية ، ونحو ذلك مما لا نزاع فيه ، أن الحق فيها واحد ، هل يكفر المخالف للحق بذلك الاعتقاد و بالقول به أم لا ، وإلا فلا نزاع في كفر أهل القبلة المواظب طول العمر على الطاعات باعتقاد قدم العالم ونفي الحشر ونفي العلم بالجزئيات ونحو ذلك ،

وكذا بصدور شئ من موجبات الكفر عنه، وأما الذي ذكرنا فذهب الشيخ الأشعري وأكثر الأصحاب إلى أنه ليس بكافر، وبه يشعر ما قال الشافعي رحمه الله تعالى عليه: "لا أورد شهادة أهل الأهواء إلا الخطائية، لاستحلالهم الكذب". وفي "المنتقى" عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى عليه: "أنه لم يكفر أحداً من أهل القبلة". وعليه أكثر الفقهاء، ومن أصحابنا من قال بكفر المخالفين (١).

اعلم أن المراد بأهل القبلة: الذين اتفقوا على ما هو من ضروريات الدين. كحدوث العالم، وحشر الأجساد، وعلم الله تعالى بالكلية والجزئيات، وما أشبه ذلك من المسائل المهمات، فمن وازب طول عمره على الطاعات والعبادات مع اعتقاد قدم العالم ونفي الحشر أو نفي علمه سبحانه بالجزئيات لا يكون من أهل القبلة، وإن المراد بعدم تكفير أحد من أهل القبلة عند أهل السنة: أنه لا يكفر ما لم يوجد شئ من إمارات الكفر وعلاماته، ولم يصلر عنه شئ من موجباته (٢).

إن غلافه — أي في هواه — حتى وجب إكفاره به لا يعتبر خلافه ووفاقه أيضاً، لعدم دخوله في مسمى الأمة المشهود لها بالعصمة وإن صلى إلى القبلة واعتقد نفسه مسلماً، لأن الأمة ليست عبارة عن المصلين إلى القبلة، بل عن المؤمنين، وهو كافر وإن كان لا يدري أنه كافر (٣).

(١) "شرح مقاصد" ص — ٢٦٨ إلى ٢٧١ ج — ٢

(٢) "شرح تته كبير" ص — ١٨٥

(٣) ص — ٢٠٨ تحقيق شرح "أصول حسامي"

ونحوه في "الكشف شرح البزدوى" (١) من الإجماع ، و"الإحكام" (٢) للآمدى من المسألة السادسة منه .

لاخلاف في كفر المخالف في ضروريات الإسلام وإن كان من أهل القبلة المواظب طول عمره على الطاعات . كما في "شرح التحرير" .
 "رد المختار" من الإمامة (٣) ومن جحود الوتر (٤) .

أيضاً ثم قال (أى صاحب "البحر") : والحاصل أن المذهب عدم تكفير أحد من المخالفين فيما ليس من الأصول المعلومة من الدين ضرورة . الخ . فانهم (٥) .

أهل القبلة في إصطلاح المتكلمين من يصدق بضروريات الدين أى الأمور التى علم ثبوتها في الشرع واشتهر ، فمن أنكر شيئاً من الضروريات كحدوث العالم وحشر الأجساد ، وعلم الله سبحانه بالجزئيات ، وفرضية الصلاة والصوم لم يكن من أهل القبلة ، ولو كان مجاهداً بالطاعات ، وكذلك من باشر شيئاً من إمارات التكذيب كسجود الصنم والإهانة بأمر شرعى والاستهزاء عليه ، فليس من أهل القبلة ، ومعنى : "عدم تكفير أهل القبلة أن لا يكفر بارتكاب المعاصى ، ولا بانكار الأمور الحفية غير المشهورة . هذا ما حققه المحققون فاحفظه (٦) .

(١) ص - ٢٣٨ ج - ٣ (٢) ص ٣٢٦ ج - ١

(٣) ص ٣٧٧ ج - ١

(٤) ص - ٦٢٢ ج - ١ مطبوع مصر سنة ١٢٧٢ هـ

(٥) "رد المختار" ص - ٥٢٥ ج - ١

(٦) "نبراس" شرح شرح عقائد نسفى ص - ٥٧٢

وفي "جوهرة التوحيد" :

ومن لمعلوم ضروري جحد من ديننا يقتل كفراً ليس حد
وشرحه شارحه وذكر أن هذا مجمع عليه، وذكر أن الماتريديّة يكفرون
بعد هذا بإنكار القطعي وإن لم يكن ضرورياً ،

قلت : تواردت الأصوليون من أصحابنا في إنكار ما أجمع عليه الصحابة ،
إذ جعلوه كالكتاب في الرتبة .

وقال الحافظ ابن تيمية رحمه الله تعالى في "إقامة الدليل" (١) : و
إجماعهم حجة قاطعة يجب اتباعها ، بل هي أوكد الججاج ، وهي مقدمة
على غيرها ، وليس هذا موضع تقرير ذلك ، فإن هذا الأصل مقرر في
موضعه ، وليس فيه بين الفقهاء بل ولا بين سائر المؤمنين الذين هم
المؤمنون خلاف ، وإنما خالف فيه بعض أهل البدع المكفرين ببدعتهم أو
المفسقين بها ، بل من كان يضم إلى بدعته من الكبار ما بعضه يوجب
الفسوق اه .

لكن يحتمل أن يكون ما أجمع عليه الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين من
الضروري عندهم ، وقد أشار إليه في "روح المعاني" (٢) تحت قوله : (إن الذين
كفروا سواء عليهم الآية) . ومثله في "شرح التحرير" (٣) للمحقق ابن أمير الحاج
تلميذ المحقق ابن الهمام وتلميذ الحافظ ابن حجر ، ذكره في تقسيم الخطأ
وبسطه ، ونحوه في "التلويح" للفتازاني من حكم الإجماع . وعبارة المحقق
ابن أمير الحاج في "شرح التحرير" ، هكذا :

(١) ص - ١١٣ ج - ٣ (٢) ص - ١١٧ ج - ١

(٣) ص - ٣١٨ ج - ٣

”والمراد بالمتدع : الذي لم يكفر ببدعته ، و قد يعبر عنه بالمتدع من أهل القبلة ، كما أشار إليه المصنف سابقاً بقوله : ”وللنهي عن تكفير أهل القبلة“ هو الموافق على ما هو

من ضروريات الإسلام ، كحدوث العالم ، وحشر الأجساد

من غير أن يصدر عنه شئ من موجبات الكفر قطعاً من اعتقاد راجع إلى وجود إله غير الله تعالى ، أو إلى حلوله في بعض أشخاص الناس ، أو إنكار نبوة محمد ﷺ أو ذمه أو استخفافه ، ونحو ذلك المخالف في أصول سواها مما لا نزاع أن الحق فيه واحد ، كمسألة الصفات ، وخلق الأعمال ، وعموم الإرادة وقدم الكلام ، ولعل إلى هذا أشار المصنف رحمه الله تعالى ما ضياً بقوله : إذ تمسكه بالقرآن أو الحديث أو العقل ، إذ لا خلاف في تكفير المخالف في ضروريات

الإسلام من حدوث العالم ، وحشر الأجساد ، ونفى العلم بالجزئيات ، وإن كان من أهل القبلة المواظب طول العمر على الطاعات ، وكذا المتلبس بشئ من موجبات الكفر ينبغي أن يكون كافراً بلا خلاف ، وحينئذ ينبغي تكفير الخطائية لما قدمناه عنهم في فصل شرائط الراوى ، وقد ظهر من هذا أن عدم تكفير أهل القبلة بذنوب ليس على

عمومه إلا أن يحمل الذنب على ما ليس بكفر فيخرج المكفر

به كما أشار إليه السكندر اهـ

ثم ذكر عن السبكي ما لا يضرنا ، فإنه فيما إذا تكلم بالشهادتين بعد ما كان نفوه بكلمة الكفر ، جعله كسلم ارتد ثم أسلم ، ومع هذا نظر

فيه ابن أمير الحاج بأنه لا بد أن يتبرأ عما كان تفوه به ، وهو في كلام السبكي أيضاً ، فلا خلاف بينها إذن .

وقال المحقق محمد بن ابراهيم الوزير في "إيثار الحق" (١) : الفرع الثاني أن يسير الاختلاف لا يوجب التعادى بين المؤمنين ، وهو ما وقع في غير المعلومات القطعية من الدين التي دل الدليل على تكفير من خالف فيها" . اه .

وقال في (٢) : "مثل كفر الزنادقة والملاحدة" - إلى أن قال - : "وتلعبوا بجميع آيات كتاب الله عز وجل في تأويلها جميعاً بالبواطن التي لم يدل على شيء منها دلالة ولا إمارة ، ولا لها في عصر السلف الصالح إشارة ، وكذلك من بلغ مبلغهم من غيرهم في تعفية آثار الشريعة ، ورد العلوم الضرورية التي نقلتها الأمة خلفها عن سلفها" . اه .

وقال في (٣) :

"فاعلم أن الإجماعات نوعان : أحدهما تعلم صحته بالضرورة من الدين بحيث يكفر مخالفته ، فهذا إجماع صحيح ، ولكنه مستعنى عنه بالعلم الضروري من الدين" اه .

واعلم أن أصل هذه المسألة - أي مسألة عدم تكفير أهل القبلة - مأخوذة مما رواه أبوداؤد رحمه الله تعالى في الجهاد : عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : "ثلاث من أصل الإيمان : الكف عن قال : لا إله إلا الله ، ولا تكفره بذنوب ، ولا تخرجه من الإسلام بعمل" الحديث .

والمراد بأصله نية على عرف الشريعة غير العسر ، وكذلك هذه الجملة

فی عبارة الأئمة كالإمام الأعظم رحمه الله تعالى وغيره ، كالإمام الشافعي رحمه الله عليه ، كما نقله في "اليواقيت" (۱) مقيدة بالذنب ، فجاء الناظرون أو الجاهلون أو المحدون فوضعوها في غير موضعها ، وأصل هذه الأحاديث في إطاعة الأمير ، والنهي عن الخروج ما صلوا . كما عند "مسلم" (۲) وغيره ، وهو مقيد عنده وعند آخرين بقوله صلى الله عليه وسلم : «إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان» وهو المراد بما عند البخاري (۳) وغيره عن أنس : «من شهد أن لا إله إلا الله ، واستقبل قبلتنا ، وصلى صلاتنا ، وأكل ذبيحتنا فهو المسلم ، له ما للمسلم ، وعليه ما على المسلم» .

قلت : وفي قوله صلى الله عليه وسلم : «إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان» دلالة على أن تلك الرؤية إلى الرائيين ، فليتنظروا فيما بينهم وبين الله ، ولا يجب عليهم تعجيزه بحيث يحصر لسانه ولا ينطلق بتأويل ، بل إنما يجب أن يكون عندهم من الله فيه برهان لا غير . و وقع عند "الطبراني" فيه كما في (۴) "الفتح" كفراً صراحاً ، بصاد مهملة مضمومة ثم راء ، فدل على أن التأويل في الصريح لا يقبل (۵) ،

(۱) ص - ۱۲۳ ج - ۲ (۲) ص - ۱۲۵ ج - ۲

(۳) ودر "إزالة الخفاء" (ص - ۷) تفصیلی در خروج بر خلیفه و کفر وی بانکار ضروریات دین آورده و معنی قطعیت بطلان تاویل آنست که مخالف نص کتاب یا سنت مشهوره یا اجماع یا قیاس جاریه اقم شود . و اگر چه بطلان تاویل و ضابطه آن در مثل "تختصر قدوری" باید دید .

(۴) ص - ۵۶ ج - ۱ (۵) ص - ۶ ج - ۱۳

وقال في "الفتح" : « قوله عندكم من الله فيه برهان أى نص آية أو خبر صحيح لا يحتمل التأويل اه » .

فدل أنه يجوز التكفير بناءً على خبر واحد وإن لم يكن متواتراً ، و

كيف لا ! وهم يكفرون بما عدده الفقهاء من موجبات الكفر ، أفلا يكفرون

بما في حديث صحيح لم يقم على تأويله دليل ودل أيضاً أن أهل القبلة يجوز

تكفيرهم وإن لم يخرجوا عن القبلة ، وأنه قد يلزم الكفر بلا التزام وبدون أن

يريد تبديل الملة ، وإلا لم يحتج الرائي إلى برهان ، فهم — كما في حديث آخر

عند البخارى — من جلدتنا ويتكلمون بالسنتنا ، وهم دعاة على أبواب

جهنم ، من أجابهم إليها قذفوه فيها . قال القابسي — كما في "الفتح" :-

معناه أنهم في الظاهر على ملتنا و في الباطن مخالفون ، وحمله الحافظ

رحمه الله تعالى على الخوارج ، وقال في ترخمة الدجال : وأما الذى يدعيه

فإنه يخرج أولاً فيدعى الإيمان والصلاح ثم يدعى النبوة ثم يدعى الإلهية اه .

وقال في حديث ثلاثين دجالاً ، وتوجيه زيادة العدد في بعض الروايات

ما لفظه :

"ويحتمل أن يكون الذين يدعون النبوة منهم ما ذكر من

الثلاثين ونحوها ، وإن من زاد على العدد المذكور يكون كذاباً

فقط لكن يدعو إلى الضلالة ، كفلاة الرافضة ، والباطنية ،

وأهل الوحدة ، والحلولية ، وسائر الفرق الدعاة إلى ما يعلم

بالضرورة أنه خلاف ما جاء به محمد رسول الله ﷺ اه .

فجعلهم من قبيل الدجال وكفرة بإنكار الضروريات بل بمخالفتها

فيهم رواية في نسخة من نسخة علي بن الحسين الرازي " الذين يخابسون وحده الله (١) :

” وحرر العلامة نوح أفندي أن مراد الإمام بما نقل عنه
ما ذكره في ” الفقه الأكبر ” من عدم التكفير بالذنب الذي
هو مذهب أهل السنة والجماعة فتأمل اهـ .“

قلت : ومسألة عدم إكفار أهل القبلة إنما عزوها ” للمنتقى ” كما
في ” شرح المقاصد ” (١) ، و” المسيرة ” (٢) ، وعبارة ” المنتقى ” نقلها في
” شرح التحرير ” (٣) ، وسياقها عن أبي حنيفة : ” ولا نكفر أهل القبلة
بذنب اهـ . ” فقيده بالذنب ، وهي في رد المعتزلة والحوارج لا غير ،
إذ صورة العبارة تعريض بمن يكفر أهل القبلة بغير ما يوجب الكفر وهو
الذنب ، وأما كلمات الكفر ، فإن لم يكفر بها فليقل : إنها ليست بكلمات
كفر ، وهو سفسطة .

ثم رأيت في ” كتاب الإيمان ” للحافظ ابن تيمية رحمه الله صرح به قال (٤) :
ونحن إذا قلنا : أهل السنة متفقون على أنه لا يكفر بالذنب ، فإنما نريد
به المعاصي كالزنا والشرب اهـ . وأوضحه القونوي في ” شرح العقيدة
الطحاوية ” (٥) .

ولهذا امتنع كثير من الأئمة عن إطلاق القول بأننا لا نكفر أحداً
بذنب ، بل يقال : إنا لا نكفرهم بكل ذنب كما يفعله الحوارج . ثم
قال القونوي : وفي قوله : ” بذنب ” إشارة إلى تكفيره بفساد اعتقاده
كفساد اعتقاد المجسمة والمشبهة ونحوهم ، لأن ذلك لا يسمى ذنباً ،

والكلام في الذنب . " شرح فقه أكبر " (١) - من بحث الإيمان - ونحوه
كلام الطحاوي في " المعتصر " (٢) - من تفسير الفرقان - . ومن آخر
" الإقتصاد " للغزالي .

عبارات من فتح الباري بشرح صحيح البخاري

فيها فكوك لشكوك المستروحين ونجوم من الحافظ

شهاب الدين ابن حجر لرجوم الهالكين

وقد اختلف الصحابة فيهم بعد الغلبة عليهم : هل تغنم أموالهم ، وتسبي
فراريهم كالكفار ، أولا كالبغاة؟ فرأى أبو بكر الأول وعمل به ، وناظره عمر رضي الله عنه
في ذلك ، كما سيأتي بيانه في " كتاب الأحكام " إن شاء الله تعالى . وذهب
إلى الثاني وواقفه غيره في خلافته على ذلك ، واستقر الإجماع عليه في حق
من جحد شيئاً من الفرائض بشبهة فيطالب بالرجوع ، فإن نصب القتال قوتل
وأقيمت عليه الحجة ، فإن رجع وإلا عومل معاملة الكافر حينئذٍ ، ويقال
أن اصبح من المالكية استقر على القول الأول فعد من ندرة المخالف (٣) .

قلت : أراد بقوله : " وإلا عومل معاملة الكافر " القتل كفرأ ، لأنه
قال الحافظ قبله : " والذين تمسكوا بأصل الإسلام ، ومنعوا الزكاة بالشبهة
التي ذكروها لم يحكم عليهم بالكفر قبل إقامة الحجة اهـ " وكذا نقله عن
القرطبي فيما يأتي في من استسر منهم ببدعة . وأراد بالشبهة التأويل ،
ففيه أن المأول يستتاب ، فإن تاب وإلا حكم عليه بالكفر . فهذا غايته

واستدل به - أي بحديث أبي سعيد في مروق الخوارج من الدين
 كروق السهم من الرمية - لمن قال بتكفير الخوارج ، وهو مقتضى
 صنع البخارى ، حيث قرنهم بالملحدين وأفرد عنهم التأولين بترجمة .
 وبذلك صرح القاضى أبوبكر ابن العزبى فى "شرح الترمذى" فقال .
 الصحيح أنهم كفار ، لقوله صلى الله عليه وسلم : "يمرقون من الإسلام" ، ولقوله :
 "لأقتلنهم قتل عاد" ، وفى لفظ : "ثمود" ، وكل منها إنما هلك بالكفر ،
 ولقوله : "هم شر الخلق" ولأنه يوصف بذلك إلا الكفار ، ولقوله :
 "إنهم أبغض الخلق إلى الله تعالى" ، ولحكمهم على كل من خالف معتقدهم
 بالكفر والتخليد فى النار ، فكانوا هم أحق بالإسم منهم .

ومن جنح إلى ذلك من أئمة المتأخرين الشيخ تقي الدين السبكي فقال
 فى "فتاواه" : احتج من كفر الخوارج وغلاة الروافض بتكفيرهم أعلام
 الصحابة ، لتضمنه تكذيب النبى صلى الله عليه وسلم فى شهادته لهم بالجنة . قال : وهو
 عندى احتجاج صحيح . قال : و احتج من لم يكفرهم بأن الحكم بتكفيرهم
 يستدعى تقدم علمهم بالشهادة المذكورة علماً قطعياً وفيه نظر ، لأننا نعلم تزكية
 من كفروه علماً قطعياً إلى حين موته ، وذلك كاف فى اعتقادنا تكفير من
 كفرهم ، ويؤيده حديث : "من قال لأخيه كافر فقد باء به أحدهما" وفى
 لفظ "مسلم" : « من رمى مسلماً بالكفر - أو قال - : عدو الله إلا حار عليه » .
 قال : وهؤلاء قد تحقق منهم أنهم يرمون جماعة بالكفر ممن حصل عندنا
 القطع بإيمانهم ، فيجب أن يحكم بكفرهم مقتضى خبر الشارع ، وهو نحو ما
 قالوه فى من سجد للصنم ونحوه ممن لا تصريح بالحدود فيه بعد أن فسروا
 بغير الحدود ، فإن احتجاجوا ببيان الإجماع على تفسير ناسل ذلك . نلتنا : و
 هذه الأخبار الواردة فى حق هؤلاء تقتضى كفرهم ولو لم يعتقدوا تزكية من

كفروه علماً قطعاً ، ولا ينجيهم اعتقاد الإسلام إجمالاً ، والعمل بالواجبات عن الحكم بكفرهم كما لا ينجى الساجد للصنم ذلك .

قلت : ومن جنح إلى بعض هذا البحث الطبرى فى "تهذيبه" ، فقال بعد أن سرد أحاديث الباب :

فيه الرد على قول من قال : لا يخرج أحد من الإسلام من أهل القبلة بعد استحقاقه حكمه إلا بقصد الخروج منه علماً . فإنه مبطل لقوله فى الحديث : "يقولون الحق ؛ ويقرؤون القرآن ويمرقون من الإسلام ، ولا يتعلقون منه بشئ" ومن المعلوم أنهم لم يرتكبوا استحلال دماء المسلمين وأموالهم إلا بخطأ منهم فيما تأولوه من آى القرآن على غير المراد منه .

ثم أخرج بسند صحيح عن ابن عباس : "وذكر عنده الخوارج وما يلقون عند قراءة القرآن فقال : يؤمنون بمحكمه ويهلكون عند متشابهه" ويؤيد القول المذكور الأمر بقتلهم مع ما تقدم من حديث ابن مسعود : «لا يحل قتل امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث ، وفيه التارك لدينه ، المفارق للجماعة» . قال القرطبى فى "المفهم" : يؤيد القول بتكفيرهم التمثيل المذكور فى حديث أبى سعيد (١) .

فإن ظاهر مقصوده أنهم خرجوا من الإسلام ولم يتعلقوا منه بشئ كما خرج السهم من الرمية لسرعته وقوة رامية بحيث لم يتعلق من الرمية بشئ ، وقد أشار إلى ذلك بقوله : "سبق الفرث والدم" . وقال صاحب "الشفاء" فيه : وكذا القطع بكفر كل من قال قولاً يتوصل به إلى تضليل الأمة أو

وذهب أكثر أهل الأصول من أهل السنة إلى أن الخوارج فساق ، وإن حكم الإسلام يجرى عليهم لتلفظهم بالشهادتين ومواظبتهم على أركان الإسلام ، وإنما نسقوا بتكفيرهم المسلمين مستندين إلى تأويل فاسد ، وجرهم ذلك إلى استباحة دماء مخالفيهم وأموالهم ، والشهادة عليهم بالكفر والشرك . وقال الخطابي : أجمع علماء المسلمين على أن الخوارج مع ضلالتهم فرقة من فرق المسلمين ، و أجازوا مناكحتهم ، وأكل ذبائحهم ، وأنهم لا يكفرون ما داموا متمسكين بأصل الإسلام . وقال عياض : كادت هذه المسألة تكون أشد اشكالا عند المتكلمين من غيرها حتى سأل الفقيه عبدالحق الإمام أبا المعالي فاعتذر

بأن إدخال كافر في الملة وإخراج مسلم عنها عظيم في الدين . قال : وقد توقف

قبله القاضي أبو بكر الباقلاني ، وقال : لم يصرح القوم بالكفر وإنما قالوا أقوالا تؤدي إلى الكفر ، وقال الغزالي في كتاب "الفرقة بين الإيمان والزندقة" : الذي ينبغى الاحتراز عن التكفير ما وجد إليه سبيلا ، فإن استباحة دماء المسلمين المقربين بالتوحيد خطأ ، والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك دم لمسلم واحد .

و مما احتج به من لم يكفرهم قوله في ثالث أحاديث الباب بعد وصفهم بالمروق من الدين كمروق السهم فينظر الرامي إلى سهمه إلى أن قال : "فيتمارى في الفوقه هل علق بها شئ؟" قال ابن بطال : ذهب جمهور العلماء إلى أن الخوارج غير خارجين عن جملة المسلمين ، لقوله : " يتمارى في الفوقه " لأن التمارى من الشك ، وإذا وقع الشك في ذلك لم يقطع عليهم بالخروج من الإسلام ، لأن من ثبت له عقد الإسلام ييقن لم يخرج منه إلا بيقين . قال : وقد سئل علي رضي الله عنه

عن التمارى - أى التهور والتمارى - هل يخرج من الإسلام : من التمارى شرورا .

قلت : وهذا إن ثبت عن علي حمل على أنه لم يكن اطلم على

معتقدهم الذي أوجب تكفيرهم عند من كفرهم ، و في احتجاجه بقوله :
 ” يتارى في فوق “ نظر ، فإن في بعض طرق الحديث المذكور كما تقدمت
 الإشارة إليه ، وكما سيأتى : ” لم يعلق منه بشىء . “ و في بعضها : ” سبق الفرث
 والدم “ وطريق الجمع بينهما أنه تردد : هل في فوق شىء أولاً ؟ ثم تحقق
 أنه لم يعلق بالسهم ولا بشىء منه من الرمي شىء ، و يمكن أن يحمل
 الاختلاف فيه على اختلاف أشخاص منهم ، ويكون في قوله : ” يتارى “ إشارة
 إلى أن بعضهم يبقى معه من الإسلام شىء . قال القرطبي في ” المفهم “ :
 والقول بتكفيرهم أظهر في الحديث ، قال فعلى القول بتكفيرهم يقاتلون و
 يقتلون ، وتسي أموالهم ، وهو قول طائفة من أهل الحديث في أموال الخوارج ،
 وعلى القول بعدم تكفيرهم يسلك بهم مسلك أهل البغى إذا شقوا العصا
 ونصبوا الحرب ، فأما من استسروهم بيديهم ، فإذا ظهر عليه هل يقتل
 بعد الاستتابة أولاً يقتل بل يجتهد في رد بدعته ؟ اختلف فيه بحسب
 الاختلاف في تكفيرهم ، قال : وباب التكفير باب خطر ، ولا نعدل بالسلامة شيئاً .

قال : و في الحديث علم من أعلام النبوة حيث أخبر بما وقع قبل
 أن يقع ، وذلك أن الخوارج لما حكموا بكفر من خالفهم استباحوا دمايتهم و
 تركوا أهل الذمة فقالوا : نفي لهم بعهدهم ، وتركوا قتال المشركين ،
 واشتغلوا بقتال المسلمين ، وهذا كله من آثار غباوة الجهال الذين لم تشرح
 صدورهم بنور العلم ، ولم يتمسكوا بجبل وثيق من العلم ، وكفى أن رأسهم (١)
 رد على رسول الله ﷺ أمره ، نسبه إلى الجور . — نسأل الله السلامة — .

قال ابن هبيرة : و في الحديث أن قتال الخوارج أولاً من قتال المشركين ،
 و السلام عليه أن في تناظم منسك رأس من الإسلام ، و في قتال أهل التوراة

طلب الربح ، و حفظ رأس المال أولى ، وفيه الزجر عن الأخذ بظواهر جميع الآيات القابلة للتأويل التي يفضى القول بظواهرها إلى مخالفة إجماع السلف .

وفيه التحذير من الغلو في الديانة والتشجع في العبادة بالحمل على النفس فيما لم يأذن فيه الشرع ، وقد وصف الشارع الشريعة بأنها سهلة سمحة ، وإنما ندب إلى الشدة على الكفار وإلى الرأفة بالمؤمنين ، فعكس ذلك الخوارج كما تقدم بيانه .

وفيه جواز قتال من خرج عن طاعة الإمام العادل ، ومن نصب الحرب فقاتل على اعتقاد فاسد ، ومن خرج يقطع الطريق ، ويخيف السبيل ، ويسعى في الأرض بالفساد . وأما من خرج عن طاعة إمام جائر أراد الغلبة على ماله أو نفسه أو أهله فهو معذور ، لا يحل قتاله ، وله أن يدفع عن نفسه وماله وأهله بقدر طاقته ، وسيأتي بيان ذلك في كتاب الفتن .

وقد أنجز الطبري بسند صحيح عن عبد الله بن الحارث عن رجل من بني نصر عن علي ، وذكر الخوارج فقال : إن خالفوا إماماً عادلاً فقاتلوهم ، وإن خالفوا إماماً جائراً فلا تقاتلوهم ، فإن لهم مقالاً .

قلت : وعلى ذلك يحمل ما وقع للحسين بن علي عليه السلام ، ثم لأهل المدينة في الحرة ، ثم لعبد الله بن الزبير ، ثم للقراء الذين خرجوا على الحجاج في قصة عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث . والله أعلم .

وفيه : أن من المسلمين من يخرج من الدين من غير أن يقصد الخروج منه ، وإنما يختار ديناً عادلاً من الإسلام . وإن الخوارج شر الفرق المبتدعة من الأمة المحمدية ، ومن اليهود والنصارى .

قلت : والأخير مبنى على القول بتكفيرهم مطلقاً ، وفيه منقبة عظيمة

لعمر رضي الله عنه لشدة في الدين ، وفيه أنه لا يكتفى في التعديل بظاهر الحال ولو بلغ المشهود بتعديله الغاية في العبادة والتقشف والورع حتى يختبر باطن حاله (١).

(أيضاً) : وفيه : منع قتل من قال : لا إله إلا الله ، ولو لم يزد عليها ، وهو كذلك ولكن هل يصير بمجرد ذلك مسلماً ؟ الراجح : لا ، بل يجب الكف عن قتله حتى يختبر ، فإن شهد بالرسالة والتزم أحكام الإسلام حكم بإسلامه ؛ وإلى ذلك الإشارة بالاستثناء بقوله : إلا بحق الإسلام . قال البغوي : الكافر إذا كان وثنياً أو ثوبياً ، لا يقر بالوحدانية فإذا قال : لا إله إلا الله حكم بإسلامه ، ثم يجبر على قبول جميع أحكام الإسلام ويبرأ من كل دين خالف دين الإسلام . وأما من كان مقرأ بالوحدانية منكرًا للنبوة فإنه لا يحكم بإسلامه حتى يقول : محمد رسول الله ، فإن كان يعتقد أن الرسالة المحمدية إلى العرب خاصة فلا بد أن يقول إلى جميع الخلق ، فإن كان كفر ببحود واجب أو استباحة محرم فيحتاج أن يرجع عما اعتقده ، ومقتضى قوله يجبر أنه إذا لم يلتزم تجرى عليه أحكام المرتد ، وبه صرح القفال آه (٢) .

(أيضاً) : وقال الغزالي في "الوسيط" — تبعاً لغيره — : في حكم الخوارج وجهان ، أحدهما : أنه كحكم أهل الردة ، والثاني : أنه كحكم أهل البغي ، ورجح الرافعي الأول ، وليس الذي قاله مطرداً في كل خارجي ، فإنهم على قسمين : أحدهما من تقدم ذكره ، والثاني : من خرج في طلب الملك لا للدعاء إلى معتقده ، وهم على قسمين أيضاً : قسم خرجوا غضباً للدين من أجل جور الولاة ، وترك عملهم بالسنة النبوية ، فهؤلاء أهل حق ، ومنهم : الحسين بن علي رضي الله عنه ، وأهل المدينة في الحرة ، والقراء الذين خرجوا على

الحجاج ، وقسم خرجوا لطلب الملك فقط ، سواء كانت فيهم شبهة أم لا ، وهم البغاة ، وسيأتي بيان حكمهم في كتاب الفتن ، وبالله التوفيق .

(أيضاً) : وقال ابن دقيق العيد : قد يؤخذ من قوله : "المفارق للجماعة" أن المراد : المخالف لأهل الإجماع ، فيكون متمسكاً لمن يقول : مخالف الإجماع كافر ، وقد نسب ذلك إلى بعض الناس ، وليس ذلك بالبين ، فإن المسائل الإجماعية تارة يصحبها التواتر بالنقل عن صاحب الشرع ، كوجوب الصلاة مثلاً ، وتارة لا يصحبها التواتر ، فالأول يكفر جاحده لمخالفة التواتر لا لمخالفة الإجماع ، والثاني لا يكفر به . قال شيخنا في "شرح الترمذى" : الصحيح في تكفير منكر الإجماع تقييده بإنكار ما يعلم وجوبه من الدين بالضرورة ، كالصلاة الخمس ، ومنهم من عبر بإنكار ما علم وجوبه بالتواتر ، ومنه القول بحدوث العالم . وقد حكى عياض رحمه الله وغيره الإجماع على تكفير من يقول بقدم العالم . وقال ابن دقيق العيد : وقع هنا من يدعى الحدق في المعقولات ويميل إلى الفلسفة فظن أن المخالف في حدوث العالم لا يكفر ، لأنه من قبيل مخالفة الإجماع ، وتمسك بقولنا أن منكر الإجماع لا يكفر على الإطلاق حتى يثبت النقل بذلك متواتراً عن صاحب الشرع . قال : وهو تمسك ساقط ، إما عن عمى في البصيرة ، أو تعام ، لأن حدوث العالم من قبيل ما اجتمع فيه الإجماع والتواتر بالنقل .

وقد قال الحافظ رحمه الله في آخر بحثه : " ومخالف الإجماع داخل في مفارق الجماعة " اهـ .

تبيينه من الرأى على ما استفيد

من كلام الحافظ رحمه الله تعالى

الأول : إن أمير المؤمنين فى الحديث الإمام البخارى رحمه الله مائل إلى إكفار الخوارج - أى بعض من استحق منهم ذلك ، وقد صرح به فى كتابه "خلق أفعال العباد" - فى فرق ، وبوجوب قتلهم بعد الأعذار إليهم والاستتابة ، ولا يجب بل لا يمكن إجماعهم واضطرارهم إلى الحق ، (١) أى لا يتصور من البشر إيجاد اليقين وإلقاءه فى قلوبهم بحيث لا يبقى بعده إلا عناد ومكابرة ، كما يزعمه الزاعمون ممن لم ينظر فى الكتب وأقوال الأئمة ، وبنى خياله على الحرية الدائرة فى هذا العصر ، ومجرد تحسين وتقبيح عقلى ، ومثل هذا هو الذى ذكره علماء المذاهب الأربعة فى باب المرتد حيث قالوا : يستتاب ويكشف شبهته ، أى يذكر عنده ما يكشف الشبهة ، لأنه يستطيع أحد أن يقنه بذلك ويلجئه إليه ؟ فإذا لم يرجع قتل كفراً . قال الشيخ ابن الهمام فى "المسيرة" فى إنكار القطعى الغير الضرورى : إلا أن يذكر له أهل العلم ذلك فيلجأ . (٢)

ويؤخذ ذلك مما نقله الحموى فى "الجمع والفرق" عن محمد رحمه الله وعن أبى يوسف رحمه الله فى "البحر" فى تعليم الجاهلة ، ومما فى "الهندية" عن "اليتيمة" فى ما يتعلق بالصلاة .

وهالك نص تراجم البخارى :

قال : "باب قتل الخوارج والملحدىن بعد إقامة الحجة عليهم وقوله

(١) وقد قال فوج لقومه : أنلزمكموها وأنتم لها كارهون .

(٢) لا أشبع جديد بمسرح .

تعالى: وما كان الله ليضل قوماً بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون“ (١)
 ثم بوب على وجه العذر في ترك قتلهم حيث ترك فقال: ”باب
 ترك قتال الخوارج للتألف، ولئلا ينفر الناس عنه“ (٢).

ثم بوب على التأويل وقال: ”باب ما جاء في المتأولين“ (٣) وأراد
 به تأويلاً لا يكون كتأويل الخوارج، إذ بوب عليهم قبل ذلك، وذلك
 التأويل كما في ”الفتح“ ما كان سائغاً في كلام العرب، وكان له وجه
 في العلم اه (٤).

وقال تلميذه شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في ”تحفة الباري“: و
 لا خلاف أن المتأول معذور بتأويله إن كان تأويله سائغاً اه . لا مطلق
 التأويل فإنه لا يدفع القتل بل لا يدفع الكفر أيضاً.

الثاني: إن إنكار القطعي كفر، ولا يشترط أن يعلم ذلك المنكر
 قطعيته ثم ينكر فيكون بذلك كافراً على ما يتوهمه الخائلون، بل يشترط
 قطعيته في الواقع، فإذا جحد شخص ذلك القطعي استتيب، فإن تاب و
 إلا قتل على الكفر، وليس وراء الإستتابة مذهب كما قال القائل:
 . وليس وراء الله للمرء مذهب

وذلك من كلام الشيخ تقي الدين السبكي في عبارة الحافظ رحمه الله .

الثالث: الرد على من قال: لا يخرج أحد من أهل الإسلام من
 أهل القبلة بعد استحقاقه حكمه إلا بقصد الخروج منه علماً، وذلك من

(٢) ص - ١٠٢٤ ج - ٢

(١) ص - ١٠٢٤ ج - ٢

(٣) ص - ١٠٢٥ ج - ٢

كلام الطبري في عبارته ، ومن كلام القرطبي أيضاً في آخر العبارة .
وقال ابن تيمية في " الصارم المسلول " (١) : والغرض هنا أنه كما إن الردة تتجرد عن
السب فكذلك قد تتجرد عن قصد تبديل الدين وإرادة التكذيب بالرسالة ،
كما تجرد كفر إبليس عن قصد التكذيب بالربوبية ، وإن كان عدم هذا
القصد لا ينفعه كما لا ينفع من قال الكفر ، ان لا يقصد أن يكفر اه .
قال : وهذا الرجل لم يظهر مجرد تغير الإعتقاد حتى يعود معصوماً
بعوده ، إليه وليس هذا القول من لوازم تغير الإعتقاد حتى يكون حكمه
كحكمه .

قال : ومن جهة كونه قد يظن أو يقال أن الإعتقاد قد يكون
سالماً معه فيصدر عن لا يريد الانتقال من دين إلى دين ، ويكون فساد
أعظم من فساد الانتقال ، إذ الانتقال قد علم أنه كفر فنزع عنه ما نزع
عن الكفر ، وهذا قد يظن أنه ليس بكفر إلا إذا صدر استحلالات ،
بل هو معصية ، وهو من أعظم أنواع الكفر اه .

قلت : المراد بالمروق هو الخروج من حيث لا يدري ، وهو مؤدى
هذا اللفظ وحقه ، ومن قال ذلك لعله يقول : أن أهل الملل غير الإسلام
لا يهلكون أيضاً حتى لم يكونوا معاندين ، وقد نسب ذلك إلى بعض ، وقد
قال القاضي أبو بكر الباقلاني - كما في " انشفاء " - : إن هذا القول كفر ،
ومعازم أن دليل ذلك القائل لو كان صحيحاً كان عاماً يشمل أهل الإسلام
وغيرهم ممن لم يكفر .

الرابع والخامس : جواب الحافظ عن أدلة من لم يكفر

الحوارج ، ثم تقسيم منه إلى من كفر منهم وإلى من لم يكفر ، من عنده
ومن كلام الغزالي أيضاً في " الوسيط " فإن لم يكن الحافظ اختار تكفير
الحوارج فقد أجاب عن أدلة عدم التكفير ، والحق أن من أنكر متواتراً
كفر ، ومن لافلاً ، والحق أيضاً أن حديث المروق يدل على أن المارقة
أقرب إلى الكفر من الإيمان (١) ، ومن أصرح ما وجدت فيه ما عند ابن
ماجه عن أبي أمامة رضي الله عنه : " قد كان هؤلاء مسلمين فصاروا كفاراً " . قلت :
يا أبا أمامة هذا شيء تقوله؟ قال : بل سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال الحافظ
محمد بن ابراهيم الباني في " إيثار الحق " (٢) : اسناده حسن اه . وحسنه
الترمذي مختصراً ، وبعضهم كالطحاوي في الإمامة فسر الحوارج بمن
خرج عن عقيدة السنة ، وكذا ابن عابدين هناك ، وروى النسائي عن
أبي برزة قال : « أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمال فقسمه » الحديث ، ثم قال " يخرج
في آخر الزمان قوم — كان هذا منهم — يقرؤون القرآن آه لا يزالون
يخرجون حتى يخرج آخرهم مع المسيح الدجال " . وصرح في " الصارم " (٣)
في السنة الرابعة عشر بكفرهم ، وأجاب هناك عن كل ما يرد ومن
الحديث الخامس عشر ، وشواهد حديث أبي برزة في " الكنز " (٤)
و" المستدرک (٥) " .

(١) وراجع " الموضح " من قوله تعالى : (هم للكفر يومئذ أقرب منهم
للإيمان) وقوله تعالى : (ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد إسلامهم) .
وقوله تعالى : (لو نعلم قتالاً لا اتبعناكم) وقوله تعالى : (يريدون أن يفرقوا
بين الله ورسوله) .

(٣) ص — ١٧٧ ، ١٧٨

(٢) ص — ٤٢١

(٤) ص — ١٧٧ ، ١٧٨

(٥) ص — ٤٢١

السادس : إن قتال الحوارج أولى من قتال المشركين ، وذلك من كلام ابن هبيرة ، وأقول : كذلك إكفار المتأولين والملحدن أهم من إكفار المعاندين ، فإن التأويل يتخذ ديناً كما اتخذ أتباع ذلك الدجال بخلاف التعمد ، هذا وقد بوب البخاري قبل هذا على إنكار بعض الضروريات ، وأنه ارتداد فقال : (باب قتل من أبي قبول الفرائض وما نسبوا إلى الردة) (١) .

وأخرج فيه حديث قتال أبي بكر مع من فرق الصلاة والزكاة ، فجعلهم

مرتدين ، مع أنهم كانوا متأولين ، فظهر أن التأويل في ضروريات الدين لا يدفع

الكفر ، وغاية ما يوسع فيه هو الإنذار والاستتابة ، فإن تاب وإلا قتل كفراً ،

وليس ذلك إكراهاً مذموماً بل هو إكراه على الحق الذي وضعت حقيقته ، فهو

عين العدل وعين الصواب . قال القاضي أبو بكر ابن العربي في " أحكام القرآن "

في قوله تعالى : (لا إكراه في الدين) الآية (٢) . المسألة الثانية قوله تعالى :

" لا إكراه " عموم في نفي إكراه الباطل ، فأما الإكراه بالحق فإنه من الدين ،

وهل يقتل الكافر إلا على الدين . قال صلى الله عليه وسلم : « أمرت أن أقاتل الناس حتى

يقولوا : لا إله إلا الله » ، وهو مأخوذ من قوله تعالى : (وقاتلوهم حتى لا تكون

فتنة ويكون الدين لله) اهـ . وأعاده في " الممتحنة " . وقال في " الصحيح "

عن النبي صلى الله عليه وسلم : « عجب ربكم من قوم يقادون إلى الجنة بالسلاسل اهـ » .

والحق أن الإكراه على الحق الذي كان وضوحه بديهياً ليس بإكراه ، واختاره

في " روح المعاني " أيضاً .

(١) ص - ١٠٢٣ ج - ٢

(٢) ولم أر في هذه الآية كلاماً أحسن مما في " فتح البيان " ، ولعله عن

" فتح القدير " للشوكاني على ما هو عادته .

وهذه أكثر الشكوك التي تغشى الناظرين في هذه المسألة ، وقد أحاطها وأماطها الحافظ و حكمها و فكها ، فأبى المستر و حون إلا استرسالهم مع ما يركبه الخيال و يجلبه من حديث نفس و أمنية ، والله الهادي و من يضلله فلا هادي له ، يريد الكافرون ليطفئوه و يأتى الله إلا أن يتمه .

النقل عن الأئمة الأربعة وغيرهم من أئمة الدين كأنى يوسف و محمد و البخارى رحمه الله عليهم أجمعين

وهو ما ذكره الطحاوى قال : حدثنا سليمان بن شعيب عن أبيه عن أبي يوسف فى نوادر ذكرها عنه ، أدخلها فى أماليه عليهم ، قال : قال أبو حنيفة : « أقتلوا الزنديق سرّاً فإن توبته لا تعرف » . « أحكام القرآن » لأبى بكر الرازى (١) و « عمدة القارى » (٢) .

قال أبو مصعب عن مالك فى المسلم إذا تولى عمل السحر : قتل ولا يستتاب ، لأن المسلم إذا ارتد باطناً لم تعرف توبته بإظهاره الإسلام . « أحكام القرآن » لأبى بكر الرازى (٣) . ونحوه فى « المؤطأ » من القضاء فى من ارتد عن الإسلام .

وقولهم فى ترك قبول توبة الزنديق : يوجب أن لا يستتاب الإسماعيلية و سائر الملحدين الذين قد علم منهم اعتقاد الكفر ، كسائر الزنادقة ، وأن يقتلوا مع إظهارهم التوبة . « أحكام القرآن » (٤) .

وأبسط من ذلك فى « الأحكام » (٥) رواية و دراية .

(١) ص - ٥٣ ج - ١ (٢) ص - ٢١٢ ج - ١

(٣) ص - ٥١ ج - ١ (٤) ص - ٥٤

(٥) من ص - ٢٨٦ ج إلى ص - ٢٨٨ ج - ٢

وقد روى هشام بن عبيد الله الرازي عن محمد بن الحسن : أن من صلى خلف المعتزلي بعيد صلواته . وروى هشام أيضاً عن يحيى بن أكثم عن أبي يوسف : أنه سئل عن المعتزلة فقال : هم الزنادقة ، وقد أشار الشافعي في كتاب القياس إلى رجوعه عن قبول شهادة المعتزلة وأهل الأهواء . وبه قال مالك وفتهاء المدينة ، فكيف يصح من أئمة الإسلام إكرام القدرية بالنزول لهم بكفرهم . ” الفرق بين الفرق “ (١) .

وكذلك في ” كتاب العلو “ للذهبي وفي ” الأم “ للشافعي رحمه الله مما تجوز به شهادة أهل الأهواء (٢) : ولا أرد شهادة أحد بشئ من التأويل كان له وجه يحتمله اه . وفي ” البواقيت “ قال المخزومي رحمه الله : أراد الإمام الشافعي رحمه الله بأهل الأهواء أصحاب التأويل المحتمل اه .

وروى هشام بن عبيد الله الرازي عن محمد بن الحسن أنه قال : من صلى خلف من يقول بخلق القرآن أنه يعيد الصلاة . ” الفرق بين الفرق “ (٣) .

قلت : فهذا قول محمد رحمه الله في الإعادة ، وقد روى محمد رحمه الله عدم جواز الصلاة خلف أهل الأهواء عن أبي حنيفة رحمه الله وأبي يوسف رحمه الله ، كما في إمامة ” فتح القدير “ .

وتبرأ منهم المتأخرون من الصحابة ، كعبد الله بن عمر ، وجابر ابن عبد الله ، وأبي هريرة ، و ابن عباس ، وأنس بن مالك ، و عبد الله بن أبي أوفى ، وعقبة بن عامر الجهني ، وأقرانهم ؛ و أوصوا أخلافهم بأن لا يسلموا على القدرية ، ولا يصلوا على جنازتهم ، ولا يعودوا مرضاهم . ” الفرق بين الفرق “ (٤) و ” عقيدة السفاريني “ (٥) .

(١) ص ٢٥١ — (٢) ص ٢١٠ ج ٦ — (٣) ص ٣٥١

(٤) ص ١٥ — (٥) ص ٢٥٦ ج ١

وبسط الأحاديث المرفوعة فيه عن جماعة من الصحابة رضى الله عنهم ، وفي
 " السير الكبير " من لفظ محمد رحمه الله (١) : ومن أنكر شيئاً من
 شرائع الإسلام فقد أبطل قول : لا إله إلا الله اه .

قال : سمعت سفيان الثوري يقول : قال لي حماد بن أبي
 سليمان : أبلغ أبا فلان المشرك فإني برئ من دينه ، وكان يقول : القرآن
 مخلوق . وقال الثوري : من قال : القرآن مخلوق فهو كافر . وقال علي
 ابن عبد الله (ابن المديني) : القرآن كلام الله ، من قال أنه مخلوق فهو
 كافر ، لا يصلى خلفه (٢) .

قال أبو عبد الله البخاري : نظرت في كلام اليهود و النصارى
 والمجوس فما رأيت أضل في كفرهم منهم ، وإني لأستجهل من لا
 يكفرهم إلا من لا يعرف كفرهم ، وقال زهير السخيتاني : سمعت
 سلام بن أبي مطيع يقول : الجهمية كفار .

قال أبو عبد الله : ما أبالي صليت خلف الجهمي والرافضي أم صليت
 خلف اليهود والنصارى ، ولا يسلم عليهم ، ولا يعادون ولا يناكحون ، ولا
 يشهدون ، ولا تؤكل ذبائحهم . " خلق أفعال العباد " للبخاري ملقطاً .

ونقل العبارة الأولى في كتاب " الأسماء والصفات " والثانية
 كذلك ، ونقل العبارة الثانية في " فتاوى الحافظ ابن تيمية " فجعلها نقل
 البخاري عن أبي عبيد هو الإمام القاسم بن سلام .

وقال ابن أبي حاتم الحافظ ثنا أحمد بن محمد بن مسلم ثنا علي
 ابن الحسن الكراعي قال : قال أبو يوسف : ناظرت أبا حنيفة ستة أشهر

(١) ص - ٢٦٥ ج - ١٤

(٢) وعن عبد الله بن المبارك من " فتاوى الحافظ ابن تيمية "

فاتفق رأينا على أن من قال : القرآن مخلوق فهو كافر . قال أحمد بن القاسم بن عطية : سمعت أبا سليمان الجوزجاني يقول : سمعت محمد ابن الحسن يقول : والله لأصلي خلف من يقول : القرآن مخلوق ؛ ولا أستفتي إلا أمرت بالإعادة . "كتاب العلو" .

وارادوا بخلق القرآن كونه منفصلاً عن الله لا قائماً به ولا صفة له ،

فلا ينافي حدوث الكلام اللفظي ، أعني جزئياته ، صرح بهذه العناية الحافظ

ابن تيمية في عدة من تصانيفه .

قلت : وفي "المسيرة" (١) : إن أبا حنيفة رحمه الله قال بلهم . أخرج عني يا كافر . وفي "الرسالة التسعينية" للحافظ ابن تيمية باسناد عن محمد قال : قال أبو حنيفة رحمه الله : لعن الله عمرو بن عبيد . ثم حمل في "المسيرة" قوله بلهم على التأويل ، وهذا غير ظاهر ، كيف وقد ورد الوعيد الشديد في إكفار المسلم . فحاشا جناب الإمام رحمه الله عن ذلك لو لم يكن عنده كافراً .

قال سمعت سليمان يقول سمعت الحارث بن ادريس يقول : سمعت محمد ابن الحسن الفقيه يقول : من قال : القرآن مخلوق فلا تصل خلفه . وقرأت في كتاب أبي عبد الله محمد بن يوسف ابن ابراهيم الدقاق روايته عن القاسم بن أبي صالح الهمداني عن محمد بن أبي أيوب الرازي قال : سمعت محمد بن سابق يقول : « سألت أبا يوسف فقلت : أكان أبو حنيفة يقول : القرآن مخلوق ؟ فقال : معاذ الله ، ولا أنا أقوله . فقلت : أكان يرى رأى جهنم ؟ فقال : معاذ الله ، ولا أنا أقوله » . رواه ثقات .

وأنياني أبو عبد الله الحافظ إجازة قال أنا أبو سعيد أحمد بن يعقوب الثقفي قال ثنا عبد الله بن أحمد بن عبد الرحمن الدشتكي قال سمعت أبي يقول سمعت أبا يوسف القاضي يقول : كلمت أبا حنيفة سنة جرداء في أن القرآن مخلوق أم لا ؟ فاتفق رأيه ورأى علي أن من قال : القرآن مخلوق فهو كافر . قال أبو عبد الله : رواة هذا كلهم ثقات . "كتاب الأسماء والصفات" للبيهقي (١) .

وحكى ابن المنذر عن الشافعي رحمه الله : لا يستتاب القدرى ، وأكثر أقوال السلف تكفيرهم ، ومن قال به : الليث ، وابن عينة ، وابن لهيعة ، روى عنهم ذلك فيمن قال بخلق القرآن . وقال ابن المبارك : والأودى ، ووكييع ، وحفص بن غياث ، وأبو اسحاق الفزاري ، وهشيم ، وعلي بن عاصم في آخرين ، وهو من قول أكثر المحدثين والفقهاء والمتكلمين فيهم وفي الخوارج والقدرية ، وأهل الأهواء المضلة ، وأصحاب البدع المتأولين ، وهو قول أحمد بن حنبل . "شفاء" .

وأطال الأستاذ أبو منصور البغدادي صاحب "الفرق بين الفرق" في تكفير الغلاة من أهل الأهواء في كتابه "الأسماء والصفات" كما في "شرح الإحياء" (٢) .

ومعلوم أن البدعة والهوى إنما تكون بشبهة ، ففيه أن التأويل لم يدفع

الكفر

وقد قال في "إيثار الحق" (٣) : فإن السنة ما اشتهر عن السلف ،

(١) ص ١٨٨ - (٢) ص ٢٥٣ ج ٢ -

(٣) ص ٣٢١ -

وصح بطريق النصوصية ، ولولا هذا لكانت البدع كلها من السنن ، لأنه ما من بدعة إلا ولأهلها شبه من العمومات والمتمللات والاستخراجات اه .

وقال فيه (١) : وأما التفسير فما كان من المعلومات بالضرورة من أركان للإسلام وأسماء الله تعالى منعنا من تفسيره ، لأنه جلي صحيح المعنى ، وإنما يفسره من يريد تحريفه كالباطنية الملاحدة اه .

وقال أيضاً (٢) : ولذلك تجد هذا الجنس متمسك أكثر أهل الضلالات ، ولا تجد صاحب باطل إلا وتجد في العمومات ما يساعده حتى منكري الضروريات ، كغلاة الاتحادية اه . وقد قال ذلك المحقق محمد ابن ابراهيم الوزير اليماني في كتابه "إشار الحق" (٣) . ومذهب السلف الصالح في ذلك - أى في عدم تكفير من لم يكن غالباً من أهل الأهواء - هو المختار مع أمرين : أحدهما : القطع بقبح البدعة والإنكار لها ، و الإنكار على أهلها . ثانيهما : عدم الإنكار على من كفر كثيراً منهم ، فإننا لانقطع بعدم كفر بعضهم ممن فحشت بدعته ، بل نقف في ذلك ونكل علمه والحكم فيه إلى الله سبحانه اه .

وقال في "الصارم المساول" من الحديث الخامس عشر (٤) : وأوجب ذلك لهم عقائد فاسدة ترتب عليها أفعال منكرة ، كفرهم بها كثير من الأمة وتوقف فيها آخرون اه .

(١) ص - ١٥٥ (٢) ص - ٢٦٠

(٣) ص ٤٢٠ (٤) ص - ١٧٩

النقل فيه من المحدثين والفقهاء والمتكلمين

وكبار المحققين وجم غفير من المصنفين

قلت : هؤلاء القوم هم الخوارج الذين خرجوا في زمن علي رضي الله عنه حتى استأصلهم .

قوله صلوات الله وسلامه عليه : لا يجاوز حناجرهم ، معناه : لا تقبل ولا ترفع الأعمال الصالحة .

قوله صلوات الله وسلامه عليه : يمرقون من الدين ، أي يخرجون ، وهذا حكم بكفرهم وإباحة لدمائهم ، وقد روى أصرح من ذلك في المتفق عليه ، ولفظه : فأين لقيتموهم فاقتلوهم ، فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم .

قوله صلوات الله وسلامه عليه : من "الرمية" ، هي الصيد الذي تقصده فرميه .

قوله : تنظر إلى آخره ، معناه : مرماً سريعاً لم يعلق به شيء من القرث والدم ، فكذلك دخول هؤلاء في الإسلام ثم خروجهم منه لم يتمسكوا منه بشيء . قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى : ولو أن قوماً أظهروا رأى الخوارج وتجنبوا الجماعات وأكفروهم لم يحل بذلك قتالهم ، بلغنا أن علياً رضي الله عنه سمع رجلاً يقول : لاحكم إلا الله في ناحية المسجد ، فقال علي رضي الله عنه : كلمة حق أريد بها باطل ، لكم علينا ثلاث : لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله ، ولا نمنعكم الفى ما دامت أيديكم مع أيدينا ، ولا نبداكم بقتال . وقال أهل الحديث من الحنابلة : يجوز قتلهم .

القول : الظاهر عندي دراية ورواية قول أهل الحديث . أما رواية

فقوله صلوات الله وسلامه عليه : " فأين لقيتموهم فاقتلوهم " ، وأما قول علي رضي الله عنه فمعناه أن الإنكار على الإمام والظعن فيه لا يوجب قتلاً حتى ينزع يده من الطاعة ،

فيكون باغياً أوقاطع الطريق، وإذا أنكروا ضرورياً من ضروريات الدين يقتل لذلك لا للإنكار على الإمام . بيان ذلك أن المفتى إذا سئل عن بعض أفعال زيد حكم بالجواز، وإذا سئل عن بعضها الآخر حكم بالفسق، ثم إذا سئل عن بعضها الآخر حكم بالكفر، فههنا لم يظهر هذا الرجل عنده إلا الإنكار في مسألة التحكيم حسب ما أظهر، ولو أنه أظهر إنكار الشفاعة يوم القيامة أو إنكار الحوض الكوثر وما يجري مجرى ذلك من الثابت بالدين بالضرورة لحكم بالكفر، وأما حديث: " أولئك الذين نهانى الله عنهم، ففي المنافقين دون الزنادقة . بيان ذلك أن المخالف للدين الحق إن لم يعترف به و لم يدعن له، لا ظاهراً ولا باطناً فهو كافر، وإن اعترف بلسانه وقلبه على الكفر فهو المنافق، وإن اعترف به ظاهراً لكنه يفسر بعض ما ثبت من الدين ضرورة بخلاف ما فسره الصحابة والتابعون وأجمعت عليه الأمة فهو الزنديق، كما إذا اعترف بأن القرآن حق، وما فيه من ذكر الجنة والنار حق، لكن المراد بالجنة: الإبتهاج الذي يحصل بسبب الملكات المحمودة، والمراد بالنار: هي الندامة التي تحصل بسبب الملكات المذمومة، وليس في الخارج جنة ولا نار فهو زنديق .

وقوله صلى الله عليه وسلم: " أولئك الذين نهانى الله عنهم " في المنافقين دون الزنادقة .

وأما دراية فلأن الشرع كما نصب القتل جزاء للإرتداد ليكون مزجراً للمرتدين وذباً عن الملة التي ارتضاها فكذلك نصب القتل في هذا الحديث وأمثاله جزاء للزنديق ليكون مزجراً للزنادقة وذباً عن تأويل فاسد في الدين لا يصح القول به .

ثم التأويل تأويلان : تأويل لا يخالف قطعاً من الكتاب والسنة و اتفاق الأمة، وتأويل يصادم ما ثبت بالقاطع، فذلك الزنادقة، فكل من أنكروا

رؤية الله تعالى يوم القيامة ، أو أنكر عذاب القبر ، وسوال المنكر والنكير ، أو أنكر الصراط والحساب سواء . قال : لا أتق بهؤلاء الرواة ، أو قال : أتق بهم لكن الحديث مأول ، ثم ذكر تأريلاً فاسداً لم يسمع من قبله فهو الزنديق .

وكذلك من قال في الشيخين أبي بكر و عمر رضي الله عنهما مثلاً : ليس من أهل الجنة مع تواتر الحديث في بشارتها ، أو قال : إن النبي صلى الله عليه وسلم خاتم النبوة ولكن معنى هذا الكلام أنه لا يجوز أن يسمى بعده أحد بالنبى ، وأما معنى النبوة وهو كون الإنسان مبعوثاً من الله تعالى إلى الخلق ، مفترض الطاعة ، معصوماً من الذنوب ومن البقاء على الخطأ في ما يرى فهو موجود في الأئمة بعده ، فذلك الزنديق ، وقد اتفق جماهير المتأخرين من الحنفية والشافعية على قتل من يجرى هذا المجرى ، والله تعالى أعلم بالصواب " مسوى على المؤطأ " (١) للشيخ الأجل ولي الله بن عبد الرحيم الدهلوى .

واستفيد منه تفسير الزندقة وحكمها ، وأن التأويل في الضروريات لا يدفع الكفر ، وما ذكره في عدم تكفير علي رضي الله عنهما إياهم ، بسطه في " الصارم المسلول " من السنة الرابعة عشر والحديث الخامس عشر ، وهو أصوب مما ذكره في " منهاج السنة " فقال في " الصارم " .

وبالجمله فالكلمات في هذا الباب ثلاثة أقسام : إحداهن ما هو كفر مثل قوله : " إن هذه لقسمة ما أريد بها وجه الله " اه .

فإذا كان أول الحوارج كافراً بهذه الكلمة فكذا أصحابه وأذناؤه بعده ،

وأما كلمة " إن نساءك ينشأنك الله العدل " (١) فإنما أريد به طلب التسوية لا النسبة إلى الجور عن الحق والعياذ بالله . كما يستفاد من " الشفاء " من فصل : فإن قلت فلم لم يقتل النبي ﷺ . الخ من " شرح القارى " (٢) .

واعلم أن لفظ حديث : " ما يباح به دم المسلم " عند البخارى من باب قول الله تعالى : (إن النفس بالنفس والعين بالعين) (٣) من المديبات عند أكثر رواة نسخة البخارى : « لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس ، والشيب الزانى ، والمارق من الدين التارك للجماعة » . قال فى " الفتح " : قوله : " والمارق لدينه التارك للجماعة " كذا فى رواية أبى ذر عن الكشميهنى . وللباقين : " والمارق من الدين " لكن عند النسفى والسرخسى والمستملى : و " المارق لدينه " اه . " والمارق من الدين " جعل الحافظ مصداقه الأولى هو المرتد ، ونقل فيه شواهد من الأحاديث ، وهذا العنوان أى المروق من الدين والإسلام هو الوارد فى الخوارج فى الأحاديث المشهورة ، فكان حكمهم كذلك .

وفى " فتاوى الحافظ ابن تيمية " (٤) : فإن الأمة متفقون على ذم الخوارج

(١) هذه الكلمة مع عقيدة فى الباطن وامتلاء القلب من التعظيم والمحبة بخلاف ذى الخويصرة . منه .

(٢) ص ٤٢٢ - ج ٢ -

(٣) واعلم أنه ﷺ رجح فى واقعة ذى الخويصرة وابن صياد جانب التقدير على جانب الحكم ، وليس ذلك لغيره ، ولأن يتم بعض أمور النبي ﷺ على أيدي خلفائه أولى حتى تكون يداً إلهية وفعلاً سائياً . منه .

(٤) ص ٢٨٥ - ج ٤ -

وتضليلهم ، وإنما تنازعوا في تكفيرهم على قولين مشهورين في مذهب مالك وأحمد رحمهما الله تعالى ، وفي مذهب الشافعي رحمه الله تعالى أيضاً نزاع في كفرهم ، ولذا كان فيهم وجهان في مذهب أحمد وغيره على الطريقة الأولى ، أحدهما : أنهم بغاة ، والثاني : أنهم كفار كالمرتدين يجوز قتلهم ابتداءً ، وقتل أسيرهم وأتباع مدبرهم ، ومن قدر عليه منهم استتيب كالمرتد ، فإن تاب وإلا قتل ، كما إن مذهبه في مانعي الزكاة إذا قاتلوا الإمام عليها ، هل يكفرون مع الإقرار بوجوبها على روايتين .

وقال فيه (١) : والصواب أن هؤلاء ليسوا من البغاة المتأولين ، فإن

هؤلاء ليس لهم تأويل سائغ أصلاً ، وإنما هم من جنس الخوارج المارقين

ومانعي الزكاة ، وأهل الطائف والحرمية ونحوهم ممن قوتلوا على ماخرجوا

عنه من شرائع الإسلام ، وهذا موضع اشتبه على كثير من الناس من

الفقهاء ، فإن المصنفين في قتال أهل البغي جعلوا قتال مانعي الزكاة وقتال

الخوارج ، وقتال علي رضي الله عنه لأهل البصرة ، وقتاله لمعاوية وأتباعه من قتال أهل

البغي ، وذلك كله مأمور به ، وفرعوا مسائل ذلك تفريع من يرى ذلك

بين الناس (٢) ، وقد غلطوا ، بل الصواب ما عليه أئمة الحديث والسنة وأهل

المدينة النبوية ، كالأوزاعي رحمه الله ، والثوري رحمه الله ، ومالك رحمه الله ،

وأحمد بن حنبل رحمه الله وغيرهم أنه يفرق بين هذا وهذا .

وقال أيضاً (٣) : وفيهم من الردة عن شرائع الإسلام بقدر ما ارتد عنه

(١) ص - ٣٠٠ ج - ٤

(٢) وفي نسخة : من يسوى ذلك من الناس . القادري .

(٣) ص - ٢٩١ ج - ٤

من شرائع الإسلام ، وإذا كان السلف قد سموا مانعي الزكاة مرتدين مع كونهم يصومون ويصلون ، ولم يكونوا يقاتلون جماعة المسلمين .

وقال أيضاً (١) : والطريقة الثانية اهـ . والسؤال في هؤلاء التتار الذين يقدمون إلى الشام مرة بعد مرة ، وقد تكلموا بالشهادتين ، وانتسبوا إلى الإسلام ، ولم يبقوا على الكفر الذي كانوا عليه في أول الأمر اهـ .

وقال أيضاً (٢) : كما يقال مثل ذلك في الخوارج المارقين فقد اختلف السلف والأئمة في كفرهم على قولين مشهورين .

وقال في وصف الباطنية من "ملوك مصر" (٣) : ثم قدحوا في المسيح ونسبوه إلى يوسف النجار ، وجعلوه ضعيف الرأي ، حيث تمكن عدوه منه حتى صلبه ، فيوافقون اليهود في القدح في المسيح ، لكن هم شر من اليهود ، فإنهم يقدحون في الأنبياء .

وقال أيضاً (٤) : فإن المسلم الأصلي إذا ارتد عن بعض شرائعه كان أسوأ حالاً ممن لم يدخل بعد في تلك الشرائع ، مثل مانعي الزكاة وأمثالهم ممن قاتلهم الصديق رضي الله عنه .

وفي "نور العين" عن "التمهيد" : أهل الأهواء إذا ظهرت بدعتهم بحيث توجب الكفر فإنه يباح قتلهم جميعاً إذا لم يرجعوا ، أو لم يتوبوا ، و إذا تابوا وأسلموا تقبل توبتهم جميعاً إلا الإباحية ، والغالية ، والشيعية من الروافض ، والترامطة ، والزنادقة من الفلاسفة ، لا تقبل توبتهم بحال من الأحوال ، ويقتل بعد التوبة وقبلها ، لأنهم لم يعتقدوا

(١) ص - ٢٨٣ ج - ٤ (٢) ص - ٣٤٢ ج - ٤

(٣) ص - ٢٣٦ ج - ٤ (٤) ص - ٢٩٣ ج - ٤

بالصانع تعالى حتى يتوبوا ويرجعوا إليه . وقال بعضهم : إن تاب قبل الأخذ والإظهار تقبل توبته ، وإلا فلا ، وهو قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، وهو حسن جداً "رد المحتار" (١) .

وفي "الفتح" : والمنافق الذي يبطن الكفر ويظهر الإسلام كالزنديق الذي لا يتدين بدين ، وكذا من علم أنه ينكر في الباطن بعض الضروريات كحرمة الخمر ، ويظهر اعتقاد حرمة وتماه فيه . "در مختار" .

وعن ابن عمر وعلى رضى الله عنهما : لا تقبل توبة من تكررت رده كالزنديق ، وهو قول مالك ، وأحمد والليث . وعن أبي يوسف : لو فعل ذلك مراراً يقتل غيلة ، وفسره بأن ينتظر ؛ فإذا أظهر كلمة الكفر قتل قبل أن يستتاب ، لأنه ظهر منه الاستخفاف . "رد المحتار" (٢) .

وظاهر كلامه : تخصيص الكفر بجحد الضرورى فقط ، مع أن

الشرط عندنا ثبوته على وجه القطع ، وإن لم يكن ضرورياً ، بل قد يكون بما يكون استخفافاً من قول أو فعل كما مر ، ولذا ذكر في "المسيرة" أن ما ينفي الاستسلام ، أو يوجب التكذيب فهو كفر ، فما ينفي الاستسلام كل ما قدمناه عن الحنفية ، أى ما يدل على الاستخفاف ، وما ذكر قبله من قتل نبي إذا الاستخفاف فيه أظهر ، وما يوجب التكذيب جحد كل ما ثبت عن النبي ﷺ ادعاؤه ضرورة ، وأما ما لم يبلغ حد الضرورة كاستحقاق بنت الإبن السدس مع البنت بإجماع المسلمين ، فظاهر كلام الحنفية الإكفار بجحده ، فإنهم لم يشترطوا

(١) ص ٢٩٧ ج ٣ - مطبوع مصر ١٢٧٢ هـ .

(٢) ص - ٢٨٦ ج ٣ -

سوى القطع في الثبوت ، ويجب حمله على ما إذا علم المنكر ثبوته قطعاً ،
لأن مناط التكفير وهو التكذيب أو الاستخفاف ، عند ذلك يكون ، أما
إذا لم يعلم فلا ، إلا أن يذكر له أهل العلم ذلك فيلج . ” رد المحتار ” (١) .

قريبه : في ” البحر ” : والأصل أن من اعتقد الحرام حلالاً فإن
 كان حراماً لغيره ؛ كمال الغير لا يكفر ، وإن كان لعينه فإن كان دليلاً
 قطعياً كفر ، وإلا فلا . وقيل : التفصيل في العالم ، أما الجاهل فلا يفرق
 بين الحرام لعينه ولغيره ، وإنما الفرق في حقه أن ما كان قطعياً كفر
 به ، وإلا فلا فيكفر إذا قال : الحمر ليس بحرام ، وتماه فيه ” رد المحتار ” (٢) .

ومن ” زكاة الغنم ” : أن الإعتقاد على القطعية وإن كان حراماً لغيره ،
 ونبذة منه في مسألة الصلاة بدون طهارة ، ولكن صرح في كتاب ” المسامرة ”
 بالاتفاق على تكفير المخالف فيما كان من أصول الدين وضرورياته ،
 كالقول بقدم العالم ، ونفى حشر الأجساد ، ونفى العلم بالجزئيات ، وإن
 الخلاف في غيره ، كنفى مبادئ الصفات ، ونفى عموم الإرادة ، والقول
 بخلق القرآن الخ . وكذا قال في ” شرح منية المصلى ” : إن سباب
 الشيخين ومنكر خلافتها ممن بناه على شبهة له لا يكفر ، بخلاف من
 ادعى أن علياً إنه ، وإن جبريل غلط ، لأن ذلك ليس عن شبهة ، و
 استفراغ وسع في الاجتهاد ، بل محض هوى اه . وتماه فيه .

قلت : وكذا يكفر قاذف عائشة ، ومنكر صحبة أيها ، لأن

(١) ص - ٢٨٤ ج - ٣

(٢) ص - ٢٨٤ ج - ٣

ذلك تكذيب صريح القرآن، كما مر في الباب السابق . "رد المحتار" (١) .

قلت : و الأكثر على تكفير منكر خلافة الشيخين ، وفي " الدر المتقى " عن " الوهبانية " وشرحها :

وصحح تكفير نكير خلافة آل عتيق وفي الفاروق ذاك الأظهر

بل في " الخلاصة " و " الصواعق " : أنه صرح به محمد بن الحسن

رحمه الله تعالى في " الأصل " ، وكذا صححه في " الظهيرية " - كما في " الهندية " -

فما في " زد المحتار " تساهل ، وقد صححه في " خزانة المفتين " أيضاً

- كما في " الأنقروية " - وكذا نقله في " الفتاوى العزيرية " (٢)

عن " البرهان " ، وعن " الفتاوى البديعية " ، وعن كتب آخر ،

وعن بعض الشافعية والحنابلة ، وعبارة " البرهان " : " وعلماءنا والشافعي

جعلوها أي الإمامة من فاسق ومبتدع لم يكفر أي لم يحكم بكفره بسبب

بدعة مكروهة لافسدة كما قال مالك اه . فيجوز الاقتداء بأهل الأهواء

عندنا إلا الجهمية ، والقدرية ، والروافض الغالية ، والقائلين بخلق القرآن ،

والخطابية ، والمشبهة . والحاصل أن من كان من أهل قبلتنا ولم يغفل حتى

لم يحكم بكفره تصح الصلاة خلفه ، وتكره ، ولا يجوز خلف منكر الشفاعة ،

والرؤية ، وعذاب القبر ، والكرام الكاتبين ، لأنه كافر لتواتر هذه الأمور

من الشارع عليه السلام . ومن قال : لا يرى لعظمته وجلاله ، فهو

مبتدع ، ولا خلف منكر المسح على الخفين اه . ولا خلف منكر خلافة

أبي بكر رضي الله عنه أو عمر رضي الله عنه أو عثمان رضي الله عنه لأنه كافر ، وتصح خلف من يفضل

(١) ص - ٣١٠ ج - ٣

(٢) ص - ٩٤ ج - ٢

علياً عليه السلام لأنه مبتدع ، وروى محمد رحمه الله تعالى عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى أن الصلاة خلف أهل الأهواء لا تجوز اه .

واختار في أواخر " التحفة الإثني عشرية " تكفير الخوارج ممن يكفر علياً عليه السلام والعباد بالله - ذكره في المقدمة السادسة من باب التولى والتبري ، لكنه ذكر فرقاً بين الارتداد والكفر ، وهذا لم يشتهر في كتب الفقه في حق من ينتحل الإسلام ، (١) وكأنه أراد بالارتداد تبديل الملة بقصده ، بخلاف الكفر ، ولا يظهر في الأحكام فرق من كلامه إلا أن يكون من وجوب القتل وجوازه ، وأكثر كلامه في " فتاواه " على تكفير الخوارج ، ومن يشبههم ، وما ذكره في " فتاواه " (٢) ليس مرضياً عنده ، كما صرح به فيها (٣) . وذكر فيها (٤) عدم الفرق بين لزوم الكفر والتزامه في القطعيات ، وفي الكيد الحادى والتسعين من مكائدهم من " التحفة " والعقيدة السادسة باب الإمامة تحت قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه الآية) وشيئاً في آخر المقدمة الخامسة من باب التولى والتبري .

وكذلك قال ابن القاسم في من تنبأ وزعم أنه يوحى إليه ، وقاله سحنون ، وقال ابن القاسم في من تنبأ : أنه كالمرتد ، سواء كان دعا إلى ذلك - أى إلى متابعة نبوته - سراً كان أو جهراً كسيلمة - لعنه الله - . وقال اصبيغ بن الفرغ : هو - أى من زعم أنه نبي يوحى إليه - كالمرتد في أحكامه ، لأنه قد كفر بكتاب الله

(١) نعم رأيت في " رد المختار " من مناقحة المعتزلة ، وفي " أحكام القرآن " عن الكرخي .

(٢) ص - ١٩ ج - ١

(٣) في ص - ١٢ ج - ١ و ص - ١٩١ ج - ١

(٤) ص - ٩٥ ج - ٢

لأنه كذبه ﷺ في قوله : إنه خاتم النبيين ، ولا نبي بعده ، مع التمرية على الله — بكسر الفاء أى الكذب عليه بقوله : إن الله أوحى إلى وأرسلنى — وقال أشهب فى حق يهودى زعم أنه نبي ، وزعم أنه أرسل من الله إلى الناس ليبلغهم من الله ، أو قال : وزعم أن بعد نبيكم نبي سيأتي من الله بشريعة ، فقال : إنه يستتاب كالمرتد ، إن كان معلناً بذلك — أى مظهراً له — لا إذا أخفاه ، فإن تاب ورجع عما قاله ، وإلا قتل إن لم يتب ، وذلك أى قتله لأنه مكذب للنبي ﷺ فى قوله — الذى نقله عنه الثقات — : لا نبي بعدى ، أى لا نبياً أحد بعد نبوتى ، مفترٍ على الله فى دعواه الرسالة والنبوة . ”خفاجى“ شرح ”شفاء“ (١) .

وقال أحمد بن أبى سليمان صاحب سحنون الذى تقدمت ترجمته : من قال أن النبي ﷺ كان لونه أسود قتل ، لكذبه على رسول الله ﷺ ، ولون السواد يزرى ، ففيه تحقير وإهانة له أيضاً ، إذ لم يكن النبي ﷺ أسود ، وإنما كان أزهر اللون مورداً ، كما تقدم فى حديث حليته الطويل . وقال بعض المتأخرين : كلامه يوهم أن مجرد الكذب عليه فى صفة من صفاته كفر بوجب القتل ، وليس كذلك ، بل لا بد من ضميمة ما يشعر بنقص فى ذلك ، كما فى مسألتنا هذا ، لأن الأسود لون مفضول اه . وقد علمت أن لا فرق ، لأن إثبات صفة له ﷺ غير صفة لانكون إلا مشعرة بنقص ، لأن صفاته لا يتصور أكمل منها ، بل كل ما أثبت له غيرها كان نقصاً بالنسبة لها ، فلا اعتراض حينئذٍ ليس فى محله . ”خفاجى شرح شفاء“ (٢) .

(١) ص — ٤٣٠ ج — ٤ و ص — ٥٧٩ ج — ٤

(٢) ص — ٤٣١ ج — ٤

صفاته تعالى في الأزل غير محدثة ، ولا مخلوقة ، فمن قال أنها مخلوقة أو محدثة ، أو وقف فيها ، أو شك فيها ، فهو كافر بالله تعالى . ” فقه أكبر “ (١) .

من قال بأن كلام الله مخلوق فهو كافر بالله العظيم . ” كتاب الوصية “ .
قال فخر الإسلام : قد صحح عن أبي يوسف أنه قال : ناظرت أبا حنيفة في مسألة خلق القرآن ، فاتفق رأيي ورأيه على أن من قال بخلق القرآن فهو كافر ، وصحح هذا القول أيضاً عن محمد رحمهم الله تعالى . ” شرح فقه أكبر “ .

أيما رجل مسلم سب رسول الله ﷺ ، أو كذبه ، أو عابه ، أو تنقصه ، فقد كفر بالله تعالى ، وبانت منه امرأته . ” كتاب الحراج “ (٢) .

أجمع المسلمون على أن شتمه ﷺ كافر ، ومن شك في عذابه وكفره كفر . ” شفاء “ ، وغيره .

الكافر بسب نبي من الأنبياء لا تقبل توبته مطلقاً ، ومن شك في عذابه وكفره كفر . ” مجمع الأنهر “ و ” درمختار “ و ” بزازية “ و ” الدرر “ و ” الخيرية “ .

قلت : في قبول التوبة في أحكام الدنيا اختلاف ، وتقبل فيما بينه وبين الله تعالى ، وينبغي أن تراجع عبارة ” المحيط “ من ” خلاصة الفتاوى “ لأصحابنا ، فإنني لم أرها إلا له من عدم قبول التوبة فيما بينه وبين الله تعالى ، ولعله من غلط الناسخ .

في ” المواقف : لا يكفر أهل القبلة إلا فيما فيه إنكار ما علم مجيئه

بالضرورة ، أو أجمع عليه كاستحلال المحرمات اه . ولا يخفى أن المراد بقول علمائنا: " لا يجوز تكفير أهل القبلة بدينهم " ليس مجرد التوجه إلى القبلة ، فإن الغلاة من الروافض الذين يدعون أن جبريل عليه السلام غلط في الوحي ، فإن الله تعالى أرسله إلى علي عليه السلام ، وبعضهم قالوا: أنه إله ، وإن صلوا إلى القبلة ليسوا بمؤمنين ، وهذا هو المراد بقوله صلى الله عليه وسلم : " من صلى صلاتنا ، واستقبل قبلتنا ، وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم اه " مختصراً . " شرح فقه أكبر (١) .

ادعت الروافض أيضاً أن علياً عليه السلام نبي — إلى قوله عليه السلام — : لعنهم الله ، وملائكته ، وسائر خلقه إلى يوم الدين ، وقلع وأباد خضرائهم ، ولا جعل منهم في الأرض دياراً ، فإنهم بالغوا في غلوهم ، ومردوا على الكفر ، وتركوا الإسلام ، وفارقوا الإيمان ، وجحدوا الإله ، والرسل ، والتنزيل ، فنعوذ بالله ممن ذهب إلى هذه المقالة . " غيبة الطالبين " أو كذب رسولاً أو نبياً أو ناقصه بأي منقص ، كأن صغر اسمه مريداً تحقيره ، أو جوز نبوة أحد بعد وجود نبينا صلى الله عليه وسلم ، وعيسى عليه الصلاة والسلام نبي قبل فلا يرد . " تحفه شرح منهاج " .

فساد مذهبهم غنى عن البيان بشهادة العيان ، كيف ؟ وهو يؤدي إلى تجوير نبي مع نبينا صلى الله عليه وسلم أو بعده ، وذلك يستلزم تكذيب القرآن ، إذ قد نص على أنه خاتم النبيين ، وآخر المرسلين . وفي السنة: " أنا العاقب لا نبي بعدي " ، وأجمعت الأمة على إبقاء هذا الكلام على ظاهره ، وهذا إحدى المسائل المشهورة التي كفرنا بها الفلاسفة — لعنهم الله تعالى — " شرح الفرائد " للعلامة العارف بالله عبد الغنى النابلسي .

وفي العقائد العنصرية : لا تكفر أحداً من أهل القبلة ، إلا بما فيه نفي الصانع المختار ، أو بما فيه : شرك ، وإنكار ما علم من الدين بالضرورة أو إنكار مجمع عليه قطعاً ، أو استحلال محرم ، وأما غير ذلك فالقاتل به مبتدع ، وليس بكافر اه .

قالت الروافض : إن العالم لا يكون خالياً من النبي قط ، وهذا كفر ، لأن الله تعالى قال : " وخاتم النبيين " ، ومن ادعى النبوة في زماننا فإنه يصير كافراً ، ومن طلب منه المعجزات فإنه يصير كافراً ، لأنه شك في النص ، ويجب الاعتقاد بأنه ما كان لأحد شركة في النبوة لمحمد ﷺ بخلاف ما قالت الروافض أن علياً رضي الله عنه كان شريكاً لمحمد ﷺ في النبوة ، وهذا منهم كفر . " تمهيد أبي الشكور السلمي " .

وقد قتل عبد الملك بن مروان الحارث المتنبئ وصلبه ، وفعل ذلك غير واحد من الخلفاء والملوك بأشباههم ، وأجمع علماء وقتهم على صواب فعلهم ، والمخالف في ذلك من كفرهم كافر . " شفاء " . وكذلك نقله في " البحر المحيط " من الأحزاب من الإجماع العملي .

وكذلك يقطع بتكفير من كذب أو أنكر قاعدة من قواعد الشريعة ، وما عرف يقيناً بالنقل المتواتر من فعل رسول ﷺ ، ووقع الإجماع المتصل عليه ، كمن أنكر وجوب الصلوات الخمس ، أو عدد ركعاتها وسجاداتها ، ويقول : إنما أوجب الله علينا في كتابه الصلاة على الجملة ، وكونها خمساً ، وعلى هذه الصفات والشروط لا أعلمه إذ لم يرد به في القرآن نص جلي ، والخبر عن الرسول ﷺ به خبر واحد . " شفاء " .

وكذلك تكفر من ادعى نبوة أحد مع نبينا ﷺ — أي في زمنه —

كسيلمة الكذاب ، و الأسود العنسي ، أو ادعى نبوة أحد بعده ، فإنه خاتم النبيين بنص القرآن والحديث ، فهذا تكذيب لله ورسوله ﷺ كالعيسوية الخ .

أو من ادعى النبوة لنفسه بعد نبينا ﷺ كالمختار بن أبي عبيد الثقفي ، وغيره . قال ابن حجر : ويظهر كفر كل من طلب منه معجزة ، لأنه يطلبه منه مجوزاً لصدقه مع استحالة المعلومة من الدين بالضرورة . نعم إن أراد بذلك تسفيهه وبيان كذبه ، فلا كفر به انتهى - أو جوز اكتسابها ، والبلوغ بصغاء القلب إلى مرتبتها كالفلاسفة وغلاة المتصوفة ، وكذلك من ادعى منهم أنه يوحى إليه وإن لم يدع النبوة ، فهؤلاء المذكورون كلهم كفار ، محكوم بكفرهم ، لأنهم مكذبون للنبي ﷺ لادعائهم خلاف ما قاله ، لأنه ﷺ أخبر أنه خاتم النبيين ، كما أعلمه الله به فيما أوحاه إليه ، وأخبر أيضاً أنه لا نبى بعده ، وأخبر عن الله ، أنه خاتم النبيين ، وأنه أرسل كافة للناس . وأجمعت الأمة - أي أمته ﷺ - على أن هذا الكلام المذكور من الآية والحديث ، وأنه أرسل لجميع الناس على ظاهره من نبي النبوة بعده وعموم الرسالة ، وإن مفهومه - أي مدلوله - الذي فهم منه المراد منه دون تأويل ولا تخصيص لبعض أفراده ، فلا شك عند من يعتد به من الأمة في كفر هؤلاء الطوائف كلها الذاهبين لما يخالف إجماع المسلمين قطعاً - أي جزماً من غير تردد فيه - إجماعاً - أي بالإجماع - وسمعاً من الله ورسوله وكتابه وسنته ، فلا عبرة بمن خالفه من الفرق الضالة ، ولا بمن نازع في حجية الإجماع ، كما سيأتي ، وكذلك وقع الإجماع من علماء الدين على تكفير كل من دافع نص الكتاب - أي منع ونازع فيما جاء صريحاً في "القرآن" - كبعض الباطنية الذين يدعون

لها معانٍ آخر غير ظاهرها ، أو خص حديثاً عاماً منطوقه مجمعاً على نقله عن ثقات الرواة مقطوعاً به في دلالة على صريحه ، مجمعاً من العلماء والفقهاء على حمله على ظاهره من غير تأويل ولا تخصيص ولا نسخ فإنه تلاعب مؤد للفساد ، كتكفير الخوارج بإبطال الرجم للزاني والزانية المحصنين ، فإنه مجمع عليه ، صار معلوماً من الدين بالضرورة . ولهذا أى لتقول بكفر

من خالف ظاهر النصوص والمجمع عليه نكفر من لم يكفر من دان بغير ملة الإسلام من الملل أو وقف فيهم ، أى ترقف وتردد في تكفيرهم ، أو شك في كفرهم ، أو صحح مذهبهم ، وإن أظهر الإسلام واعتقده واعتقد إبطال كل مذهب سواه ، فهو - أى من لم يكفر وما بعده - كافر ، بإظهار ما أظهر من خلاف ذلك - أى ما يخالف الإسلام ، لأنه طعن في الدين ، وتكذيب لما ورد عنه من خلافه - وكذلك - أى كتكفير هؤلاء - يقطع ويجزم بتكفير كل من قال قولاً صدر عنه يتوسل به إلى تضليل الأمة - أى كونها في الضلال عن الدين والصراط المستقيم . و يؤدي إلى تكفير جميع الصحابة ، كقول الطائفة الكيلية من الرافضة بتكفير جميع الأمة بعد موت النبي ﷺ ، إذ لم تقدم علماً ، وكفرت علماً إذ لم يتقدم ولم يطلب حقه في التقديم ، فهؤلاء قد كفروا من وجوه : لأنهم بما قالوه أبطلوا الشريعة بأسرها ، وكذلك - أى كما كفرنا هؤلاء - نكفر بكل فعل فعله شخص مسلم ، أجمع المسلمون على أنه - أى ذلك الفعل - لا يصدر إلا من كافر حقيقة ، لأنه من جنس أفعالهم ، وإن كان صاحبه - أى من صدر منه - مسلماً مصرحاً بالإسلام مع فعله ذلك الفعل . " شرح شفاء " للخفاجي (١) ملتقطاً ملخصاً . ومثله في

”شرح الملا على القارى“ سواء .

وقال فى ”البحر الرائق“ (١) وغيره : من حسن كلام أهل الهوى ، أو قال : معنوى ، أو كلام له معنى صحيح ، إن كان ذلك كفرة من القائل كفر المحسن .

قال ابن حجر فى ”الإعلام“ فى (فصل الكفر المتفق عليه) مما نقله عن كتب الحنفية : ” من تلفظ بلفظ الكفر يكفر ، فكل من استحسنته ، أو رضى به يكفر ، إلا إذا صرح بإرادة . وجب الكفر فلا ينفعه التأويل“ . ”رد المختار“ (٢) عن ”البحر“ عن ”الجزارية“ . ومثله فى ”جامع الفصولين“ .

وفى ”الهندية“ : إذا كان فى المسألة وجوه توجب الكفر ، ووجه واحد يمنع ، فعلى المفتى أن يميل إلى ذلك الوجه ، إلا إذا صرح بإرادة توجب الكفر ، فلا ينفعه التأويل حينئذ .

ثم إن كان نية القائل الوجه الذى يمنع التكفير فهو مسلم ، وإن كان نيته الوجه الذى يوجب التكفير لا ينفعه فتوى المفتى اهـ . ناقلاً عن ”المحيط“ وغيره .

ومثله فى حاشية ”الأشباه“ للحموى عن ”العمادية“ ، وفى ”الدر“ عن ”الدر“ وغيرها .

والحاصل أن من تكلم بكلمة الكفر هازلاً أو لاعتباطاً كفر عند الكل ولا اعتبار باعتقاده ، كما صرح به فى ”الحنانية“ و”رد المختار“ (٣)

(٢) ص - ٣٩٣ ج - ٣

(١) ص - ١٣٤ ج - ٥

(٣) ص - ٣٩٣ ج - ٣

عن "البحر" : رجل كفر بلسانه طائعاً وقلبه على الإيمان يكون كافراً ولا يكون عند الله مؤمناً . كذا في "فتاوى قاضيخان" . و"هنديه" و"جامع الفصولين" .

ووقع في "الخلاصة" ههنا غلط من الناسخ فاحذره . وعزا في "العمادية" المسألة "للمحيط" أيضاً . وقال الله تعالى : (ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد إسلامهم) .

وينكرون كونها بنزول الملك من السماء ، وكثيراً مما علم بالضرورة مجيء الأنبياء به ، كحشر الأجناد ، والجنة ، والنار .

والحاصل أنهم وإن أثبتوا الرسل لكن لا على الوجه الذي يثبت أهل الإسلام الخ . فصار لإثباتهم بمنزلة العدم الخ . "رد المحتار" .

ويكفر إذا شك في صدق النبي ﷺ ، أو سبه ، أو نقصه ، أو حقره ، ويكفر بنسبة الأنبياء إلى الفواحش ، كالعزم على الزنا ، ونحوه في يوسف عليه السلام ، لأنه استخفاف ، ولو قال : لم يعصموا حال النبوة و قبلها كفر ، لأنه رد النصوص . "الأشباه والفظائر" .

وفيهما من فن الجمع والفرق ، وفي آخر "اليتيمة" ظن لجهله أن ما فعله من المحظورات حلال له ، فإن كان مما يعلم من دين النبي ﷺ ضرورة كفر ، وإلا فلا اه .

قال في "فتح الباري" من حديث : "« من أوصى بأن يحرق إذا مات » وقال : فوالله لئن قدر الله على ليعذبني عذاباً ما عذبه أحداً " . ما لفظه . — ورده ابن الجوزي وقال : جحده صفة القنطرة كفر اتفاقاً اه . —

وقال من باب الخوف من الله عزوجل ، عن العارف ابن أبي حمزة :
وأما ما أوصى به فعله كان جائزاً في شرعهم ذلك لتصحيح التوبة ، فقد
ثبت في شرع بني إسرائيل قتلهم أنفسهم لصحة التوبة اهـ .

قلت : والمراد بقوله : " لئن قدر الله علي " لئن وافاني وأنا جميع
وأدركني قبل التوبة ، وذلك بأن أراد وقضاه علي ، لا التردد في نفس
القدرة ، فقد ذم الله تعالى شأنه ، ونعى على اليهود في قوله : (وما قدروا
الله حق قدره — إلى قوله سبحانه وتعالى — : عما يشركون) . ففي بعض
الروايات : إنها نزلت في ذلك ، ولعل الإشراك على هذا هو إحصاء
قدرة الله بمكيال عقولهم السقيمة ، وقياسها بما في أذهانهم وخيالهم . وما
عند البخاري في رجل كان وقع على جارية امرأته فأخذ حمزة بن عمرو
الأسلمي من الرجل كفلاء . حتى قدم على عمر ، وكان عمر رضي الله عنه قد
جلده مائة جلدة فصدقهم وعذرهم بالجهالة اهـ . فالذي ظهر أن المراد
به اعتباره شبهة الفعل المعتبرة في ذلك الباب لا غير ، وفي المسألة حديث
عند أبي داود والطحاوي وغيرهما ، فهذا هو الوجه . وكون أحد حديث
عهد بالإسلام عذر عند فقهاءنا أيضاً . وفي " بغية المرتاد " للحافظ ابن

تيمية (١) : وإن الأمكنة والأزمنة التي تفر فيها النبوة لا يكون حكم من
خفيت عليه آثار النبوة حتى أنكر ما جاءت به خطأ كما يكون حكمه في
الأمكنة والأزمنة التي ظهرت فيها آثار النبوة اهـ .

ويريد — رحمه الله — بإقامة الحججة في تصانيفه في مسألة التكفير :

التبليغ لا غير ، كأخبار معاذ ، ودعوة علي رضي الله عنه ليهود خيبر ، وقد بوب عليه

البخارى في أخبار الآحاد، ومن الأنعام : (وأوحى إلى هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ الآية .)

إذا لم يعرف أن محمداً ﷺ آخر الأنبياء فليس بمسلم لأنه من الضروريات

(١) " أشباه والنظائر " . يعنى والجهل بالضروريات في باب المكفرات

لا يكون عذراً، بخلاف غيرها فإنه يكون عذراً على المفتى به كما تقدم والله

أعلم اهـ " شرح حموى " (٢) - ونبه في المسألة على فوائد نفيسة ،

منها تجهيل من زعم أن تكفير الفقهاء إنما هو للتغليظ والتهديد، لا فيما بينه

وبين الله ، فقد نقل رده عن " البرازية " وهى من المعترات ، نقلوا

وصنفها عن المولى أبى السعود مفتى الديار الرومية وصاحب التصانيف الكثيرة ،

منها " التفسير " . قال : وفي " البرازية " ويحكى عن بعض من لاسلف له

أنه كان يقول ما ذكر في الفتاوى أنه يكفر بكذا وكذا ، فذلك للتخويف

والتهويل لا لحقيقة الكفر ، وهذا باطل ، والحق أن ما صح عن المجتهدين

فهو على حقيقته ، وأما ما ثبت عن غيرهم فلا يفتى به في مسألة التكفير اهـ .

وكذلك في " البحر " ، ونقل عبارة " البرازى " في " اليواقيت " أيضاً

وفي " منحة الخالق " بتمامها . وفي " اليواقيت " أيضاً عن الخطاى رحمه الله :

فإن اتفق في زمان وجود مجتهد تكملت فيه شروط الاجتهاد كالائمة

الأربعة ، وبان له دليل قاطع أن الخطأ فى التأويل موجب الكفر كفرناهم

بقوله الخ .

وأول الأنبياء آدم عليه السلام ، وآخرهم محمد ﷺ ، أما نبوة آدم

(١) وفي " تاريخ ابن عساكر " من ترجمة تميم الدارى السؤال فى القبر

عن خاتم الأنبياء .

فبالكتاب الدال على أنه قد أمر ونهى ، مع القطع بأنه لم يكن في زمنه
نبي آخر ، فهو بالوحي لا غير ، وكذا بالسنة والإجماع ، فإنكار نبوته
على ما نقل عن البعض يكون كفراً " شرح عقائد نسفي " .

وكذا في "المواهب" من النوع الأول من المقصد السادس ، وكذلك
في " البحر " .

وعند الحاكم من إتيان حارثة بن شراحيل في طلب ابنه زيد - رضي
الله عنها - : أسألكم أن تشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأنى خاتم أنبياءه ورسله ،
وأرسله معكم . الحديث .

وفي " روح المعاني " تحت قوله تعالى : (وأخذنا من النبيين ميثاقهم)
وفي رواية أخرى عنه - أي عن قتادة - أنه أخذ الله تعالى ميثاقهم
بتصديق بعضهم بعضاً ، والإعلان بأن محمداً ﷺ رسول الله ، وإعلان
رسول الله ﷺ أن لا نبي بعده اه .

ثم اعلم أنه يؤخذ من مسألة العيسوي أن من كان كفره بإنكار أمر ضروري
كحرمة الخمر مثلاً أنه لا بد من تبرؤه مما كان يعتقد ، لأنه كان يقر
بالشهادتين معه ، فلا بد من تبرؤه منه ، كما صرح به الشافعية و هو
ظاهر . "رد المحتار" من الإرتداد .

قلت : وفي " جامع الفصولين " : ثم لو أتى بكلمة الشهادة على
وجه العادة لم ينفعه ما لم يرجع عما قال ، إذ لا يرتفع بها كفره اه .

وأما من قال : إن الله عزوجل هو فلان لإنسان بعينه ، أو إن الله
يحل في جسم من أجسام خلقه ، أو أن بعد محمد ﷺ نبياً غير عيسى
ابن مريم ، فإنه لا يختلف إثنان في تكفيره لصحة قيام الحجة بكل هذا

على كل أحد . "كتاب الفصل" لابن حزم (١) .

هذا مع سماعهم قول الله تعالى : (ولكن رسول الله وخاتم النبيين .
وقول رسول الله ﷺ : «لأنبي بعدى» . فكيف يستجيز مسلم أن يثبت
بعده عليه السلام نبياً في الأرض ؟ حاشا ما استثناه رسول الله ﷺ في
الآثار المسندة الثابتة في نزول عيسى بن مريم عليه السلام في آخر الزمان . (٢) .
وصح الإجماع على أن كل من جحد شيئاً صح عندنا بالاجماع أن رسول
الله ﷺ أتى به فقد كفر ، وصح بالنص أن كل من استهزأ بالله تعالى
أو بملك من الملائكة ، أو بنبي من الأنبياء عليهم السلام ، أو بآية من القرآن ،
أو بفريضة من فرائض الدين ، فهي كلها آيات الله تعالى بعد بلوغ الحججة
إليه ، فهو كافر . ومن قال نبي بعد النبي عليه الصلاة والسلام ، أو جحد
شيئاً صح عنده بأن النبي ﷺ قاله فهو كافر (٣) . كتاب "الفصل"
لابن حزم (٤) .

أجمع عوام أهل العلم على أن من سب النبي ﷺ يقتل الخ . وحكى
الطبري مثله — أى مثل القول بأنه ردة — عن أبي حنيفة وأصحابه فيمن
تنقصه ﷺ أو برئ منه أو كذبه الخ . قال محمد بن سحنون : أجمع العلماء
على أن شاتم النبي ﷺ المستنقص له كافر ، ومن شك في كفره وعذابه

(١) ص — ٢٤٩ ج — ٣

(٢) كتاب الفصل ص ١٨٠ ج — ٤

(٣) وفيه حديث عند أبي داود من باب الرسل من الجهاد، وهو عند الحاكم
أيضاً و"الكنز" ص — ١٧١ ج — ٧ .

(٤) ص ٢٥٥ و ٢٥٦

كفر الخ . "شرح شفاء قاضي عياض" . لملا على القارى رحمه الله (١) .
 من سب الله تعالى وملائكته أو أنبيائه قتل . "شرح شفاء" (٢) .
 وحكم من سب سائر أنبياء الله تعالى وملائكته ، واستخف بهم ، أو
 كذبهم فيما أتوا به ، أو أنكرهم وجحدهم حكم نبينا ﷺ الخ . "شرح
 شفاء" (٣) .

وفى "المحيط" : من أنكر الأخبار المتواترة فى الشريعة كفر ، مثل
 حرمة لبس الحرير على الرجال . ثم اعلم أنه أراد بالمتواتر ههنا التواتر المعنوى
 لا اللفظى الخ . "شرح فقه أكبر" (٤) ونحوه فى "الهندية" عن الظهيرية . وتوارده
 الأصوليون فى باب السنة ، ونقلوا عن الإمام أنه قال : أخاف الكفر على من
لم ير المسح على الخفين . فصار منكر التواتر ومخالفه كافراً . "أصول
 بزدوى" (٥) و"الكشف" (٦) .

مأخوذ من "الفتح" حيث قال : وأما المعزلة فمقتضى الوجه حل
 مناكحتهم ، لأن الحق عدم تكفير أهل القبلة وإن وقع الزاماً فى المباحث ،
 بخلاف من خالف القواطع المعلومة بالضرورة من الدين ، مثل القائل بقدوم
 العالم ، ونفى العلم بالجزئيات على ما صرح به المحققون . وأقول : وكذا
 القول بالإيجاب بالذات ونفى الإختيار . رد "المختار" (٧) من المحرمات .

(١) ص ٣٩٣ ج ٢

(٢) ص ٥٤٦

(٣) ص ٥٤٥

(٤) ص ٣٠٢

(٥) ٣٦٧ ج ٢

(٦) ص ٣٦٣ ج ٢ وص ٣٣٠ ج ٤

(٧) ص ٣٩٨ ج ٢

وهذا الحديث وإن كان خبر واحد إلا أن خبر الواحد يعمل به في الحكم بالتكفير ، وإن كان جمعه لا كثر به ؛ إذ لا يكفر جاحد الظني بل القطعي . ” الصواعق ” لابن حجر المكي (١) عن الشيخ تقي الدين السبكي .

يريد به نحو حديث أبي سعيد عند ابن حبان كما في ” الترغيب والترهيب ” للمنذرى (٢) : قال قال رسول الله ﷺ : ” ما أكفر رجل رجلاً إلا باء أحدهما بها ، إن كان كافراً وإلا كفر بتكفيره ” . وفي رواية : ” فقد وجب الكفر على أحدهما ” وعليه بنى الشوكاني رحمه الله تكفير الروافض كما في ” رياض المرتاض ” (٣) .

ووجه الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد في ” شرح العمدة ” من اللعان قول من قال بمضمون هذا الحديث ، وحمله على ظاهره ، وهو قول جماعة من العلماء الأعلام ، كما ذكره ابن حجر المكي في ” الإعلام بقواطع الإسلام ” وكذا في ” جامع الفصولين ” . وقال في ” مختصر مشكل الآثار ” : معنى الكافر ههنا أن الذي هو عليه الكفر ، فإذا كان الذي هو عليه إيماناً كان جعله كافراً جعل الإيمان كفرة ، فكان بذلك كافراً ، لأن من كفر بالإيمان فقد كفر بالله عز وجل : (ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله الآية) . وذكره البيهقي في ” الأسماء والصفات ” عن الخطابي ، وما في ” شرح الكنز ” عن ” الزيلعي ” من النكاح (٤) من قوله : ثم المخبر إن كان هو الولي آه ، يريد بالعقوبة عقوبة الدنيا ، واختصره في ” فتح القدير ” (٥) فراجع ، وذكره من متن

(١) ص - ٢٥٢

(٢) ص - ٢٤٢ ج - ٤

(٣) ص - ٢٠٩

(٤) ص - ١٢٩ ج - ٢

(٥) ص - ٤٠٠ ج - ٢

”الكفر“ في شتى القضاء ، والرمز من أول الكراهية .

تبيينه من الراقم

يريدون أن الحديث إذا كان خبر واحد يصلح مأخذاً و مبنى لمسألة التكفير في حق المفتى : وأما الرجل المكفر اسم مفعول ، فإنما يكفر في نفسه بإنكار القطعي لا بإنكار الظني ، وذلك في حقه ، وأما المفتى فيكفي في حقه ظنه بأن فلاناً أنكر قطعياً ، ولا يجب له القطع ، ونظيره أن خبر الواحد يعمل به في مسائل الرجم ، ولا يثبت في الحكم إلا بشهادة أربعة ذكور ، فهكذا ههنا . والحاصل أن الموجب لكفر الرجل في نفسه هو إنكار قطعي ، وأما الوجه والمنبه للمفتى في مسألة تكفيره قد يكون حديثاً أحادياً فينبهه على أن إنكار أمر كذا كفر ، ثم لا يكون ذلك الأمر في الواقع إلا قطعياً ، ومثاله أن عد رجل عالم ، وفهرس المتواترات والقطعيات ، وذهل وغفل عن بعضها فلم يدخله في ذلك الفهرس ، فجاء واحد آخر ونبهه على قطعيات أخر ، فأدخل بقول ذلك الواحد تلك في الفهرس ؛ فقد تنبه بقول واحد للقطعي ، فهكذا الأمر ههنا لم يكفر الرجل في نفسه إلا بإنكار القطعي ؛ لكن المفتى قد يأخذ مسألة التكفير من خبر واحد فافهمه . وما يوهمه كلام شارح ”الفتاوى الكبرى“ أن بين الفقهاء والمتكلمين اختلافاً في مسألة التكفير ، فالفقهاء قد يكفرون بإنكار الأمر الظني بخلاف المتكلمين (١) فليس خلافاً في المسألة ، وإنما هو اختلاف فن وموضوع ،

(١) وهذا كإثبات الفرض أو الحرام بالقياس ، نظراً إلى حقيقة الشئ ، لانظراً إلى طريقة ثبوته ، أو كالإجماع المنقول آحاداً . منه .

فروض الفقهاء فعل المكلف ، وكثير من مسائلهم ظني ، وموضوع
التكلمين القطع ، فمن ههنا انقسم نظر الفريقين ، وإلا فيجوز بناء التكفير
على الظن بلا خطر ، لأن الظن في طريق العلم بالحكم لا في الأمر الموجب
لكفر المكفر . وأيضاً التكفير بمضمون خبر الواحد لا بإنكار ثبوته ، وقد
تختلف الأحكام في نحو الثبوت والدلالة ، فالشافعية مثلاً راعوا في أخذ
القرض وترك الواجب من التقسيم حال المضمون فيثبتون القرض بخبر الواحد ،
والحنفية راعوا هناك حال الثبوت . هكذا ينبغي أن يفهم هذا المقام . هذا
والله ولي التوفيق .

تبيينه آخر

اتفقوا في بعض الأفعال على أنها كفر ، مع أنه يمكن فيها أن لا
ينسلخ من التصديق ، لأنها أفعال الجوارح لا القلب ، وذلك كالهزل
يلفظ كفر ، وإن لم يعتقد ، وكالسجود لصنم ، وقتل نبي ، والاستخفاف
به ، وبالمصحف ، والكعبة ، واختلفوا في وجه الكفر بها بعد الاتفاق على
التكفير ، فقيل : إن الشارع لم يعتبر ذلك التصديق حكماً ، وإن كان
موجوداً حقيقة . حكاه الحافظ ابن تيمية في "كتاب الإيمان" (١) من لفظ
الأشعري ، وقيل : إن ما كان دليل الاستخفاف يكفر به ، وإن لم يقصد
الاستخفاف ، ذكره في "رد المحتار" ، وقيل زيد على التصديق المجرد
أشياء في الإيمان المعتبر شرعاً ، وقيل التصديق المعتبر لا تجامع هذه الأفعال .
ذكره العلامة قاسم في حاشية "المسيرة" ، والحافظ ابن تيمية رحمه الله . وبالجملة
يكفر ببعض الأفعال أيضاً اتفاقاً ، وإن لم ينسلخ من التصديق المغربي القلبي .

وقال القاضي أبو بكر الباقلاني كما في "الشفاء" و"المسيرة": فإن
 تصي بقول أو فعل نص الله تعالى ورسوله ، أو أجمع المسلمون أنه لا يوجد
 إلا من كافر ، أو يقوم دليل على ذلك فقد كفر اه . وقال أبو البقاء
 في "كلياته" : والكفر قد يحصل بالقول تارة وبالفعل أخرى ،
 والقول الموجب للكفر إنكار مجمع عليه فيه نص ، ولا فرق بين أن يصدر عن
 اعتقاد أو عناد أو استهزاء . والفعل الموجب للكفر هو الذي يصدر عن

تعمد ، ويكون الاستهزاء صريحاً بالدين ، كالسجود للصنم اه .

قال القونوي : ولو تلفظ بكلمة الكفر طائفاً غير معتقد له يكفر ،
 لأنه راض بمباشرة وإن لم يرض بحكمه ، ولا يعذر بالجهل ، وهذا عند
 عامة العلماء ، خلافاً للبعض . قال : ولو أنكر أحد خلافة الشيخين يكفر الخ
 "شرح فقه أكبر" (١) .

وفيه أيضاً : ثم اعلم أنه إذا تكلم بكلمة الكفر ، عالماً بمعناها ولا
 يعتقد معناها ، لكن صدرت عنه من غير إكراه بل مع طواعية في تأديته ،
 فإنه يحكم عليه بالكفر بناءً على القول المختار عند بعضهم ؛ من أن
 الإيمان هو مجموع التصديق والإقرار ، فبإجرائها يتبدل الإقرار بالإنكار .
 وهذا في "شرح الشفاء" أيضاً (٢) .

أقول : والأظهر الأول ، إلا إذا كان من قبيل ما يعلم من الدين
 بالضرورة ، فإنه حينئذ يكفر ولا يعذر بالجهل . "شرح فقه أكبر"
 من الأواخر .

وقال في "الصارم المسلول" (١) : ولهذا قال سبحانه وتعالى :
 (لا تعتذروا فقد كفرتم بعد إيمانكم) ولم يقل : قد كذبتم في قولكم :
 " إنما كنا نخوض ونلعب " ، فلم يكذبهم في هذا العذر ، بل بين أنهم
 كفروا بعد إيمانهم بهذا الخوض واللعب آه . وأوضحه في محل آخر (٢) .
 والجصاص في "أحكامه" .

وعلى هذا فلا يبعد أن يقال : إن تكفير المسلم المعلوم إسلامه قد
 جعله الشرع في الحديث المار كفراً بنفسه ، وللشارع ولاية ذلك ، لا
 لتضمنه اعتقاد أن الإسلام كفر ، وقال الله تعالى : (فلا وربك لا
 يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما
 قضيت ويسلموا تسليماً) والله ولي الأمور ، ووجه الغزالي كما في "إيثار
 الحق" (٣) : بأنه لما كان معتقداً للإسلام أخيه كان قوله : إنه كافر قولاً
 بأن الذي هو عليه كفر ، والذي هو عليه دين الإسلام فكأنه قال :
 إن دين الإسلام كفر ، وهذا القول كفر من قائله وإن لم يعتقد ذلك
 اه . فجعله هزلاً بلفظ الكفر ، وهذا يصدق على هذا الشقي وأتباعه ،
 فإنهم يكفرون كل الأمة في هذا العصر ، فيجب أن يكفروا هم لا
 الأمة ، فقد حار عليهم ، والله يفعل ما يشاء ، ويحكم ما يريد :

فقد كان هذا لهم لا لهم فأولى لهم ثم أولى لهم

قال في "زاد المعاد" من أحكام التتبع : وهذا بخلاف أهل الأهواء
 والبدع ، فإنهم يكفرون ويدعون لمخالفة أهواءهم ويجهلهم ، وهم
 أولى بذلك ممن كفروه وبدعوه اه .

ومسألة التكفير في "التحرير" وشرحه "التقرير" مسألة العقليات الخ (١) . وفي آخر الشرح . ثم قال السبكي عبارته إلى انتهى . والنصل الثاني في "الحاكم" (٢) . والباب الثاني أدلة الأحكام الخ (٣) . ومسألة إنكار حكم الإجماع القطعي الخ (٤) . وإنما لهم القطع بالعمومات . أما من الصيغة أو الإجماعات على عدم التفصيل الخ في كفرهم . كذا قال في "التقرير" ، وأوضح الصيغة في "الفوائح" . ولو انعقد عليه إجماع فشى آخر (٥) . أجيب بأن فائدته التحول إلى الأحكام القطعية (٦) . ومن أقسام الجهل (٧) . و الهزل (٨) . ويتعلق بالتبليغ ما في "المستصفي" (٩) . و "التقرير" (١٠) .

التأويل في ضروريات الدين لا يقبل ، ويكفر المتأول فيها

والكافر : إسم لمن لا إيمان له ، فإن أظهر الإيمان فهو : المنافق ، وإن طرأ كفره بعد الإيمان فهو : المرتد ، وإن قال بالهين أو أكثر فهو : المشرك ، وإن كان متديناً ببعض الأديان والكتب المنسوخة فهو : الكتابي ،

(١) ص - ٣١٨ و ص ٣٠٣ ج ٣

(٢) ص - ٩٠ ج ٢ (٣) ص - ٢١٥ ج ٢

(٤) ص - ١١٣ ج ٣ و ص - ٣٠٥ ج ٣

(٥) ص - ٤٠ ج ٣ و ص - ١١٠ ج ٣

(٦) ص - ٢٥ ج ٣ (٧) ص - ٣١٧ ج ٣

(٨) ص - ٢٠٠ ج ٢ (٩) ص - ١٥١ و ١٤٧ و ١٣٣ ج ١

(١٠) ص - ٣١٦ و ٣٢٧ ج ٣

وإن قال بقدام الدهر وإسناد الحوادث إليه فهو : الدهرى ، وإن كان لا يثبت البارى فهو : المعطل ، وإن كان مع اعترافه بنبوة النبي ﷺ يظن ستائداً هي كفر بالاتفاق فهو : الزنديق .

وعلم تكثير أهل القبلة موافق لكلام الأشعري والفقهاء ، لكن إذا فنشنا عقائد فرقهم الإسلاميين وجدنا فيها ما يوجب الكفر قطعاً ، فلا نكفر أهل القبلة ما لم يأت بما يوجب الكفر . وهذا من قبيل قوله تعالى : (إن الله يغفر الذنوب جميعاً) مع أن الكفر غير مغفور ، ومختار جمهور أهل السنة من الفقهاء والمتكلمين عدم إكفار أهل القبلة من المبتدعة المأولة في غير الضرورية ، لكون التأويل شبهة كما هو المسطور في أكثر المعبرات .

«كليات أبي البقاء» (١) .

وخرق الإجماع القطعى الذى صار من ضروريات الدين كفر ، و لا نزاع في إكفار منكر شىء من ضروريات الدين ، وإنما النزاع في إكفار منكر القطعى بالتأويل ، فقد ذهب إليه كثير من أهل السنة من الفقهاء والمتكلمين ، ومختار جمهور أهل السنة منها عدم إكفار أهل القبلة من المبتدعة المأولة في غير الضرورية لكون التأويل شبهة ، كما في «خزانة الجرجاني» ، و«المحيط البرهاني» ، و«أحكام الرازى» ، و«أصول البزدوى» . ورواه الكرخى ، والحاكم الشهيد عن الإمام أبي حنيفة ، والجرجاني عن الحسن بن زياد ، وشارح «المواقف» و«المقاصد» ، و الأمدى عن الشافعى والأشعري لا مطلقاً . «كليات أبي البقاء» (٢) .

هذا كله في البدع غير المكفرة ، وأما المكفرة ، وفي بعضها ما

لا شك في التأكيد به كمنكري العلم بالمعدوم القائلين ما يعلم الأشياء حتى
يخلقها ، أو بالجزئيات ، والمجسمين تجسيماً صريحاً ، والقائلين بحلول
الإلهية في علي بن أبي طالب أو غيره . "فتح المغيث" (١) .

فالمعتمد الذي ترد روايته من أنكر أمراً متواتراً من الشرع ، معلوماً
من الدين بالضرورة — أي إثباتاً ونفيًا — فأما من لم يكن بهذه الصفة ،
وانضم إلى ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه ، فلا مانع من قبوله
أصلاً . وقال أيضاً : والذي يظهر أن الذي يحكم عليه بالكفر من كان
الكفر صريح قوله ، وكذا من كان لازم قوله ، وعرض عليه فالتزمه ،
أما من لم يلتزمه وناضل عنه فإنه لا يكون كافراً ولو كان اللازم كفراً ،
وينبغي حمله على غير القطعي ليوافق كلامه الأول ، وسبقه ابن دقيق
العيد فقال : الذي تقرر عندنا أنه لا نعتبر المذاهب في الرواية إذ لا تكفر
أحدًا من أهل القبلة إلا بإنكار قطعي من الشريعة . "فتح المغيث" (٢) .
وكلامه الأول عن الحافظ ابن حجر ، ومثله في شرح "التحرير" للمحقق
ابن أمير الحاج عن شيخه الحافظ أيضاً . والحاصل في مسألة اللزوم
والالتزام أن من لزم من رأيه كفر لم يشعر به ، وإذا وقف عليه أنكر
اللزوم ، وكان في غير الضروريات . وكان اللزوم غير بين ، فهو
ليس بكافر وإن سلم اللزوم ، وقال : إن اللازم ليس بكفر ، وكان عند
التحقيق كفراً ، فهو إذن كافر ، وهذا الذي نقله في "الشفاء" عن القاضي
أبي بكر الباقلاني ، والشيخ أبي الحسن الأشعري ، فنقل عن القاضي أنه
قال : ومن لم ير أخذهم بمآل قولهم ولا ألزمهم موجب مذهبهم لم ير
إكفارهم ، قال : لأنهم إذا وقفوا على هذا قالوا : لا نقول ليس بعالم ، و

نحن وأنتم ننتهي من القول بالمآل الذي ألزمتوه لنا ، ونعتقد نحن وأنتم أنه كفر ، بل نقول أن قولنا لا يؤول إليه على ما أصلنا الخ . ونقل عن الأشعري في من جهل صفة : أنه ليس بكافر . قال : لأنه لم يعتقد ذلك اعتقاداً يتقطع بصوابه ويراه ديناً وشرعاً ، وإنما يكفر من اعتقد أن مقاله حق اه . وهذا الذي تحرر من كلام ابن حزم .

خاتمة

(جاحد المجمع عليه ، المعلوم من الدين بالضرورة) : وهو ما يعرف منه الخواص والعوام من غير قبول للتشكيك ، فالتحقق بالضروريات كوجوب اله لاة ، والصوم ، وحرمة الزنا والحمر (كافر قطعاً) لأن جاحده يستلزم تكذيب النبي ﷺ فيه ، وما أودعه كلام الآمدي وابن الحاجب من أن فيه خلافاً ليس بمراد لهما . شرح " جمع الجوامع " (١) .

أى بل مرادهما أن الخلاف الذي ذكرناه إنما هو فيما لم يعلم من الدين بالضرورة من المجمع عليه ، وأما ما علم من الدين بالضرورة مما أجمع عليه فلا خلاف في كفر جاحده . " حاشية بناني " .

(وكذا) المجمع عليه ، (المشهور) بين الناس ، (المنصوص) عليه ، كحل البيع ، جاحده كافر (في الأصح) لما تقدم . وقيل : لا ، لجواز أن يتحقق عليه (وفي غير المنصوص) من المشهور (تردد) . وقيل : يكفر جاحده لشهرته ، وقيل : لا ، لجواز أن يتحقق عليه ،

(ولا يكفر جاحد) المجمع عليه (الخفي) بأن لا يعرفه إلا الخواص ، كفساد الحج بالجماع قبل الوقوف . (ولو) كان الخفي (منصوصاً) عليه ، كاستحقاق بنت الإبن السدس مع بنت الصلب ، فإنه قضى به النبي ﷺ كما رواه البخاري ، ولا يكفر جاحد المجمع عليه من غير الدين كوجود بغداد قطعاً . ” شرح جمع الجوامع “ (١) .

وكذا في عامة كتب الأصول كـ ” الأحكام “ للآمدي من المسألة السادسة من الإجماع ، ومن ” شرائط الراوي “ ، و ” المختصر “ لابن الحاجب ، و ” التحرير “ ، و شرحه ” التقرير “ ، و شرح ” المسلم “ ، و مثله في الإختيارات العلمية من ” فتاوى الحافظ ابن تيمية “ . وقال في كتاب الإيمان (٢) : : وهذه الآية تدل على أن إجماع المؤمنين حجة من جهة أن مخالفتهم مستلزمة لمخالفة الرسول ، وإن كل ما أجمعوا عليه فلا بد أن يكون فيه نص عن الرسول ﷺ ، فكل مسألة يقطع فيها بالإجماع وبانتفاع المنازع من المؤمنين فإنها مما بين الله فيه الهدى ، ومخالف مثل هذا الإجماع يكفر ، كما يكفر مخالف النص البين . وأما إذا كان يظن الإجماع ولا يقطع به ، فهنا قد لا يقطع أيضاً بأنها مما تبين فيه الهدى من جهة الرسول ، و مخالف مثل هذا الإجماع قد لا يكفر بل قد يكون ظن الإجماع خطأ ، والصواب في خلاف هذا القول ، وهذا هو فصل الخطاب فيما يكفر به من مخالفة الإجماع وما لا يكفر به .

(فإن قلت : هل العلم بكونه ﷺ بشراً ، أو من العرب شرط في صحة الإيمان وهو من فروض الكفاية) على الأبوين مثلاً فإذا علم أحدهما

ولده المميز ذلك سقط طلبه عن الآخر . (أجاب الشيخ ولي الدين) أحمد

(ابن) عبد الرحيم (العراقي) الحافظ ابن الحافظ : (أنه شرط في صحة

الإيمان ، فلو قال شخص : أؤمن برسالة محمد ^{صلى الله عليه وسلم} إلى جميع الخلق ،

ولكن لا أدري هل هو من البشر أو من الملائكة ، أو من الجن ؛ أو لا

أدري هو من العرب أو العجم ؛ فلا شك في كفره لتكذيبه القرآن)

كقوله تعالى : (هو الذي بعث في الأميين رسولا منهم) وقال تعالى :

(ولا أقول لكم إني ملك) (وجحدته ما تلقته قرون الإسلام خلفاً عن سلف ،

وصار معلوماً بالضرورة عند الخاص والعام ، ولا أعلم في ذلك خلافاً ، فلو

كان غيباً) بمعجمة وموحدة ، جاهلاً قليل الفطنة (لا يعرف ذلك وجب

تعليمه إياه ، فإن جحدته) أي المعلوم بالضرورة (بعد ذلك حكما بكفره)

لأن إنكاره كفر ، أما إنكار ما ليس ضرورياً فليس كفراً ، ولو جحدته

بعد التعلم على ما اقتضاه شراح "البهجة" لشيخ الإسلام زكريا (انتهى) .

"زرقاني" (١)

إن الأمة فهمت من هذا اللفظ أنه أفهم عدم نبي بعده أبداً ، وعدم

رسول بعده أبداً ، وأنه ليس فيه تأويل ولا تخصيص ، ومن أوله بتخصيص

فكلامه من أنواع الهديان لا يمنع الحكم بتكفيره ، لأنه مكذب لهذا النص

الذي أجمعت الأمة على أنه غير مأول ولا مخصوص . "كتاب الاقتصاد"

للإمام حجة الإسلام محمد الغزالي رحمه الله .

وعلى أن البدعة التي تخالف الدليل القطعي الموجب للعلم — أي الاعتقاد

والعمل — لا تعتبر شبهة في نفي التكفير عن صاحبها . وفي "الإختيار" :

وكل بدعة تخالف دليلاً يوجب العلم والعمل به قطعاً فهي كفر ، وكل

(١) ص — ١٦٨ ج — ٦ من النوع الثالث من المقصد السادس .

بدعة لا تخالف ذلك وإنما تخالف دليلاً يوجب العمل ظاهراً فهي بدعة وضلال وليس بكفر . "رسائل ابن عابدين" (١) .

والقول الثاني الذي ذكره في "المحيط" هو ما قدمناه عن "شرح الإختيار" و"شرح العقائد" ، ويمكن التوفيق بينه وبين ما حكاه ابن المنذر بأن المراد الذين كفروا من خالف بيده دليلاً قطعياً الخ . "رسائل ابن عابدين" (٢) .

وفي النسخة الحاضرة من "البتاية" من باب البغاة ، وفي "المحيط" في تكفير أهل البدع كلام ، فبعض العلماء لا يكفرون أحداً منهم ، وبعضهم يكفرون البعض ، وهو أن كل بدعة تخالف دليلاً "قطعياً" فهي كفر ، وكل بدعة لا تخالف دليلاً قطعياً يوجب العلم ، فهو بدعة ضلالة ، وعليه اعتمد أهل السنة والجماعة اه . وما تكلم "عليه في "فتح القدير" — ويريد في غير الضروريات ، واقتصر عليه ابن عابدين — فقد تردد فيه المحقق من إمامة "الفتح" . نبه على ذلك في "فوائح الرحموت" فليس ما في "المحيط" مما يلفظ ويرى ، كيف ؟ وقد ذكر أنه قول أكثر أهل السنة ، واستدرك عليه أيضاً ابن عابدين من البغاة ، وإذا لم يكن اختلاف في إنكار الضروريات ، كما صرح به في "التحرير" وحمل التكفير بإنكار القطعيات الغير الضرورية على ما إذا علم المنكر قطعيتها ، أو ذكر له أهل العلم فلج ، كما صرح به في "المسيرة" (٣) لم يبق هناك بحث . "وقى البدائع" (٤) — من أجل كتب أصحابنا — : وإمامة صاحب الهوى والبدعة مكروهة ،

(٢) ص — ٢٦٢

(١) ص — ٣٦٠

(٤) ص — ١٥٧

(٣) ص — ٢٠٨

نص عليه أبو يوسف في "الأمالي" فقال: أكره أن يكون الإمام صاحب هوى وبدعة، لأن الناس لا يرغبون في الصلاة خلفه هل تجوز الصلاة خلفه؟ قال بعض مشائخنا: إن الصلاة خلف المبتدع لا تجوز، وذكر في "المنتقى" رواية عن أبي حنيفة: أنه كان لا يرى الصلاة خلف المبتدع. والصحيح أنه إن كان هوى يكفره لا تجوز، وإن كان لا يكفره تجوز مع الكرهة اهـ. وهذا "المنتقى" هو الذي نسب إليه في "المسيرة" مسألة عدم إكفار أهل القبلة، ففسر بعض كلامه بعضه، وفصل كذلك في الشهادة، ونص في "الخلاصة" أنه صرح به في "الأصل"، وكذا نقله عنها صاحب "البحر". ويراجع ما ذكره في "الفتح" من حيلة تحليل المطلقة ثلاثاً.

والتأويل في ضروريات الدين لا يدفع الكفر. "علامه عبد الحكيم سيالكوتي" على "الحيالي"، وهو كذلك في "الحيالي":

و چون این فرقه مبتدعه اهل قبله اند در تکفیر آنها جرات نباید نمود تا زمانیکه انکار ضروريات دينيه ننمایند، ورد متواترات احکام شرعيه نکنند، و قبول ما علم بحبيثه من الدين بالضرورة نکنند. "مکتوبات امام رباني" (١).

وجعل في "الفتوحات" (٢) التأويل الفاسد كالكفر، فراجعها من الباب التاسع والثمانين ومائتين.

والقول الموجب للكفر إنكار مجمع عليه، فيه نص، ولا فرق بين أن يصدر عن اعتقاد أو عناد. "كليات أبي البقاء" من لفظ "الكفر".

قال الكمال: والصحيح أن لازم المذهب ليس بمذهب، وإنه لا كفر بمجرد اللزوم لأن اللزوم غير الالتزام. وقد وقع في "المواقف" ما يقتضى

(١) ص ٣٨ - ج ٣ - وص ٩٠ - ج ٨

(٢) ص ٨٥٧ - ج ٢

تقييده بما إذا لم يعلم ذو المذهب اللزوم ، وبأن اللازم كفر ، فإنه قال : من يلزمه الكفر ، ولا يعلم به ليس بكافر الخ . ومنهومه ان علمه كفر لإلزامه إياه . والله أعلم انتهى . " يواقيت " للشعراني .

وفي " الكليات " : ولزوم الكفر المعلوم كفر ، لأن اللزوم إذا كان بيناً فهو في حكم الالتزام لا اللزوم مع عدم العلم به اه .

قلت : وليس في عبارة " المواقف " التقييد بأن يعلم أن اللازم كفر ، إنما فيه أن يعلم اللزوم فقط . لأن الكفر هو جحد الضروريات من الدين أو تأويلها . (" إيثار الحق على الخلق " للمحقق الشهير الحافظ محمد بن ابراهيم الوزير الباني (١) .

أيضاً : على أنه يرد عليهم أن الاستحلال بالتأويل قد يكون أشد من التعمد مع الاعتراف بالتحريم ، وذلك حيث يكون المستحل بالتأويل معلوم التحريم بالضرورة ، كترك الصلاة ، فإن من تركها متأولاً كفرناه بالإجماع ، وإن كان عامداً معترفاً ، ففيه الخلاف ، فكان التأويل ههنا أشد تحريماً (٢) .

أيضاً : وتارة لما لا يمكن تأويله إلا بتعسف شابه تأويل القرامطة ، وربما استلزم بعض التأويل مخالفة الضرورة الدينية ، وهم لا يعلمون ولا يؤمن الكفر في هذا المقام في معلوم الله تعالى ، وأحكام الآخرة وإن لم نعلمه نحن (٣) .

(١) ص - ٢٤١ (٢) إيثار الحق ص - ٤٣٠

(٣) إيثار الحق ص - ١٢١

أَيْضاً : وكذلك انعقد إجماعهم على أن مخالفة السمع الضروري كفر،
 وخروج عن الإسلام . (١)

أَيْضاً : وثبت أن الإسلام متبع لا مخترع ، ولذلك كفر من أنكر شيئاً
 من أركانه ، لأنها معلومة ضرورة ، فأولى وأحرى أن لا يجيء الشرع
 بالباطل منطوقاً متكرراً من غير تشبيه على ذلك ، لاسيما إذا كان ذلك الذي
 سموه باطلاً هو المعروف في جميع آيات كتاب الله وجميع كتب الله ، ولم يأت
 ما يناقضه في كتاب الله حتى ينبه على وجوه التأويل والجمع (٢) .

أَيْضاً : وأفحش ذلك وأشهره مذهب القرامطة الباطنية في تأويل الأسماء
 الحسنى كلها ، ونقيها عن الله على سبيل التزوية له عنها ، وتحقيق التوحيد
 بذلك ؛ ودعوى أن إطلاقها عليه يقتضى التشبيه ، وقد غلوا في ذلك
 وبالغوا ، حتى قالوا : إنه لا يقال أنه موجود ولا معدوم ، بل قالوا أنه
 لا يعبر عنه بالحروف ، وقد جعلوا تأويلها أن المراد بها كلها إمام الزمان
 عندهم ، وهو عندهم المسمى الله ، والمراد بلا إله إلا الله ، وقد تواتر هذا
 عندهم ، وأنا ممن وقف عليه فيما لا يحصى من كتبهم التي في أيديهم و
 خزائنها ومعاملهم التي دخلت عليهم عنوة أوفتحت بعد طول محاصرة ،
 وأخذ بعضها عليهم من بعض الطرقات ، وقد هربوا به ووجد بعضها في
 مواضع خفية قد أخفوه فيها ، فكما أن كل مسلم يعلم أن هذا كفر صريح ،
 وإنه ليس من التأويل المسمى بحذف المضاف المذكور في قوله تعالى :
 (واسئل القرية التي كنا فيها والغير التي أقبلنا فيها) أي أهل القرية ، و

وأهل العير ، وإنما علم هذا كل مسلم تطول صحبته لأهل الإسلام ، وسماع أخبارهم ، والباطني الناشئ بين الباطنية لا يعلم مثل هذا ، فكذلك المحدث الذي قد طالت مطالعته للآثار قد يعلم في تأويل بعض المتكلمين ، مثل هذا انعلم ، وإن كان المتكلم لبعده عن أخبار الرسول ﷺ وأحواله وأحوال الساف قد بعد عن علم المحدث ، كما بعد الباطني عن علم المسلم ، فالمتكلم يرى أن التأويل ممكن بالنظر إلى وضع علماء الأدب في شروط المجاز ، وذلك صحيح ، ولكن مع المحدث من العلم الضروري بأن السلف ما تأولوا ذلك مثل ما مع انتكلم من العلم الضروري بأن السلف ما تأولوا الأسماء الحسنی بإمام الزمان ، وإن كان مجاز الحذف الذي تأولت به الباطنية صحيحاً في اللغة عند الجميع ، لكن له موضع مخصوص ، وهم وضعوه في غير موضعه . (١)

أيضاً : وأما التفسير ، فما كان من المعلومات بالضرورة من أركان الإسلام وأسماء الله تعالى منعنا من تفسيره ، لأنه جلي صحيح المعنى ، وإنما يفسره من يريد تحريفه ، كالباطنية الملاحدة ، وما لم يكن معلوماً ودخلته الدقة والغموض ، فإن دخله بعد ذلك الخطر وخوف الإثم في الخطأ ، فما يتعلق بالعقائد تركنا العبارات المبتدعة وسلكنا طريق الوقف و الاحتياط ، إذ لا عمل يوجب معرفة معناه المعين ، وإن لم يدخل فيه الخطر عملنا فيه بالظن المعتبر المجمع على وجوب العمل به أو جوازه والله افاضى (٢) .

أيضاً : وثانيهما إجماع الأمة على تكفير من خالف الدين المعلوم

(١) ايثار الحق على الخلق للوزير الباني

(٢) ايثار الحق ص - ١٥٥

بالضرورة ، والحكم برده إن كان قد دخل فيه قبل خروجه منه ، ولو كان الدين مستنبطاً بالنظر لم يكن جاحده كافراً ، فثبت أن رسول الله ﷺ قد جاء بالدين القيم تماماً كاملاً ، وإنه ليس لأحد أن يستدرك عليه ويكمل له دينه من بعده . (٢) .

أيضاً : واعلم أن أصل الكفر هو التكذيب المتعمد لشيء من كتب الله تعالى المعلومة ، أو لأحد من رسله عليه السلام ، أو لشيء مما جاءوا به ، إذا كان ذلك الأمر المكذب به معلوماً بالضرورة من الدين ، ولا خلاف أن هذا القدر كفر ، ومن صدر عنه فهو كافر إذا كان مكلفاً مختاراً غير مختل العقل ولا مكره ، وكذلك لا خلاف في كفر من جحد ذلك المعلوم بالضرورة الجميع ، وتستر بالتأويل فيما لا يمكن تأويله كالملاحدة . (٣) .

وعبارات لهذا المحقق في كتابه " القواصم والعواصم " ألتقطتها ، وهي هذه :

مسألة التكفير من أواخر الجزء الأول : "الفصل الثالث الإشارة إلى حجة من كفر هؤلاء وما يرد عليها" . ولعله تحت الوهم الخامس عشر ، وقد ذكر من كتاب " الأسماء والصفات " للبيهقي عن الخطابي فيه شيئاً نافعاً يفسر ما في " معالم السنن " له .

وعن " الأسماء والصفات " معنى محواسم عزير عليه السلام من ديوان الأنبياء ، وإن كان نبياً حين الخ . في مسألة القدر .

وفي أوائل الجزء الثالث : "الدليل الثاني وهو المعتمد أن كثرة هذه

النصوص وترداد تلاوتها بين السلف من غير سماع تأويل لها ، ولا تحذير جاهل من اعتقاد ظاهرها ، ولا تنبيه على ذلك حتى انقضى عصر النبوة والصحابة يقضى بالضرورة العادية أنها غير متأولة ، وإلى هذا الوجه أشار في قوله تعالى : (ائتوني بكتاب من قبل هذا أو أثارة من علم إن كنتم صادقين) وبإلها من حجة قاطعة للمبتدعة لمن تأملها في هذا الموضوع ، وفي الكلام في الصفات وفي ذلك ! لأنه لا يجوز في العادة أن يمضي الدهر الطويل على إظهار ما رجح المعتزلة ، وله تأويل حسن فلا يذكر تأويله ألبتة ، وسواء كان ذكره واجباً أو مباحاً .

وقد ذكر الرازي بحثاً طويلاً في اللغات من كتاب " المحصول " في المنع من إفادة السمع القطع بسبب ما يعرض من الألفاظ المفردة ، ثم تراكيبها من الاحتمالات التي وردت بها اللغة ، مثل الاشتراك ، والمجاز ، والحذف ، ونحوها ، وذكر أنه لا دليل على عدم الوجدان بعد الطلب ، وإنه دليل ظني ، وذكر كثرة الاختلاف في المحذوف في بسم الله الرحمن الرحيم ، ثم أجاب ما محصوله : أن المعول عليه في مواضع القطع في الكتاب والسنة هو القرآن التي يضطر إلى قصد المتكلم مع تواتر معاني الألفاظ في المواضع اللفظية القطعية . وكلامه هذا يدل على معنى ما ذكرت في معاني آيات المشيئة ، ولولا ذلك لتمكنت الملاحدة وأعداء الإسلام من التشويش على المسلمين أجمعين في كثير من عقائدهم السمعية القطعية ، ويؤيد هذا قول بعض المعتزلة المحققين أن كل قطعي سمعي فهو ضروري ، وله وجه وجيه ليس هذا موضع ذكره .

وفي أواسط هذا الجزء :

" الوجه الثاني : وهو المعتمد أن التكفير سمعي قطعي عند المعتزلة ،

والصحيح أن كل قطعي من الشرع فهو ضروري .

وبعد أوراق كثيرة من هذا المبحث قال :

”إلوجه السادس : أن السمع قد دل على قدرة الله تعالى على هداية الخلق أجمعين دلالةً ضروريةً ، أو قطعيةً يتعذر تأويلها لوجهين : أحدهما ما تقدم من المنع تأويل آيات المشيئة وأمثالها مما شاع مع الخاصة والعامة في عصر النبوة و الصحابة ، وانقضى ذلك العصر الذي هو عصر الهدى المجمع عليه ، والبيان لمهمات الدين ولم يذكر لها تأويل ألبتة ، ولا حذر من اعتقاد ظاهره ، فإن العادة تقضى بذلك وإن لم يكن واجباً لما مر تقريره “ .

ولعل الوجه الوجيه الذي ذكره هو ما في أواخر الجزء الأول حيث قال :

”واعلم أن التقطع لا بد أن يكون من جهة ثبوت النص الشرعي في نفسه ومن جهة وضوح معناه ، فأما ثبوته فلا طريق إليه إلا التواتر الضروري ، كما تقدم ، وأما وضوح معناه ، فهل يمكن أن يكون قطعياً ، ولا يكون ضرورياً في كلام كثير من الأصوليين ما يقتضى تجويز ذلك ، وفي كلام بعضهم ما يمنع ذلك وهو القوى عندي ، لأن القطع على معنى النص من قبيل النقل عن أهل اللغة ، إنهم يعنون باللفظ المعين معناه المعين دون غيره ، وهذه طريقة النقل لا النظر ، وما كان طريقه النقل لا النظر لم يدخله القطع الاستدلالي ، وإنما يكون من قبيل المتواترات وهي ضرورية “ .

وفي أواخر الجزء الثاني :

”إن تعليل فاعلية الرب سبحانه و تعالى يوقف على نصوص القرآن المعلومة المعنى مع القرآن اللفظية على عدم تأويلها ، بل ذلك معلوم من

ضرورة الدين وإجماع المسلمين ، ومن تلك القرآئن المفيدة للعلم استمرار تلاوتها من غير تنبيه على قبح الظاهر .

وقد أورد الرازي هذا السؤال في باب اللغات في "محصوله" مذهباً مطولاً ، وأجاب عنه بما معناه : أن العلم بالمقاصد يكون مع القرآئن ضرورياً ، فإننا نعلم مراد الله سبحانه بالسموات والأرض ضرورة لالكون لفظ السماء موضوعاً لسماء للدخول الاشتراك والمجاز والاضمار في الأوضاع اللغوية .

وفي أواسط الجزء الآخر :

"وذلك جلي لمن يعرف شروط القطع ، وهو في النقلات التواتر الضرورى في النقل ، والتجلى الضرورى في المعنى" .

وأما القطع بتحريم تأويلها بل بأنها على ظاهرها ، فذلك لتواتر اشتهارها في زمن رسول الله ﷺ والصحابة ، والعلم بتقريرهم لها على ظاهرها ، والعادة الضرورية تمنع من عدم ذكر التأويل الحق من جميعهم في جميع تلك الأعصار لو كان هناك تأويل كما مريبانه .

وفي أواسط الجزء الثالث من نصوص الإيمان بالقدر :

"والثانى دعوى العلم الضرورى لمن بحث عن أحوال السلف أنهم كانوا لا يتأولون شيئاً من ذلك" .

وفي أوائل الجزء الأول :

"على أن في القطعيات ما يختلف العلماء هل هو قطعى كما في القياس الجلى والتأيم به والتفسيق والتكفير ، على أن ابن الحاجب وغيره من المحققين منعوا من وجود التقضى الشرعى غير الضرورى ، وحكموا بأنه

لا واسطة بين الظن والضرورة في فهم المعاني ، كما إنه لا واسطة بينها في تواتر الألفاظ بالإتفاق .

وفي موضع آخر :

” والظاهر من علماء الأصول أنهم لا يثبتون القطعيات إلا في الأدلة العلمية المنفيدة لليقين .“

وفي أواخره :

” وقد ذكر غير واحد من المحققين أن الأدلة القطعية متى كانت شرعية لم تكن إلا ضرورية .“

قلت : وقد قال في ” الإتحاف“ (١) عن ابن البياض الحنفي عن الماريدية : ” والدليل النقلى يفيد اليقين عند تواتر الأدلة على معنى واحد بطرق متعددة وقرائن منضمة ، واختاره صاحب ” الأبرار والمقاصد“ و كثير من المتقدمين“ اهـ . أى منهم . وراجع ” التوضيح“ . ويريد ابن الحاجب بالضرورة ما ينقدح في النفس حذساً واضطراباً ، لا ما يشترك في معرفته الخواص والعوام ، كما أريد به ذلك في تعريف ضروريات الدين ، ولا يريد أيضاً أن الدليل اللفظى لا يفيد القطع ، فإنه اختلاف آخر بين آخرين . قال :

” القول الثالث مذهب الأكثرين من الأئمة وجامع علماء الأمة وهو التفصيل ، والقول بأن التأويل في القطعيات لا يمنع الكفر“ .

ومن بحث التكفير : ” إن الكفر هو تكذيب النبي ﷺ إما بالتصريح ، أو بما يستلزمه استلزماً ضرورياً لا استدلالياً“ .

والعلم الضروري يقضى في كل ما شاع مثل هذا في أعصارهم ،
ولم يذكر أحد منهم له تأويلاً أنه على ظاهره .

فتأمل هذه القاعدة التي ذكرتها لك فيما استفاض على عهد رسول
الله ﷺ استفاضة متواترة ولم يذكر له ألبتة تأويل وإجماع الصحابة
على وصف الله تعالى بأنه مبتكلم ، وله كلام من غير اشعار بتأويل ،
فجهروا بتكفير من قال ذلك إما لاعتقادهم أنه مكذب لهذه الآيات ،
أو إن كلامه يؤول إلى التكذيب .

امتنع من وصف القرآن بالحدوث من لم يصفه بالقدم ، كأحمد بن
حنبل ، والجمهور على ما نقله الذهبي عنهم ، وعن أحمد في ترجمة أحمد
من النبلاء ، وكذا نقل هناك عن قدماء أهل السنة أنهم لم يصفوا القرآن بأنه
قديم ، كما لم يصفوه بأنه مخلوق ، واختار ذلك لنفسه .

لما تقدم من اشتراط القطع في التكفير عند المعتزلة والشيعة وطوائف
من الأمة ، وهو كذلك في حق من أراد القطع بالكفر ، فإن قيل له
أنه ينزل عن هذه المرتبة إلى مرتبة الظن الراجح إلى السمع الواضح ،
والعمل بالظن لا يمتنع إلا بقاطع الخ .

ولم يرد القرآن بأنه كله متشابه ، وإنما ورد بأن منه آيات محكمات
هن أم الكتاب وأخر متشابهات ، فأين الآيات المحكمات الواردة بهذا
التعطيل من الجهات حتى يرد إليها سائر آيات كتاب الله تعالى ، وأحاديث
رسول الله ﷺ ، والعقول السليمة تحيل خلو الكتب السماوية والأحاديث
النبوية من النطق بالصواب ، الذي يرد إليه كثير من متشابهات الكتاب ،
وإلى استحالة ذلك أشار في قوله تعالى : (اثتوني بكتاب من قبل هذا
أو إثارة من علم إن كنتم صادقين) ويالها من آية قاطعة للباطلين لمن
تأملها في كل موضع .

لو كان هو المتصود لوجد الصواب ، ولو مرة واحدة ، حتى يرد
المتشابه إليه كما وعد به التنزيل .

”وفي أواسط الجزء الثالث من قسم ما يدل على وجوب الإيمان
بالقدر بعد الحديث الثاني والسبعين :

”قلت : والضابط في التكفير أن من رد ما يعلم ضرورة من الدين
فهو كافر ، وفي هذا بعض إجمال ، والتحقيق أن من علمنا ضرورة أنه
رد ما يعلم ضرورة من الدين ، وعلمنا بالضرورة أنه يعلمه ضرورة ،
فلا شك في كفره ، وأما من ظننا أنه يجهل من الدين ما نعلمه نحن
ضرورة ، فهذا موضع كثير فيه الاختلاف ، والأولى عدم التكفير ،
وقد مر تحقيق ذلك في آخر مسألة الصفات “ .

القول : ومن دافع أمراً ضرورياً من الدين ولم يقبله ، وقد بلغ

ذلك فهو كافر ، كما أشار إليه البخاري في ”صحيحه“ ، وإن كان

عدد المبلغ لم يبلغ حد التواتر ، ولم يكن جحود غير المتواتر كفراً ، لكن

ذلك المدافع يعامل معاملة الكفار ، وكذلك كان العمل عليه في عهد

النبوة في إقامة الحججة ، وإن تعلل بأنه تردد فيه لخبر الواحد فأمر ينظر

فيه ، وإلا فتقسيم الكفر إلى كفر عناد وجاهل يفوض ذلك إلى الآخرة ،

كما أن من نشأ على الكفر نحكم بكفره ؛ وإن كان جهلاً جحوداً ،

فكذا ههنا فاعلمه .

فإن من يقبل بعض متواترات الشريعة فهو في حقنا وبالاعتبار

إلينا كمن لم يدخل في الإسلام ، وإن لم يكن ذلك عن عناد ، وصار

كمن دعاه نبي واحد إلى الإيمان فلم يدخل فيه ، وبقي على كفره الأصلي

لا عن عناد منه .

(فالكفر بعدم الإيمان بمتواترات الشرع وتخلوه عنه جهلاً كان أو جحوراً وعناداً ، وقد ذكر في "الإتحاف" (١) : إن التكذيب لأمر البعثة وبلوغ الدعوة قبيح عقلاً ، فهو داخل تحته لا تحت القبح الشرعي ، وهو حسن جداً ، وشئ مفيد في "المسيرة" من الحسن والقبح العقليين من دفع إفحام الأنبياء لو لم يكونا ، وشئ منه في الأصل العاشر من الركن الأول (٢) .

وقال ابن القيم : المجاز والتأويل لا يدخل في المنصوص ، وإنما يدخل في الظاهر المحتمل له ، وههنا نكتة ينبغي التنظن لها ، وهي أن كون اللفظ نصاً يعرف بشيئين ، أحدهما : عدم احتمال لغير معناه وضماً ، كالعشرة . والثاني : ما اطرده استعماله على طريقة واحدة في جميع موارد فإنه نص في معناه ، لا يقبل تأويلاً ولا مجازاً ، وإن قدر تطرق ذلك إلى بعض أفراد ، وصار هذا بمنزلة الخبر المتواتر لا يتطرق لإحتمال الكذب إليه ، وإن تطرق إلى كل واحد من أفراد بمفرده . وهذه عصمة نافعة تدلك على خطأ كثير من التأويلات في السمعيات التي اطرده استعمالها في ظاهرها وتأويلها ، والحالة هذه غلط ، فإن التأويل إنما يكون لظاهر قد ورد شاذاً مخالفاً لغيره من السمعيات ، فيحتاج إلى

(١) ص - ١٢ ج - ٢

(٢) وفي شرح "الإحياء" عن العلامة ابن البياض أن الحسن والقبح في عشرة أشياء ذكرها عقلي منها هذه المسألة ونحوها عن الماتريديّة وكثير من الأشعرية . منه .

تأويله ليوافقها ، فأما إذا اطرقت كلها على وتيرة واحدة صارت بمنزلة النص وأقوى ، وتأويلها ممتنع ، فتأمل هذا . "بدائع الفوائد" (١) .

وهذا يجري في نحو لفظ "التوفى" في عيسى عليه السلام أنه الإستيفاء لا الإمامة ، فإن كل ما ورد في حاله في القرآن والحديث اطرقت في حياته .

قال حبيب بن الربيع : لأن ادعاءه التأويل في لفظ صراح لا يقبل — "شرح شفاء" (٢) — في من قال : فعل الله برسول الله كذا وكذا . وقال : أردت به العترب — والعياذ بالله — وأقره الحافظ ابن تيمية بعينه في "الصارم المسلول" (٣) .

أفعل أن التأويل كما لا يقبل في ضروريات الدين كذلك لا يقبل في ما يظهر أنه احتيال في كلام الناس ، وتمحل غير واقعي ، وقد كان الأئمة رحمهم الله يعتبرون إرادة التأويل وقصده ، فجاء المتسللون فاعتبروا إيجاده ، ففي "جامع الفصولين" : وعن مالك رحمه الله أنه سئل عن من أراد أن يضرب أحداً ؟ فقيل له : ألا تخاف الله تعالى ؟ فقال : لا ، قال : لا يكفر ، إذ يمكنه أن يقول : التقوى فيما أفعل له ، ولو قيل له ذلك في معصيته ، فقال : لا أخافه يكفر ، إذ لا يمكنه ذلك التأويل اهـ . ونحوه في "الحانية" في قصة شداد بن حكيم مع زوجته ، وذكرها في "طبقات الحنفية" من شداد عن محمد رحمه الله أيضاً ، وهو أولى بالاعتبار مما ذكره من اعتبار مجرد الامكان ، فإنه لا حرج

(١) وأيضاً في ص - ٥ ج - ١ من "البدائع والفوائد" في الفرق بين الرواية والشهادة . منه .

(٣) ص - ٥٢٩

(٢) ص - ٣٧٨ ج - ٤

فيه ، وقالوا في الإكراه على كلمة الكفر : إن خطر بياله التورية ولم
 يور كفر ، فاعتبروا القصد وإرادة التأويل في حقه ، وإلا فالتمحل
 لا يعجز عنه أحد ، ففي "الميزان" (١) بإسناد قوى : فوالله إن المؤمن
 ليجادل بالقرآن فيغلب ، وإن المناق ليجادل بالقرآن فيغلب ، ألا ذكره
 من ترجمة الحكم بن نافع .

ولذا قال ابن حجر بعد سياق كلام المصنف : وما ذكره ظاهر
 موافق لقواعد مذهبنا ، إذ المدار في الحكم بالكفر على الظواهر ، ولانظر
 للمقصود ، والنيات ، ولانظر لقرائن حاله ، نعم يعذر مدعى الجهل إن
 اعتذر لقرب عهده بالإسلام أو بعده عن العلماء ، كما يعلم من كلام
 "الروضة" انتهى . "خفاجي" شرح "شفاء" (٢) . أى فيما أتى
 بالسب لثقة مراقبة ، وضبط للسانه ، وتهور في كلامه ، ولم يقصد السب .

فإن قيل : كيف تأولت أمر الطائفة التي منعت الزكاة على الوجه
 الذي ذهبت إليه ، وجعلتهم أهل بغي ؟ وهل إذا أنكرت طائفة من
 المسلمين في زماننا فرض الزكاة ، وامتنعوا من أدائها ، يكون حكمهم
 حكم أهل البغي ؟

قلنا : لا فإن من أنكرك فرض الزكاة في هذه الأزمان كان كافراً
 بإجماع المسلمين ، والفرق بين هؤلاء وأولئك أنهم إنما عذروا لأسباب
 وأمور لا يحدث مثلها في هذا الزمان .

منها : قرب العهد بزمان الشريعة الذي كان يقع فيه تبديل الأحكام
 بالنسخ .

ومنها : أن التوم كانوا جهالاً بأمور الدين ، وكان عندهم بالإسلام قريباً ، فدخلتهم الشبهة ، فعذروا ، فأما اليوم فقد شاع دين الإسلام ، واستفاض في المسلمين علم وجوب الزكاة ، حتى عرفتها الخاص والعام ، واشترك فيه العالم والجاهل ، فلا يعذر أحد بتأويل يتأوله في إنكارها ، وكذلك الأمر في كل من أنكر شيئاً مما أجمعت الأمة عليه من أمور الدين ، إذا كان علمه منتشرأ ، كالصلوات الخمس ، وصوم شهر رمضان ، والاعتسال من الجنابة ، وتحريم الزنا والخمر ، ونكاح ذوات المحارم ونحوها من الأحكام إلا أن يكون رجلاً حديث عهد بالإسلام ، ولا يعرف حدوده ، فإنه إذا أنكر منها شيئاً جهلاً به لم يكفر ، وكان سبيله سبيل أولئك التوم في بقاء اسم الدين عليه ، فأما ما كان الإجماع فيه معلوماً من طريق اسم الخاصة ، كتحریم نكاح المرأة على عمتها وخالتها ، وإن القتال عمداً لا يرث ، وإن للجدة السدس ، وما أشبه ذلك من الأحكام ، فإن من أنكرها لا يكتسب بل يعذر فيها لعدم استفاضة علمها في العامة . "نورى شرح المسلم" عن الخطابي (١) وهناك عبارة أخرى للخطابي مرت عن "اليواقيت" .

قلت : هذا ظاهر في أن التأويل في ضروريات الدين لا يدفع القتل ، بل لا يدفع الكفر أيضاً إذا استتب فلم يتب ، وأما الإشكال الذي ذكره من أنهم إن جحدوا الزكاة فهم أهل ردة ، وقد تردد في قناتم عمر رضي الله عنه فلعل الوجه فيه أنهم منعوا الزكاة ، وأرادوا نصب الرؤساء في إحياءهم ، لم يطيعوا لأنى بكر رضي الله عنه فكانوا أهل بغى بهذا القدر ، وهذا هو الذى جعل

عمر رضي الله عنه غرضهم، ثم إنهم كانوا يأولون أيضاً في منع الزكاة تأويلات تبرعاً، وجعلهم أبو بكر رضي الله عنه مرتدين بهذا والله أعلم (١). فكان اختلاف الشيخين في غرض مانعي الزكاة، وفي ما دعاهم إلى المنع جعل عمر السبب الأصلي بغيرهم، ومنعوا الزكاة له، وجعله أبو بكر الردة، فالخلاف في تحقيق الواقعة والكشف عنها؛ ولو تحقق عند عمر رضي الله عنه أنهم أنكروا الزكاة رأساً لكفرهم هو أيضاً، ولم يتردد أصلاً، ثم رأيت الإمام الحافظ جمال الدين الزيلعي

رحمه الله تعالى صرح في "تخريج الهداية" من الجزية بمثله. وينبغي أن يراجع ما في "منهاج السنة" أيضاً (٢) وما في "الكنز" من قتاله رضي الله عنه مع أهل الردة، ففيه أن عمر رضي الله عنه جعلهم مرتدين، ولكن لم ير للمسلمين قوة عليهم. وفي "الرياض" للمحب الطبري عن عمر رضي الله عنه لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وارتدت العرب، وقالوا: لا تؤدى زكاة، فقال أبو بكر رضي الله عنه: "لو منعوني عقلاً لجاهدتهم عليه، فقلت: يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم تألف الناس وارفق بهم. فقال: لي إجبار في الجاهلية، وخوار في الإسلام، أنه قد انقطع الوحي. وتم الدين، أو ينقص وأنا حي". أخرجه النسائي

(١) كما في "المستدرک" ص ٣٠٣ ج ٢ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: لأن أكون سألت رسول الله عن ثلاث أحب إلى من حمر النعم، من الخليفة بعده، وعن قوم قالوا: نثر بزكاة في أموالنا، ولأن تؤدى إليها إليك، أيحل قتلكم، وعن الكلاله. هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه وما زعموا أن الزكاة جباية كما يجبي السلطان من الرعايا جبايات من جنات، فكانت إلى النبي صلى الله عليه وسلم في عهده، وإذا علينا نحن ولاية منا فقد سقطت وبقيت كسائر الجبايات على رأي الوالي. منه.

(٢) في ص ٢٣١ ج ٣ - وص ٢٣٣ ج ٢ -

بهذا اللفظ اه ففيه عذر التأليف . وتكلم ابن حزم أيضاً في " ملله " عليه (١) وعدد النيسابورى في " تفسيره " (٢) فرقهم ، وفي " عمدة القارى " (٣) بعد ما ذكر رواية مرفوعة في قتل مانع الزكاة عن " الإكليل " عن حكيم ابن عباد بن حذيف أحد روايتها ، (ما أرى أبا بكر إلا أنه لم يقتلهم متأولاً إنما قاتلهم بالنص اه) . وقال : إلا بحق الإسلام . من قتل النفس المحرمة ، وترك الصلاة ، ومنع الزكاة بتأويل باطل ونحو ذلك اه . وحرره أبو بكر الرازى في " أحكام القرآن " (٤) أيضاً ، ورواية أخرى في " الكنز " (٥) أيضاً وذكرها في " الفتح " (٦) . وعن عمر رضي الله عنه نفسه ما في " الكنز " (٧) هذا والله أعلم بالصواب . والله ليوم وليلة لأبي بكر رضي الله عنه ، خير من عمر عمر رضي الله عنه ومن آل عمر رضي الله عنه (فذكر ليلة الغار إلى أن قال) : وأما اليوم فذكر قتاله لمن ارتد . " الصلوات والبشر في الصلاة على خير البشر " لصاحب " القاموس " من النسخة المكتوبة .

ومن أجماعيات الصحابة رضي الله عنهم

ما عند الطحاوى في " معاني الآثار " وبعض طرقه الأخرى في " فتح البارى " من حد الحمر (٨) عن على رضي الله عنه قال : شرب نمر من أهل الشام الحمر ،

- | | |
|-------------------|--------------------|
| (١) ص - ٧٩ ج - ٢ | (٢) ص - ١٤٠ ج - ٦ |
| (٣) ص - ٢٧٣ ج - ٤ | (٤) ص - ٨٢ ج - ٣ |
| (٥) ص - ١٢٨ ج - ٣ | (٦) ص - ١٧٠ ج - ١٣ |
| (٧) ص - ٣١٣ ج - ٦ | وصن - ٨٠ ج - ١ |

(٨) إن أول ما يكفأ الإسلام كما يكفأ الإناء كفاً الحمر ، قيل : وكيف

وعليهم يومئذ يزيد بن أبي سفيان ، وقالوا هي حلال ، وتأولوا (ليس
على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا الآية) فكتب فيهم إلى
عمر رضي الله عنه فكتب عمر رضي الله عنه أن أبعث بهم إلى قبل أن يفسدوا من قبلك ،
فأقدموا على عمر رضي الله عنه استشار فيهم الناس ، فقالوا : يا أمير المؤمنين ا
نرى أنهم قد كذبوا على الله ، وشرعوا في دينهم ما لم يأذن به الله ،
فاضرب أعناقهم ، وعلى رضي الله عنه ساكت ، فقال : ما تقول يا أبا الحسن فيهم ؟
قال : أرى أن تستبيهم ، فإن تابوا ضربتهم ثمانين ثمانين لشربهم الخمر ،
وإن لم يتوبوا ضربت أعناقهم ، قد كذبوا على الله وشرعوا في دينهم ما
لم يأذن به الله ؛ فاستتابهم فتابوا ، فضربهم ثمانين ثمانين . " طحاوي "
(١) و " فتح الباري " (٢) و " كنز العمال " .

قال في " الصارم المسلول " (٣) : حتى أجمع رأى عمر وأهل الشورى أن يستتاب
هو وأصحابه ، فإن أقروا بالتحريم جلدوا ، وإن لم يقروا به كفروا .

مع أن هذه الآية كانت نزلت في من شربها ، ولكن قبل التحريم ،
فكانت شبهتهم لهذا ، ومع ذلك لم تعتبر ، وقد ذكره في " تحرير الأصول "
في تقسيم الجهل ؛ وذكره أبو بكر الرازي في " أحكام القرآن " (٤) محرراً .

وعن أنس : أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة في عمرة القضاء وعباد الله بين
رواحة ينشد بين يديه :

ذاك يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : يسمونها بغير اسمها فيستحلونها

" فتح " ص - ٤٥ ج - ١٠ .

(١) ص - ٨٩ ج - ٢ (٢) ص - ٦٠ ج - ١٢

(٣) ص - ٥٣٣ . (٤) ص - ٥٦٧ ج - ٢

خلوا بنى الكفار عن سبياه قد أنزل الرحمان فى تنزيله
 بأن خير القتل فى سبياه نحن قتلناكم على تأويله
 كما قتلناكم على تنزيله

أخرجه أبو يعلى من طريقه (أى من طريق عبد الرزاق) "فتح
 البارى".

قال: نحن ضربناكم على تأويله ، أى حتى تدعونا إلى ذلك التأويل
 ويجوز أن يكون التقدير : نحن ضربناكم على تأويل ما فهمنا منه ،
 حتى تدخلوا فيها دخلنا فيه قال : وصحيح الرواية :

نحن ضربناكم على تأويله كما ضربناكم على تنزيله

يشير بكل منهما إلى ما مضى ، قال : وقد صححه ابن حبان من
 الوجهين ، قال : مع أن الوجه الأول على شرطها الخ . قلت : فهذا
 فى حكم النص والإجماع أنه يقاتل ويضرب على قبول تأويل القرآن ،
 أى ما آل إليه أمره فى المصداق عند السلف ، كما يقاتل ويضرب على
 قبول تنزيله ، وهذا المراد بالتأويل ، هو عرف السلف ، صرح به
 الحافظ ابن تيمية فى تصانيفه ، والخفاجى فى "شرح الشفاء" (١) . وراجع
 "أحكام القرآن" للعصاص (٢) .

(١) ص - ١٣٠ ج - ٣

(٢) ص - ٤٨٨ ج - ٢ مطبوع المرة الأولى . وقال فى ص - ٣٦ :
 ومن الناس من يجعلهم - أى أهل الأهواء الذين يكفرون بها - بمنزلة
 أهل الكتاب . وقال فى ص - ٤٤٥ ج - ٢ : ذكره عن الكرخى ،
 وأيده بما فى الزبادات . وقال فى ص - ٩٠ ج - ١ : وفى الآية دليل

وهو عرف القرآن العزيز ، كقوله تعالى : (يوم يأتي تأويله) ،
 وقول يوسف عليه السلام : (ذلك تأويل رؤياي) لا يريدون بالتأويل
 الصرف عن الظاهر ، والغرض أن من ترك تأويل السلف وهو التفسير
 في عرف المتأخرين استحق ما يستحقه من ترك التنزيل بلا فرق . وفي
 "بدائع الحنفية" : أنه صلى الله عليه وسلم كان قال لعلي رضي الله عنه : إنك تقاتل على
 التأويل كما تقاتل على التنزيل ، ولعله صلى الله عليه وسلم أراد به قتال الخوارج ، وقد
 بوب عليه في "مختصر مشكل الآثار" للطحاوي (١) ، فتنازل : باب
 قتال علي رضي الله عنه أهل الأهواء ، وذكر هذا الحديث . وقد أخرج النسائي في
 خصائص علي رضي الله عنه ، والحاكم في "المستدرک" ، وقال : صحيح علي

علي أن من ظهر كفره نحو المشبهة ومن صرح بالجبر الخ . ولا يختلف
 في ذلك حكم من فسق أو كفر بالتأويل أو برد النص الخ . مهم غاية
 من مثله في الرتبة في تكثير بعض التأويلين ، وكذلك في ص - ٣٦
 و٣٢٢ ج - ٢ . : أنه لا يشترط الإنذار والتقدم بالقول في بعض .
 وقد انعقد الإجماع العمل أنه لا يشترط في تبليغ التواتر عدد
 التواتر في المبلغ ، بل إقامة الحجة كسائر المعاملات ، وقد ذكر الدعوة
 في ص - ٢٨٢ ج - ٢ . وراجع "بدائع النوائذ" ص - ١٦٨
 ج - ٤ ، وما ذكره في "مختلف الحديث" ص ١٤٧ غير جيد . وما
 ذكره في ص - ٨٠ جيد . وذكر في ص - ٥٢ ج - ١ كفر من
 طرق إلى التلبس في أمر النبوة في قسم من السحر ، وأنه مذهب الفقهاء ،
 وأنه عليه حديث تصديق للكاهن ، وهذا ينطبق على زنادقة اللاهور -
 يعني الفرقة الأحمدية الباطلة - وقد بسطه . منه .

شرط الشيخين ولم يخرجاه . وأقره الذهبي في " تلخيصه " (١) ولفظه عندهم : أن منكم من يقاتل على تأويل القرآن كما قاتلت على تنزيله ، فاستشرف لها القوم ، وفيهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما . قال أبو بكر رضي الله عنه : أنا هو؟ قال لا ، قال عمر رضي الله عنه : أنا هو؟ قال لا ، ولكن خاصف الذمل يعني علياً رضي الله عنه الحديث . وهو يدل على المساوات في الحكم في إنكارهما ، وأخرجه أحمد في " مسنده " (٢) .

فتمثل به عمار في الصنفين بنحو تمثل ، أو زعم أنهم المرادون به ، ثم تبين له أن ليس المراد به أهل صنفين ، كما تدل عليه أقواله فيهم في " منهاج السنة " ، بل المراد الخوارج .

وفي " مختصر مشكل الآثار " (٣) : ومما حقق الوعد ما كان من قتال علي رضي الله عنه على الخوارج ، وقتله إياهم ، ووجودهم على الصفة التي وصفهم عليها النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا من الخصائص التي اختص الخلفاء بها ، فاختص أبو بكر رضي الله عنه أهل الردة ، وعمر رضي الله عنه بقتال العجم ، حتى فتح الله على يديه وأظهر به الدين ، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه بقتال الخوارج المقاتلين على تأويل القرآن ، وعثمان بن عفان يجمع القرآن على حرف واحد ، فقامت به الحجة ، وأبان به أن من خالف حرفاً منه كان كافراً ، وأعادنا به أن نكون كأهل الكتابين قبلنا الذين اختلفوا في كتابهم حتى تهباً منهم تبديله فرضوان الله على خلفاء رسوله ، جزاهم الله عنا أفضل

(١) وشئ منه عند الترمذي في مناقب علي رضي الله عنه . منه .

(٢) ص ٨٢ ج ٣ -

(٣) ص ٢٢٢ -

ما جازى به أحداً من خلفاء أنبيائه على طاعتهم إياه ، ونحمد الله على ما عرفنا به من أماكنهم ، وفضائلهم ، وخصائصهم ، ولم يجعل في قلوبنا غلاً لأحد منهم ، ولا لمن سواهم من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ، إنه أرحم الراحمين . فقط .

قلت : لدى النورين رضي الله عنهما قتال كثير مع العجم وجهاد معهم ، ثم بعده نحو أسباب الاختلاف ، فرضى بالشهادة ، ولم يرض بالاختلاف . ومما يدل على القتال في التأويل كما يقاتل على التنزيل وشهرته بين الصحابة ما في " الصارم المسلول " (١) من الحديث الخامس عشر ، ومما يدل على أنهم كانوا يرون قتل من علموا أنه من أولئك الخوارج وإن كان منفرداً حديث صبيغ بن عسل ، وهو مشهور ، قال أبو عثمان النهدي : سألت رجلاً من بني يربوع ، أو من بني تميم ، عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن الذاريات : والمرسلات ، والنازعات ، أو عن بعضهن ؟ فقال عمر : ضع عن رأسك فإذا له وفره ، فقال عمر : أما والله لو رأيتك مخلوقاً لضربت الذي فيه عيناك ! قال : ثم كتب إلى أهل البصرة ، أوقال : إلينا : أن لا تجالسوه ، قال : فلو جاء ونحن مائة نفر تفرقنا . رواه الأموي وغيره بإسناد صحيح ، فهذا عمر يحلف بين المهاجرين والأنصار ، أنه لو رأى العلامة التي وصف بها النبي صلواته وسلامه الخوارج لضرب عنقه ، مع أنه هو الذي نهى النبي صلواته وسلامه عن قتل ذي الخويصرة ؛ فعلم أنه فهم من قول النبي صلواته وسلامه : أيما لقيتموهم فاقتلوهم ، القتل مطلقاً ، وإن العفو عن ذلك كان في حال الضعف والاستيلاء اه .

وقد أثبت أن القتل هناك للكفر بالحراب ، فراجعه فإنه لا بد من ملاحظة هذا الشرط ، مع ما ذكره في "منهاج السنة" ، فلكل مقام مقال ؛ وقد كثر في تصانيفه هذا الصنيع ؛ فبتكلم في كتاب على المسألة شرطاً من الكلام ، وفي كتاب آخر على شرطه الآخر . وقد ذكر في "المنهاج" أيضاً (١) فصلاً في كفر الروافض ، وختمه بقوله : فإذا كانوا يدعون أن أهل الإمامة مظلومون ، قتلوا بغير حق ، وكانوا منكرين لقتال أولئك ، متأولين لهم ؛ كان هذا مما يحقق أن هؤلاء الخلف تبع لأولئك السلف ؛ وإن الصديق رضي الله عنه وأتباعه يقاتلون المرتدين في كل زمان اه .

وفيه تصريح بأن من تأول لأهل الإمامة فهو كافر ، وإن من لم يكفر كافرأ مقطوعاً بكفره فهو كذلك ، وذكر فيه (٢) : أن قتال الخوارج لم يكن كقتال البغاة ، بل نوع آخر فوجه ، وشيئاً في الروافض فيه (٣) .

وإذا كان قول رأس الخوارج أن هذه لقسمة ما أريد بها وجه الله كفرةً مجعاً عليه ينسحب هذا الحكم على ضئضئه وأذنايه (٤) ، وقد أثبت الحافظ في "الفتح" (٥) أمره صلوات الله وسلامه بعد ذلك بقتل رأسهم القائل أن هذه لقسمة ما أريد بها وجه الله ، فاستووا كفرةً وقتلاً . وموجب كفرهم و سبيه كما في "الصارم" (٦) .

(١) ص - ٢٣٠ ج ٢ (٢) ص - ٢٣٣ ج ٢

(٣) ص - ١٩٧ ج ٢ (٤) وقال أولياءهم من الإنس : ربنا استمتع بعضنا ببعض الخ ، سورة أنعام . منه .

(٥) ص - ٦٦ ج ٢ - ١٢ . وأيضاً راجع "الإبريز" ص ٢٣٦ . منه .

(٦) ص - ١٨٠

وما كان ديدنهم هو وضع القرآن في غير موضعه، (١) فعند "مسلم" قال: إنه سيخرج من ضئضئ هذا قوم يتلون الكتاب لياً رطباً اه . لياً - بالياء - أشار القاضى إلى أنه رواية أكثر شيوخنهم: يلون ألسنتهم به. - أى يحرفون ممانيه وتأويله - ذكره النووى ، وقال البخارى : وكان ابن عمر رضي الله عنهما يراهم شرار خلق الله ، وقال: إنهم انطلقوا إلى آيات نزلت في الكفار، فجعلوها على المؤمنين اه . وهو الوضع في غير موضعه ، والتأويل في غير محله ، وكانوا يقولون كلمة حق أريد بها باطل . وعند "مسلم": يقولون الحق بألسنتهم لا يجاوز هذا منهم ، وأشار إلى حلقه اه . في "الكبرى" (٢) عن حذيفة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر: أن في أمته قوماً يقرأون القرآن، يشرونه نثر الدقل، يتأولونه على غير تأويله اه . ابن جرير وأبو يعلى كما في "الإتقان" من النوع الثمانين . وابن كثير (٣) .

وقد قال الله تعالى : وإن منهم لفريقاً يلوون ألسنتهم بالكتاب لتحسبوه من الكتاب وما هو من الكتاب ، ويقولون هو من عند الله وما هو من عند الله . ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون)

فخرج من هذه الأحاديث بهذا الترجه وجه من كثرهم من أهل الحديث ، كما مر عن "المسوى" ، وقد نسبه السندى على "سنن النسائى" إليهم ،

(١) كما قالوا إلا ليقربونا إلى الله زلفى - إذ قال إبراهيم ربى الذى يحى ويميت قال: أنا أحى - إلى قوله - : فبهت الذى كفر . وعن عمر فى "الكبرى" ص ٢٣٢ و ص ٢٣٣ ويدخل فى الباب من قال فى القرآن برأيه و ص ٩١٠ خ زعموا بنس مطية الرجل و ص - ٨٨٣ إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه . منه .

وهو قول فعل ، و كذا نبيه في "فتح القدير" إليهم ، وخرج عدم الفرق بين الجحود والتأويل في القطعيات ، والله سبحانه وتعالى أعلم ، وخرج أن الكفر قد يلزم من حيث لا يدري (مع ما يحقر أحدكم صلواته وصيامه مع صلواتهم وصيامهم ، وأعماله مع ما أعمالهم ، وليست قراءته إلى قراءتهم شيئاً ، فخذ هذه الجمل النبوية أصلاً في مسألة التكفير ، فهي كأحرف القرآن كلها ، شاف كاف ، وإنما اختلفت العبارات في أهل الأهواء . إما لإختلاف حالاتهم غلواً وعدم غلواً ، وإما لإختلاف أصحابه التصانيف فمنهم من بلى بأهل الأهواء ، واختبر حالهم ، ورأى ضررهم على الدين ، فشدد التكفير عليهم بحيث لا تبقى ولا تذر . ومنهم من لم يبتل بهم ، و لم يسبر غورهم ، فهو يحذر عن التكفير مشياً على الأصل ، وهو المراد بقولهم : لا يكفر أهل القبلة - أي الأصل فيهم ذلك لا بناءً على خصوص الحال - وقد احتطنا في هذه المقالة ما رأيناه احتياطاً ؛ فإن له مقاماً ، فقد يحتاط الرجل نظر الجانب ، وهو خارج منه من جانب آخر ؛ فيقع في عدم الاحتياط من حيث لا يدري ، وإنما أعلننا ههنا ما ندين الله به ، واحتطنا ما رأيناه حقه ، والله على ما نقول وكيل ، وله الحمد على كل حال ، وقد قال رسول الله ﷺ - كما رواه البيهقي في "المدخل" - : « يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ، ينفون عنه تحريف الغالين ، وانتحال المبطلين ، وتأويل الجاهلين » ، وهو كلام خرج من مشكاة النبوة ، ومصابيح السنة ، و حسبنا الله ونعم الوكيل .

وأما ما يتعلق من هذا الجنس بأصول العقائد المهمة ، فيجب تكفير من يغير الظاهر بغير برهان قاطع ، كالذي ينكر حشر الأجساد ، وينكر العقوبات الحسية في الآخرة ، بظنون وأوهام ، واستبعادات من غير برهان

قاطع ، فيجب تكفيره قطعاً . ” فيصل التفرقة “ للإمام الغزالي (١) .
 وكل ما لم يحتمل التأويل في نفسه ، وتواتر نقله ، ولم يتصور أن يقوم
 برهان على خلافه فمخالفته تكذيب محض . ” فيصل التفرقة “ (٢) .

ولا بد من التنبيه على قاعدة أخرى ، وهو أن المخالف قد يخالف نصاً
 متواتراً ويزعم أنه مأول ، ولكن ذكر تأويلاً لا انقذاح له أصلاً في اللسان ،
 لا على بعد ولا على قرب ، فذلك كفر ، وصاحبه مكذب ، وإن كان
 يزعم أنه مأول . ” فيصل التفرقة “ (٣) .

قطرة من بحرة من كتاب ” الصارم المسلول على شاتم
 الرسول “ للحافظ ابن تيمية رحمه الله تعالى ، في أن الحاق نقص
 وشين لحضرة الأنبياء عليهم السلام كفر ، يل كل الكفر ،
 واستوعب في كتابه هذه السألة ، وأوعب من الكتاب ؛ والسنة ،
 والإجماع ، والقياس ، وأن النبي ﷺ له أنه يعفو عن سابه ،
 وله أن يقتل ، وقد وقع كلا الأمرين ، وأما الأمة فيجب
 عليهم قتله ، وفي الاستتابة وعدمها ، وقبول التوبة وعدمه
 في أحكام الدنيا اختلاف .

وروى حرب في مسائله عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد قال : أتى
 عمر بن الخطاب رضي الله عنه برجل سب النبي ﷺ فقتله ، ثم قال عمر رضي الله عنه : من سب الله تعالى أو
 سب أحداً من الأنبياء فاقتلوه . قال ليث : وحدثني مجاهد عن ابن عباس
 قال : أيما مسلم سب الله أو سب أحداً من الأنبياء فقد كذب رسول الله ﷺ ،

وهي ردة يستتاب . فإن رجع وإلا قتل ، وأيما معاهد عاهد فسب الله أو أحداً من الأنبياء أو جهر به . فقد نقض العهد ، فاقتلوه (١) .

قلت : وأخرجه باللفظ الأول في " الكنز " (٢) عن " أمالي أبي الحسن بن رملة الأصبهاني " ، وقال : سنده صحيح .

وحمل اللفظ الثاني (٣) على من كذب بنوة شخص من الأنبياء وسبه ، بناءً على أنه ليس بنبي ، ألا ترى إلى قوله : فقد كذب برسول الله الخ . ولعل المراد : من سب أحداً من الأنبياء ، بناءً على أنه ليس نبينا المبعوث إلينا .

الدليل السادس : أقاويل الصحابة ، فإنها نصوص في تعيين قتله ، مثل قول عمر رضي الله عنه : من سب الله ، أو سب أحداً من الأنبياء فاقتلوه ، فأمر بقتله عيناً ، ومثل قول ابن عباس رضي الله عنهما : أيما معاهد عاهد فسب الله ، أو سب أحداً من الأنبياء ، أو جهر به فقد نقض العهد ، فاقتلوه ، فأمر بقتل المعاهد إذا سب عيناً ، ومثل قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه - فيما كتب به إلى المهاجر في المرأة التي سبت النبي صلى الله عليه وسلم - : لولا ما قد سبقتني فيها لأمرتك بقتلها ، لأن حد الأنبياء لا يشبه الحدود ، فمن تعاطى ذلك من مسلم فهو مرتد ومعاهد فهو محارب غادر . (٤) - وهذا في " زاد المعاد " من أحكام فتح مكة ومن قضاياها رضي الله عنه .

فعلم أن سب الرسل والطقن فيهم ينبوع جميع أنواع الكفر ، وجماع

(١) ص - ١٩٥ و ٤١٨

(٢) ص - ٢٩٤ ج - ٦

(٣) على ص - ٣٣٩

(٤) ص - ٢٨٢ .

جميع الضلالات ، وكل كفر فرع منه ، كما إن تصديق الرسل أصل جميع شعب الإيمان ، وجماع مجموع أسباب الهدى (١) .

فقد يعمد الساب فينتقل السب عن غيره ويتخذة دغلاً ودريّة لإظهاره وإشاعته ، فيتم له هذا الغرض ، وهو من كفر خفي يظهر من نفثات صدره وقلبات لسانه ، ومن مرض مزمن في قلبه أفسد بطنه وباطنه ، وورى ريته وجوفه .

ولهذا نظائر في الحديث إذا تبعت ، مثل الحديث المعروف عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده : « إن أخاه أتى النبي ﷺ فقال : جيرانى على ما ذا أخذوا ؟ فأعرض عنه النبي ﷺ ، فقال : إن الناس يزعمون أنك تنهى عن الفحى وتستخلى به ، فقال : لئن كنت أفعل ذلك لانه لعلى وما هو عليهم ، خلوا له جيرانه » . رواه " أبو داود " بإسناد صحيح . فهذا وإن كان قد حكى هذا القذف عن غيره فإنما قصد به انقاصه وإيذائه بذلك ، ولم يحكه على وجه الرد على من قاله ، وهذا من أنواع السب (٢) .

قلت : وهذا لفظ " المسند " ، وفي لفظ آخر له : « إنك تنهى عن الشر وتستخلى به » وكذلك في " كنز العمال " (٣) عن عب . وقال أصحابنا : التعريض بسب الله وسب رسول الله ﷺ ردة ، وهو موجب للقتل كالنصریح . " الصارم " (٤) .

وقد قرره وحرره ، ومثل للتعريض بأمثلة ، ونقل الاتفاق على

(٢) ص - ٢٢٥ و ٢٢٦

(١) ص - ٢٤٣

(٤) ص - ٥٢٧

(٣) ص - ٤٦ ج - ٤

الإكفار ، وقال أيضاً (١) : وقد تقدم نص الإمام أحمد على أن من ذكر شيئاً يعرض بذكر الرب سبحانه فإنه يقتل ، سواء كان مسلماً أو كافراً ، وكذلك أصحابنا قالوا : من ذكر الله ، أو كتابه ، أو دينه ، أو رسوله ﷺ بسوء فجعلوا الحكم فيه واحداً الخ . وهو في التعريض ، وذكر عبارة الإمام أحمد في مواضع (٢) . وإذا ثبت أن كل سب تصريحاً أو تعريضاً موجب للقتل الخ .

وقال في "فتح الباري" (٣) : فإن عرض فقال الخطابي : لا أعلم خلافاً في وجوب قتله إذا كان مسلماً اهـ .

وقال ابن عتاب : نص الكتاب والسنة موجبان أن من قصد النبي ﷺ بأذى أو نقص معرضاً أو مصرحاً وإن قل فقتله واجب .
"شفاء"

وإن اتهم هذا الحاكى فيما حكاه بأنه اختلقه ، ونسبه إلى غيره ،
أو كانت تلك عادة له ، بأن يكثر من ذكره ويزعم أنه حاك له ، أو
ظهر حال نقله استحسانه لذلك ، وإنه لا محذور فيه ، أو كان مولعاً بمثله
والاستخفاف له ، أى عده هيناً عنده لا محذور فيه ، أو التحفظ ، أى
حفظه كثيراً ، لمثله أو طلبه ، ورواية أشعار هجومه ﷺ وسبه فحكم هذا
الحاكى حكم الساب نفسه ، يؤخذ بقوله ، ولا تنفعه نسبه ، فيبادر بقتله ،

(١) ص - ٥٥٩

(٢) أنظر ص - ٥٢٧ و ٥٣٦ و ٥٥٠ و ٥٦٣ و ٥٣٣

(٣) ص - ٢٤٨ ج - ١٢

ويعجل إلى الهاوية أمه . " شفاء مع شرح الحفاجي " ملتقطاً (١) .

فصل : الوجه السادس أن يقول القائل ذلك حاكياً عن غيره ، و
آثراً عن من سواه ، فهذا ينظر في صورة حكايته وقرينة مقالته ، ويختلف
الحكم باختلاف ذلك . " شفاء " .

وقد ذكر بعض من ألف في الإجماع إجماع المسلمين على تحريم رواية
ما هجى به النبي ﷺ ، وكتابه وقراءته ، وتركه متى وجد دون محو .
" شفاء " .

وقد قال أبو عبيد القاسم بن سلام : من حفظ شطر بيت مما هجى
به النبي ﷺ فهو كافر . " شفاء " . وذكر أنه كنى في كتبه عن اسم
المهجو بوزن اسمه .

قلت : وهذا الملحد إذا أتى على ذكر عيسى عليه السلام استشاط . غيظاً ،
ولم يملك نفسه ، فيسترسل في مثالبه بالهمز واللمز ، ويبسطه كل البسط . وبلغته
كل اللفت ، ثم يتستر بكلمة خفية ، ربما لا ترى ، فيقول على قول النصارى
مثلاً ، وفي أثناء كلامه قوله : والحق أن عيسى لم يصدر منه معجزة ،
وإنما كان عنده عمل السيميا ، ويقول : عارضه سوء قسمته ، إذ كان هناك
حوض يستقى منه الناس ، يعنى فهذا يقدر في معجزاته ، فجعله بقوله
والحق تحقيقاً عنده ، ومع هذا يقول أتباعه أنه على طريق الإلزام ، و
العلماء لما سلكوا هذا الطريق جعلوا للدعوى أن كتبهم محرقة ، إذ يوجد
فيها ما يخالف عصمة الأنبياء ، وهذا الملحد جعل الدعوى خيبة عيسى ،
وعدم نجحه — والعياذ بالله — وجعل يشيعه ويبدل مهجته فيه ، و

سرى ذلك فى أنباعه الملاعنين ، فهم يصنفون فى هجاء عيسى عليه السلام ويشيعونه فى أهل الإسلام ، دع النصارى ، وغرضهم بذلك أن لا يبقى للناس اشتياق إلى عيسى بن مريم عليه السلام ، فبسلموا ذلك الشئ الهاذى المهذار ، خذله الله تعالى . وقد ذكر العلماء أن التهور فى عرض الأنبياء وإن لم يتصد السب كفر ، وليس من شأن المؤمن ، والله يقول الحق وهو يهدى السبيل .

ومما قلت فيه (١)

ألا يا عباد الله قوموا وقوموا خطوباً ألت ما لحن يدان
وقد كاد ينقض الهدى و مناره وزحزح (٢) خير ما لذك تدان
يسب رسول من أولى العزم فيكم تكاد السماء (٣) والأرض تنفطران
وطهره (٤) من أهل كفر وليه وأبى لنار بعض كفر أمانى
وحارب قوم ربهم ونبيه (٥) فقوموا لنصر الله إذ هو دان
وقد عيل صبرى فى انتهاك حدوده فهل ثم داع أو مجيب أذانى
وإذ عز خطب جئت مستنصراً بكم فهل ثم غوث يا لقوم يدانى
لعمرى لقد نبهت من كان نائماً وأسمعت من كانت له أذنان

(١) وقد سمي الشيخ إمام العصر هذه القصيدة بإسم: "صدع النقاب عن جسارة التنجيب" . القادري .

(٢) قد جاء هذا اللفظ لازماً . منه .

(٣) حكاة فى "القاموس" مقصوراً ، اسم جنس . منه .

(٤) ومظهرك من الدين كفروا . منه .

(٥) من آذى ولياً لى فقد آذنته بالحرب . منه .

وناديت قوماً في فريضة ربهم
دعوا كل أمرٍ واستقيموا لما دهي
فشاني شأن الأنبياء مكفر
وليس مداراً فيه تبديل ملة
أني ذكره عيسى بطيش لسانه
وأكفر منه من تنبأ كاذباً
ومن ذب عنه أو تأول قوله
كأني بكم قد قلتموا لم كفره ؟
فما قولكم فيمن جبا مثل ذلكم
فقال له التأويل أو قال لم يكن
وهل ثم فرق يستطيع مكابر
وكان على إحدائه وجه كفره
كذا في أحاديث النبي وبعده
فإن لم يكن أو قد وجوه لكفره
وأول إجماع تحقق عندنا
وكان مقراً بالنبوة معلناً
وما قولكم في العيسوية أولوا (١)
وهل ثم ما لافيه تأويل ملحد
وهل في ضروريات دين تأول
و من لم يكفر منكريها فإنه
وما الدين إلا بيعة معنوية

فهل من نصير لي من أهل زمان
وقد عاد فرض العين عند عيمان
ومن شك قل هذا لأول ثمان
وتحبط أعمال البذي مجاني
ولا يبصر المرى من الخيمان
وكان انتهت ما أمكنت بمكان
يكفر قطعاً ليس فيه توان
فهاكم نقولاً جليت لمعان
مسلمة الكذاب أهل دوان
نبياً هو المهدي ليس بجان
وحيث ادعى فليأتنا ببيان
تنبأه مشهور كل أوان
تواتر فيما دانه الثقلان
فأسيرها دعواه تلك كمان
لفيه بإكفار وسي عواني
لخير الوري في قوله وأذان
رسولاً لأمين خير كيان
ومن حجر التأويل رمى لسان
بتحريفها إلا ككفر إعلان
يجر له الإنكار يستويان
وما هو كالأنساب في السريان

(١) روح المعاني ص - ٥٨٧ ج - ١ ولعله عن الشهرستاني . منه .

فإنهم لا يكذبونك (١) فأنلها
 تنبأ أن لا يمتري ببطالة
 ومعجزه منكوحه فلكية
 ومنى له الشيطان فيها بوحيه
 بهم بأمر العيش لو يستطبعه
 ففضحه رب السماء بحوله
 وكان ادعى وحياً سنين عديدة
 ودلاه شيطاناه في ذاك برهه
 وأخرا وهذا بذريته يرى
 وأنهم لما لم يمت بشروطه
 وسماه أيضاً مرة بسقوطه
 ويوجد في الوقت المعاني للغي
 يحص بأفواه الشياطين حيقه
 فعلل أذئاب له الناس أن في
 أرؤيا حكاها خاتم الرسل مرسلأ
 وما قد حكاه الواقدي فلم يرد
 حكى من أمور لا ترتب بينها
 ولكن بآيات مآل معاني
 كحجام ساباط صريع غوان
 يصادفها في رقيه الكروان
 رفاء ووصلا خطبة وتهانى
 وقد حيل بين العير و الزوان
 وقوته والله فيه كفانى
 فجاء يحاكي فعلة الظربان (٢)
 ولم يدر شيطانان لا يفيان
 فهلا عرا أصل النبوة دان
 رجوعاً إلى الحق ادعى برهان
 لهاوية هل دان يجتمعان
 إذا خازه است لم يطق لثمان
 و بصرفهم عن صوب فهم مباني
 حديبية ما نحوها يريان
 ولم يك منها السير يلتبان
 ترتب سير أو بداء أوان
 قد اتفقت في البين من جريان

(١) اقتباس من قوله تعالى : (فإنهم لا يكذبونك ولكن الظالمين
 بآيات الله يحدون) . من الأكذاب في قراءة . وقد أخرج الترمذى
 والحاكم في شأن نزوله ، ومعلوم أنه لم يكذب أحد بآيات الله
 من حيث أنها آياته ، ومع هذا قد ألزم الله بالتكذيب . منه .

(٢) جانور بدبودار ، مشابه بلى . منه .

و أوضحه الصديق فيما روى لنا
رجاء وقصد ليس أخبار غيبه
وما ذاب في العمر الطويل له فذا
تفكه في عرض النيين كافر
يلذ له بسط المطاعن فيهم
يصوغ اصطلاحاً أن هذا مسيحكم
وقد رد في القرآن أنواع كفرهم
وهذا كمن وافى عدواً يسبه
فصيره رؤيا وقال بأخـر
وقد يجعل التحقيق ذلك عنده
وينفت في أثناء ذلك كفره
و كان هنا شئ لتحرير عهدهم
وقد أخذوا في مالك بن نويرة
وقصة دباء رأى القتل عندها
تحطم في جمع الحطام و نيلها
و كل صنيع أو دهاء فعنده
أهذا مسيح أو مثل مسيحننا
و كان على ما قال مأجوج أصله
نعم جاء في الدجال اطلاقه كذا (٢)

أصح كتاب في الحديث مثاني
على ظاهر الأسباب يعتمدان
هجاء خيار الخلق غيب لعان
عتل زعيم كان حـق مهان
و يجعل نقلاً عن لسان فلان
كما سب أما هكذا أخوان
فهل غض من عيسى المسيح بشأن
يجمع أشد السب من شأن
اذ انفتحت عيسى من الخفقان
إذا ما خلا جو كمثل جبان
و يعرب في عيسى بما هو شاني
فصيره حتماً نحيث جنان
بصاحبكم للمصطفى كأداني (١)
أبو يوسف القاضي ولات أوان
و بسط المنى وحاصلات مجاني
لنيل المنى بالطرد والدوران
تسريل سربالاً من القطران
فصار مسيحاً فاعتبر بقران
فقد أدركته خفة السرعان

(١) شرح شفاء ص - ٣٧٣ ج - ٤ . منه .

(٢) يعني كان أطلق المسيح على الدجال بالاشتراك اللفظي ، وكان ذلك
الملحد المسيح الدجال حقاً فالتبس عليه للاشتراك اللفظي ؛ وتلخفة
عقده بمسيح الهداية . منه .

ألم يهد للقرآن يحفظه ولم يحج لفرض صده الحرمان
 فيسرق في ألقاظه باطنية وقرمطةً وحى أتاه كداني (١)
 ويتابعه من فيه نصف تنصر و من كفر مودع بمباني
 وكفر من لم يعترف بنبوته له وهو في هذا الأول جان
 ألا فاستقيموا أو استهيموا لدينكم فموت عليه أكبر الحيوان
 وعند دعاء الرب قوموا وشمروا حناناً عليكم فيه أثر حنان
 وكن راجياً أن يظهر الحق وارتقب لأولاد بغى في السهيل يماني
 وللحق صدع كالصديع وصوله وطعن وضرب فوق كل بتان
 وآخر دعوانا أن الحمد للذي لنصرة دين الحق كان هداني
 وصلى على ختم النبيين دائماً وسلم ما دام اعنلى القمران

ومن فكير العلماء على التاويل الباطل

قال في "فتح الباري" : وأسند اللالكائي عن محمد بن الحسن
 الشيباني قال : اتفق الفقهاء كلهم من المشرق إلى المغرب على الإيمان
 بالقرآن ، وبالأحاديث التي جاء بها الثقات عن رسول الله ﷺ في صفة
 الرب من غير تشبيه ولا تفسير ، فمن فسرها شيئاً منها وقال بقول جهنم فقد
 خرج عما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه ، وفارق الجماعة ، لأنه وصف
 الرب بصفة لا شئى اه .

قلت : فمن نسب أئمتنا إلى الجهمية فمن عين سخط تبدى المساوى ،

(١) المهجنة إيماء إلى الكادياني . منه .

وذكر في "الفتح" هناك أشياء عن أئمة الدين في المسألة (١) .

وفي "شفاء العليل" : (٢) للحافظ ابن القيم رحمه الله : والتأويل الباطل يتضمن تعطيل ما جاء به الرسل ، والكذب على المتكلم ، أنه أراد ذلك المعنى ، فتضمن ابطال الحق ، وتحقيق الباطل ، ونسبة المتكلم إلى ما لا يليق به من التلبيس والإلغاز ، مع القول عليه بلا علم أنه أراد هذا المعنى ، فالتأويل عليه أن يبين صلاحية اللفظ للمعنى الذي ذكره أولاً ، و استعمال المتكلم له في ذلك المعنى في أكثر المواضع حتى إذا استعمله فيما يحتمل غيره حمل على ما عهد منه استعماله فيه ، وعليه أن يقيم دليلاً سالماً عن المعارض على الموجب اصرف اللفظ عن ظاهره ، وحقيقته إلى مجازه واستعارته ، وإلا كان ذلك مجرد دعوى منه فلا يقبل .

وفي "فتاوى الحافظ ابن تيمية" (٣) : ثم لو قدر أنهم مناولون لم

(١) وأخرج أبو القاسم اللالكائي في "كتاب السنة" من طريق الحسن البصرى عن أم سلمة أنها قالت : "الإستواء غير مجهول ، والكيف غير معقول ، والإقرار به إيمان ، والجحود به كفر" . وأخرج ابن أبي حاتم في "مناقب الشافعى" عن يونس بن عبد الأعلى سمعت الشافعى يقول : لله أسماء وصفات لا يسع أحداً ردها ، ومن خالف بعد ثبوت الحجة عليه فقد كفر ، وأما قبل قيام الحجة فإنه يعذر بالجهل ، لأن علم ذلك لا يدرك بالعقل ، ولا بالرؤية ، والفكر ، فنشبت هذه الصفات ، ونفى عنه التشبيه كما نفي عن نفسه فقال : ليس كمثل شئ "فتح البارى" . منه .

يكن تأويلهم سائغاً ، بل تأويل الحوارج و مانعى الزكاة أوجه من تأويلهم ، أما الحوارج فإنهم ادعوا اتباع القرآن ، وإن ما خالفه من السنة لا يجوز العمل به ، وأما مانعوا الزكاة فقد ذكروا أنهم قالوا : أن الله قال لنبيه ﷺ : (خذ من أموالهم صدقةً) . وهذا خطاب لنبيه ﷺ فقط ، فليس علينا أن ندفعها لغيره ، فلم يكونوا يدفعونها لأبي بكر ، ولا يخرجونها له .

وقال أيضاً (١) : وقد اتفق الصحابة والأئمة بعدهم على قتال مانعى الزكاة ، وإن كانوا يصلون الخميس ، ويصومون شهر رمضان ، وهؤلاء لم يكن لهم شبهة سائغة ، فهذا كانوا مرتدين ، وهم يقاتلون على منعها ، وإن أقروا بالوجوب لما أمر الله .

وقال أيضاً (٢) : لكن من زعم أنهم يقاتلون كما تقاتل البغاة المتأولون فقد أخطأ خطأ قبيحاً ، وضل ضلالاً بعيداً ، فإن أقل ما فى البغاة المتأولين أن يكون لهم تأويل سائغ ، خرجوا به ، ولهذا قالوا : إن الإمام يرأسهم ، فإن ذكروا شبهة بينها ، وإن ذكروا مظلمة أزالتها .

وقال فى "بغية المرتاد" (٣) : إنما القصد ههنا التنبيه على أن عامة هذه التأويلات منطوع ببطالانها ، وإن الذى يتأوله أو يسوغ تأويله فقد يقع فى الخطأ فى نظيره أو فيه ، بل قد يكفر من يتأوله . وقال أيضاً

فيه (٤) : ذكر ابن هود الذى زعم أصحابه أن روحانية عيسى تنزل عليه (٥) .

(٢) ص - ٢٩٦ ج - ٤

(١) ص - ٢٨٥ ج - ٤

(٤) ص - ١٣٥

(٣) ص - ٦٩ وص - ٧٠

(٥) ص - ٧٠

من قال أن النبوة مكتسبة فهو زنديق

قال ابن حبان : من ذهب إلى أن النبوة مكتسبة لا تنقطع ، أو إلى أن الولي أفضل من النبي ، فهو زنديق ، يجب قتله لتكذيب القرآن ، وخاتم النبيين ، والله أعلم (١) . " زرقاني " (٢) .

قلت : ومن زعم أنها مكتسبة يلزمه أنها قد تسلب أيضاً وهذا اعتقاد اليهود في بلعام ، فإنه كان نبياً عندهم في بني مواب (٣) كما حكاه ابن حزم عنهم ، وهذا يليق بذلك الشقي المتنبئ ، فإنه قد سلب الإيمان ، ومات شرميتة .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : وهؤلاء عندهم النبوة مكتسبة . وكان جماعة من زنادقة الإسلام يطلبون أن يصيروا أنبياء ، والحاصل أن النبوة فضل من الله ، وموهبة ، ونعمة من الله تعالى ، يمن بها سبحانه ، ويعطيها لمن يشاء - أن يكرمه بالنبوة فلا يبلغها أحد بعلمه ، ولا يستحقها بكسبه ، ولا ينالها عن استعداد ولايته ، بل ينخص بها من يشاء - من خلقه - ، ومن زعم أنها مكتسبة فهو زنديق يجب قتله ، لأنه يقتضى كلامه واعتقاده أن لا تنقطع ، وهو مخالف للنص القرآني ، والأحاديث المتواترة ، بأن نبينا ﷺ خاتم النبيين . ولهذا قال - إلى الأجل - يعني أن النبوة فضل

(١) قلت : وما في بعض الرسائل المكتوبة للشيخ ولي الله يراجع عليه ص - ٥١ " إزالة الخفاء " .

(٢) ص - ١٨٨ ج - ٦ من آخر النوع الثالث من المقصد السادس .

(٣) راجع " روح المعاني " ص - ١٦٢ ج - ٣ . منه .

من الله، ونعمة يمن بها الرب الحكيم والعليم الكريم على من يشاء، ويريد إكرامه بها، وكان ذلك ممتداً من عهد الأب الأول الصفي آدم عليه الصلاة والسلام، إلى أن بعث الخاتم النبي الحبيب محمداً ﷺ. "شرح عقيدة السفاريني" (١).

وفي "صبح الأعشى" (٢) : وهاتان المسألتان من جملة ما كفروا به، بتجويز النبوة بعد النبي ﷺ، الذي أخبر تعالى أنه خاتم النبيين، وقولهم أنها تنال بالكسب، وقد حكى الصلاح الصفدي في "شرح لامية العجم" : أن السلطان صلاح الدين يوسف بن أيوب إنما قتل عمارة اليمنى الشاغر حين قام في من قام بإحياء الدولة الفاطمية بعد انقراضها، على ما تقدم ذكره في الكلام، على ترتيب مملكة الديار المصرية، في المقالة الثانية، مستنداً في ذلك إلى بيت نسب إليه من قصيدة . وهو قوله :

وكان مبدأ هذا الدين من رجل سعى فأصبح يدعى سيد الأمم
فجعل النبوة مكتسبة .

هَأَخَذَ التَّكْفِيرَ أَي دَلِيْلَهُ الَّذِي أَخَذَ مِنْهُ وَبَنَى عَلَيْهِ
قَدْ يَكُونُ ظَنِيًّا (٣) وَنَظِيرُهُ الْعَمَلُ بِالظَّنِّ فِي
حَالَةِ الْجِهَادِ إِذَا تَرَدَّدَ فِي شَخْصٍ
أَهُوَ مُبْهَمٌ أَمْ لَا؟

ولا ينبغي أن يظن أن التكفير وتقيبه ينبغي أن يدرك قطعاً في كل مقام،

(١) ص - ٢٥٧ (٢) ص - ٣٠٥ ج - ١٣

(٣) وصرح به في "الدرالنضيد من مجموعة الحفيد" ص - ١٦٨ منه .

بل التكفير حكم شرعى ، يرجع إلى إباحة المال ، وسفك الدم ، والحكم بالخلاود في النار ، فمأخذه كما أخذ سائر الأحكام الشرعية ، فتارة يدرك بيقين وتارة بظن غالب وتارة يتردد فيه ، وبمهما حصل تردد فالوقف فيه عن التكفير أولى . " فيصل التفرقة " (١) .

وقد يكون مدركه قياساً (٢) .

وقد نقله في " اليواقيت " عن " وجيز الكردرى " أيضاً ، وهذا لأن الكفر حكم شرعى ، كالرق والحرية مثلاً ، إذ معناه : إباحة الدم ، والحكم بالخلاود في النار ، ومدركه شرعى ، فيدرك إما بنص ، وإما بقياس على منصوص . " فيصل التفرقة " (٣) . ومثله في " اليواقيت " عن الخطابي رحمه الله .

قد يكون التكفير في التأويل وإن كان له وجه إذا كان مما فيه ضرر للدين .

وأما ما يظهر له ضرر فيقع في محل الإجتهد والنظر ، فيحتمل أن يكفر ويحتمل أن لا يكفر . " فيصل التفرقة " (٤) .

(١) ص - ١٧

(٢) كأن المجتهد يقول : إن هذا الفعل مثلاً يستحق أن يكون كفرأ ، ويلحق بالقطعى حكماً ، وهذا كلام محصل مستقيم . منه .

(٤) ص - ١٦

(٣) ص - ٤

فقد يتردد النظر في تأويل : أله وجه أم لا ؟ ويقضى فيه بالظن .

ثم لا يبعد أن يقع الشك والنظر في بعض المسائل من جملة التأويل أو التكذيب ، حتى يكون التأويل بعيداً ، ويقضى فيه بالظن ؛ وموجب الاجتهاد ، فقد عرفت أن هذه مسألة اجتهاد. " فيصل التفرقة " (١) .

قلت : قد تكون كلمة كفراً في حال ، ولا تكون كفراً في حال آخر ، وفي شخص لافي شخص ، كمن قال : لا أحب الدباء ، إن قال إظهاراً لقصوره ، أو لبيان الواقع له ، فليس بشئ ، وإن قال حين روى الحديث ، كصورة التهور من المساوى للمساوى بأقدام ، وجهر صوت وجلادة (٢) وقلة مبالاة كفر ، وعلى ذلك أكثر جزئيات " الفتاوى " . راجع ما ذكره في المقدمة الثانية من " التحفة الإثني عشرية " من باب التولى والتبرئ ، وما ذكره في القول بخلق القرآن فرقاً بين المتكلم وغيره . وفي مسألة استحلال الحرام لغيره فرقاً بين العالم والجاهل . وحاصله أن اختلاف الأحكام لاختلاف الأحوال ، وقد أشار إليه السيوطي كما في " شرح الشفاء " (٣) والحافظ ابن تيمية في " بغية المرتاد " (٤) . وراجع النوع الثامن من المقصد السادس من " المواهب " .

(١) ص ٢٦ -

(٢) وإذا قيل لهم : تعالوا يستغفر لكم رسول الله لووا رؤسهم ، ورأيهم يصدون وهم مستكبرون .

(٣) ص ٣٨٣ ج ٤ - (٤) ص ٥٤ -

تبيينه

اعلم أن أكثر من تكلم في مسألة التكفير أرجع إنكار المتواتر وتأويله إلى تكذيب الشارع ، وإنه كفر والعياذ بالله ، والذي يظهر — كما ذكره الحموي وابن عابدين في "رد المحتار" (١) ، والطحطاوي في تعريف الكفر ، من أن التكذيب عدم القبول لا نسبة الكذب ، وكذا في "التلويح" — أن الأمر لا يقتصر عليه ، بل إنكار المتواتر ، عدم قبول إطاعة الشارع ، ولا في مرتبة الاعتقاد أيضاً ، ورد للشريعة وإن لم يكذب ، وهو كفر بواح بنفسه ، قال في "الصارم المسلول" (٢) : وقد يكون مع العلم بجميع ما يصدق به تمرداً أو اتباعاً لغرض النفس ، وحقيقته كفر ، هذا لأنه يعرف الله ورسوله بكل ما أخبر به ، ويصدق بكل ما يصدق به المؤمنون ، لكنه يكره ذلك ، ويبغضه ويسخطه لعدم موافقته لمراده ومشتهاه ، ويقول : أنا لا أقر بذلك ، ولا ألزمه ، وأبغض هذا الحق ، وانفر عنه . فهذا نوع غير النوع الأول ، وتكفير هذا معلوم بالاضطرار من دين الإسلام والقرآن ، مملو من تكفير مثل هذا النوع ، بل عقوبته أشد اه . وقال (٣) : وقد قال الإمام أبو يعقوب اسحاق بن ابراهيم الحنظلي المعروف "بابن راهويه" ، وهو أحد الأئمة ، يعدل بالشافعي و أحمد : قد أجمع المسلمون أن من سب الله ، أو سب رسوله ﷺ ، أو دفع شيئاً مما أنزل الله ، أو قتل نبياً من أنبياء الله ، أنه كافر ، ذلك وإن كان مقراً بما أنزل الله اه .

(١) ص — ٣٩٢ ج — ٣ (٢) ص — ٥٢٤

(٣) ص — ٥١٤

وقال في كتاب الإيمان : وقال حنبل حدثنا الحميد بن حبان قال وأخبرت أن ناساً يقولون : من أقر بالصلاة ، والزكاة ، والتصرم ، والحج ، و لم يفعل من ذلك شيئاً حتى يموت ، ويصلي مستدبر القبلة حتى يموت ، فهو مؤمن ما لم تكن جاحداً ، إذا علم أن تركه ذلك فيه إيمانه ، إذا كان مقراً بالفرائض ، واستقبال القبلة ، فقلت : هذا الكفر الصراح ، وخلاف كتاب الله ، وسنة رسوله ، وعلماء المسلمين . قال الله تعالى : (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) . وقال حنبل : سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول : من قال هذا فقد كفر بالله ، ورد على الله أمره ، وعلى الرسول ما جاء به الخ . (٢) ونحوه في " شرح الشفاء " للخناجى (٣) .

وأما التأويل فهو استدراك على تحقيق الشارع ، وإنه سطحي ، وإنما التحقيق ما حققه المأول ، وهذا كفر بلاريب ، فمن زعم أنه أعلم بالحقائق من الشارع في الشرع ، ومبادئه وغاياته ، فهو كافر ، ولولم ينظر بباله كذبه — والعياذ بالله — فتأويل المتواتر ما لم يقم دليل قاطع عليه تجهيل للشارع ، وإصلاح لخلل وقع منه ، وهذا الإعتقاد لا يحتاج في التكفير به إلى وسط آخر ، وهو بنفسه كفر ، فإن الموضع إن كان من التشابهات والنعوت الإلهية فلا يمكن أوفى من تعبيره ، ولا أحسن ، وكذا في غيره ، فلا يجوز الإستدراك عليه بحال الإبيان المراد في التشابه على سبيل الاحتمال ، وفيه خطر أيضاً ، فالتشويش أسلم ، وأما المتواتر المكشوف المراد ، فصرفه عن ظاهره كفر ، ولا بد ، وفي التنزيل : (فإنهم لا يكذبونك ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون) . هذا والله ورسوله أعلم ، وعلمه وعلم رسوله أتم وأحكم .

ولنجعل : ختام الكلام كلاماً نلتام المحدثين شيخ مشائخنا

الشاہ عبد العزیز بن ولی اللہ بن عبد الرحیم الدہلوی قدس اللہ سرہ العزیز ، فإنه كلام خرج من مشكاة السنة وفقه النفس :

مسألة : قال في " شرح العقائد " : والجمع بين قولهم : لا يكفر أحد من أهل القبلة ، وقولهم : يكفر من قال بخلق القرآن ، أو استحالة الرؤية ، أو سب الشيخين ، أو لعنهما ، وأمثال ذلك مشكل انتهى .

وقال المدقق شمس الدين الحياي في " حاشيته " : قوله : ومن تواعد أهل السنة أن لا يكفر ، معنى هذه القاعدة : أن لا يكفر في المسائل الاجتهادية ، إذ لا نزاع في تكفير من أنكر ضروريات الدين . ثم إن هذه القاعدة للشيخ الأشعري ، وبعض متابعيه ، وأما البعض الآخر فلم يوافقوهم ، وهم الذين كفروا المعتزلة ، والشيعة ، في بعض المسائل ، فلاحتياج إلى الجمع لعدم اتحاد القائل انتهى .

ولا يخفى أن الجواب الأول تخصيص وتقييد للكلام بلا دليل ، والجواب الثاني مبنى على اختلاف القائلين بالقولين ، وهو خلاف للواقع ، بل القائلون بتلك القاعدة هم الذين يكفرون بخلق القرآن ، وسب الشيخين ، وقدم العالم ، ونفى العلم بالجزئيات ، إلى غير ذلك . قال السيد في " شرح المواقف " : اعلم أن عدم تكفير أهل القبلة موافق لكلام الشيخ الأشعري والفقهاء ، كما مر ، لكننا إذ فتشنا عقائد فرق الإسلاميين ، وجدنا منها ما يوجب الكفر قطعاً ، كالعقائد الراجعة إلى وجود إله غير الله سبحانه ، أو إلى حلوله في بعض أشخاص الناس ، أو إلى إنكار نبوة محمد ﷺ ،

أو إلى ذمه ، أو إستخفافه ، أو إلى استباحة المحرمات ، وإسقاط الواجبات الشرعية انتهى .

يل التحقيق أن المراد " بأهل القبلة " في هذه القاعدة : هم الذين لا ينكرون ضروريات الدين ، لا من يوجه وجهه إلى القبلة في الصلاة . قال الله تعالى : (ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ، ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر الخ) فمن أنكر ضروريات الدين لم يبق من أهل القبلة ، لأن ضروريات الدين منحصرة عندهم في ثلاثة :

مدلول الكتاب بشرط أن يكون نصاً صريحاً لا يمكن تأويله ، كتحریم الأمهات ، والبنات ، وتحریم الخمر والميسر ، وإثبات العلم والقدرة و الإرادة ، والكلام له تعالى ، وكون السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار مرضيين عند الله تعالى ، وأنه لا يجوز إهانتهم ، والاسخفاف بهم .

ومدلول السنة المتواترة لفظاً أو معنى ، سواء كان من الاعتقادات أو من العمليات ، وسواء كان فرضاً أو نفلاً ، كوجوب محبة أهل البيت من الأزواج والبنات ، والجمعة والجماعة ، والأذان والعيدين .

والمجمع عليه إجماعاً قطعياً ، كخلافة الصديق والفاروق ، ونحو ذلك . ولاشبهة أن من أنكر أمثال هذه الأمور لم يصح إيمانه بالكتاب والنبين ، إذ في تخطئة الإجماع القطعي تضليل لجميع الأمة ، فيكون إنكاراً لقوله تعالى : (كنتم خير أمة أخرجت للناس) وقوله تعالى : (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين) ولقوله ﷺ : « لا تجتمع أمتي على الضلالة » ، وهو متواتر معنوي ، فلا يكون منكر هذه الأمور من أهل القبلة . وقد عرف بعضهم ضروريات الدين بأنها أمور يشترك في

معرفتها المتدين بدين الإسلام ، وغير المتدين به ، — لكن في الكتب التي رأينا أنها ما يشترك في معرفته الخاص والعام .

وبالجملة قولهم : لانكفر أحداً من أهل القبلة ، كلام مجمل باق على عمومته ، لكن له تفصيل طويل ، والشأن في معرفة من هو من أهل القبلة ومن ليس منهم ، نعم بعض الفقهاء قد بالغوا في تكفير من ينكر بعض المسائل الإجتهدية المشهورة عند قوم دون قوم ، كحرمة لبس المعصفر ، ونحو ذلك ، وهو مذهب ركيك جداً . وأما من فرق بين الأصول والفروع فكفر في إحداها دون الأخرى ، فإن أراد نفس الأعمال فنعم ومرحبا ، وإن أراد اعتقاد وجوبها وسنيتها فلا ، إذ لاشبهة في أن من أنكر وجوب الزكاة ، أو وجوب الوفاء بالعهد ، أو وجوب الصلوات الخمس ، أو كون الأذان مسنوناً فقد كفر ، كما يدل عليه قتال مانعي الزكاة في صدر الإسلام ، نعم في بعضها يكون كفراً تأويلياً ، لكن التأويل غير مسموع في أمثال هذه الأمور الجلية ، كما لم يسمع تأويل مانعي الزكاة ، متمسكين بقوله تعالى : (إن صلاتك سكن لهم) وكما لم يسمع تأويل الحرورية في إنكار التحكيم ؛ متمسكين بقوله تعالى : (إن الحكم إلا لله) . وأما التكفير بخلق القرآن ، أو إنكار الرؤية ، أو إنكار العلم بالجزئيات على الوجه الجزئي مع القول بثبوت العلم على وجه كلي ، فلا ينبغي الإقدام عليه إذ ليس مخالف هذه الأحكام منكراً منصوصاً نصاً جلياً ، لا في الكتاب ، ولا في السنة المتواترة . هذا والله تعالى أعلم — يريد الكيفية لا الأصل ، كما صرح به في موضع آخر من ص — ٩٣ ج — ٢ . ويريد بالخلق الحدوث لا الانفصال .

فإن قيل : ما الدليل على أن المراد من " أهل القبلة " هم المصدقون

بجميع ضروريات الدين ، أى دلالة بلفظ أهل القبلة ؟ قلنا : الدليل عليه أن الكفر يتقابل الإيمان تقابل العدم والملكية ، إذ الكفر عدم الإيمان ، والمتقابلان بالعدم والملكية لا يكون بينهما واسطة بالنظر إلى خصوص الموضوع ، وإن أمكن بينهما واسطة بالنظر إلى الواقع ، كالعمى والبصر ، فإن الذى من شأنه البصر لا يخلو عن أحدهما ، ولا شبهة أن الإيمان مفهوه الشرعى المعتبر به فى كتب الكلام ، والعقائد ، والتفسير ، والحديث هو : تصديق النبي ﷺ فيما علم مجيئه به ضرورة عما من شأنه ذلك ، ليخرج الصبى و المجنون والحيوانات . والكفر عدم الإيمان عما من شأنه ذلك التصديق ، فهفهوم الكفر هو عدم تصديق النبي ﷺ فيما علم مجيئه به ضرورة ، وهو بعينه ما ذكرنا من أن من أنكر واحداً من ضروريات الدين اتصف بالكفر ، نعم عدم التصديق له مراتب أربع ، فيحضل للكفر أيضاً أقسام أربعة :

الأول : كفر الجهل ، وهو تكذيب النبي ﷺ صريحاً فيما علم مجيئه به مع العلم — أى فى زعمه الباطل — بكونه عليه السلام كاذباً فى دعواه ، وهذا هو كفر أبى جهل وأضرابه .

والثانى : كفر الجحود والعناد ، وهو تكذيبه مع العلم بكونه صادقاً فى دعواه ، وهو كفر أهل الكتاب ، لقوله تعالى : (الذين آتيناهم الكتب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم) وقوله : (وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلماً وعلواً) وكفر إبليس من هذا القبيل .

والثالث : كفر الشك ، كما كان لأكثر المنافقين .

والرابع : كفر التأويل ، وهو أن يحمل كلام النبي ﷺ على غير محمله ، أو على التقيية ، ومراعات المصالح ، ونحو ذلك .

ولما كان التوجه إلى القبلة من خواص معنى الإيمان سواء كان شاملة أو غير شاملة عبروا عن الإيمان بأهل القبلة ، كما ورد في الحديث : « نهيت عن قتل المصلين » والمراد المؤمنين ، مع أن نص القرآن على أن أهل القبلة هم المصدقون بالنبي ﷺ في جميع ما علم مجيئه به ، وهو قوله تعالى : (وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام وإخراج أهله منه أكبر عند الله) فليتأمل . « فتاوى عزيزي » . (۱) وما ذكره من أقسام الكفر ، ذكره في « معالم التنزيل » وغيرها ؛ كذلك تحت قوله تعالى : (إن الذين كفروا سواء عليهم الآيات) و « نهاية ابن الأثير » .

استفتاء

سوال : زید در معنی حدیث شریف توجیہات واهیہ و رکیکہ کہ مفضی بطرف انکار می شود می کند ، هر چه بموجب مسائل فقہی برو گناه لازم می آید بیان فرمایند ؟

جواب : تفسیر قرآن و حدیث را اولاً علم صرف ، و نحو ، و اشتقاق ، و لغت ، و معانی و بیان ، و علم فقه ، و اصول فقه ، و عقائد یعنی علم کلام ، و علم حدیث و آثار ، و تواریخ ضرور است . بدون معرفت این علوم در آمدن در معانی قرآن و حدیث هرگز جائز نه . و بعد ازین هر صاحب مذهب تمسک بقرآن و حدیث می کند ، و در رفع شبهات مخالفین محتاج بتاویل میشود ، و تاویل قرآن و حدیث موافق مذهب خود حق می داند ، و مخالف مذهب خود باطل .

و میزان در معرفت حق و باطل فهم صحابه و تابعین است - آنچه این جماعت از تعلیم آنحضرت صلی الله علیه وسلم بانضمام قرائن حالی و مقالی فهمیده اند . و در آن تخطیه ظاعر نکرده واجب القبول است - پس این صاحب توجیہات رکیکه اگر از قبیل اول است تهدید و وعید در حق او بسیار است - " من فسر

القرآن برایه فقد كفر ، من فسر القرآن برایه فلیتبهوا مقعده من النار. و حال قرآن و حدیث یکسان است که هر دو مبنای دین اند ، و لغت عرب مشتمل بر حقیقت و مجاز ، و ظاهر و مؤول ، و ناسخ و منسوخ است - و اگر از فرقه^۱ ثانی است مبتدع است اگر بر خلاف قرن اول حمل میکند - پس در بدعت او ملاحظه باید نمود - اگر مخالف ادله قطعیه است - یعنی نصوص متواتره و اجماع قطعی است او را کافر باید شمرد - و اگر مخالف ادله ظنیه قریبه^۲ الیقین است مانند اخبار مشهوره و اجماع عرفی گمراه توان فهمید دون الکفر ، و الا از باب اختلاف امتی رحمه باید دانست ، چون تمیز این مراتب بعلم وافر تعلق دارد ظاهر آنست که اختراع کننده^۳ این توجیهاات از قبیل جاهلان است - او را بلزوم و استحقاق جهنم و زجر و تشدید در امر معروف و نهی منکر ازین امر شنیع باز باید داشت - و بر عوام الناس تاکید باید کرد که با وصحبت ندارند - و سخن او را نشنوند و اگر از فرقه^۴ ثانی کسی باشد که مذهب معلوم است ، مانند روافض و خوارج و معتزله و مجسمه قبح مذهب او بر مردمان آشکار باید کرد - و اگر گمراهی خود را در پرده^۵ اهل حق و امی نماید توجیهاات او باین جانب باید نوشت تا حکم آنرا ارقام نموده آید . والسلام - "فتاوی عزیز" ص ۱۵۶ ج ۱ - مطبوعه ۱۳۱۱ هـ -

و من اخرج الملحدين من المساجد و هذبهم

من دخولها (۱)

ما فی التفسیر من "روح المعانی" و غیره تحت قوله تعالی :
(سنعذبهم مرتین) اخرج ابن ابی حاتم والطبرانی فی "الأوسط" و غیرهما
عن ابن عباس رضی الله عنهما قال : « قام رسول الله ﷺ یوم الجمعة
خطیباً ، قال : قم یا فلان فاخرج فإناک منافق ، اخرج یا فلان فإناک

(۱) و وقع لی مع ملحد منهم أن قال : نحن نؤمن بقرآن فیه : (و من أظلم
ممن منع مساجد الله الآیة) فقلت : ونحن أيضاً نؤمن بقرآن فیه :
(و من أظلم ممن افتری علی الله کذباً أو قال أوحی الی ولم یوح الیه
شئى الآیة) فبهت الذی کفر و كأنما ألقم الحجر . منه .

منافق فأخرجهم بأسمائهم فتنضحهم الخ .»

وفي رواية ابن مردويه عن أبي مسعود الأنصاري : أنه صلى الله عليه وسلم أقام في ذلك اليوم ، وهو على المنبر ستة وثلاثين رجلاً الخ . ونحوه عند ابن كثير .

وذكر ابن اسحق في "سيرته" أسماء المنافقين بحيث امتاز المجرمون (١) ثم قال : وكان هؤلاء المنافقون يحضرون المسجد فيسمعون أحاديث المسلمين ويسخرون منهم ، ويستهنؤون بدينهم ، فاجتمع يوماً في المسجد منهم ناس ، فرآهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحدثون بينهم خافضى أصواتهم قد لصق بعضهم ببعض ، فأمر بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخرجوا من المسجد إخراجاً عنيفاً الخ .

بل ثبت الأمر بالقتل في حالة الصلاة لمن جاء فيه أن هذا وأصحابه يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين ، أخرجه أحمد في "مسنده" (٢) ، وسنده جيد ، ذكره الحافظ في "الفتح" (٣) قال : وله شاهد من حديث جابر أخرجه أبو يعلى ، وزجاله ثقات الخ .

بل ثبت الأمر بالقتل - (٤) ولو في المسجد الحرام - لابن أبي سرح وغيره،

(١) وامتازوا على رؤوس الأشهاد في حديث كعب كما عند البخاري ص - ٦٣٢ من غزوة تبوك ، وعن حذيفة عنده نحو ما في ص - ٦٧٢ ونحو ما في ص ٨١٣ . منه .

(٢) ص - ١٥ ج - ٣ (٣) ص - ٢٦٥ ج - ١٢

(٤) كنز العمال ص - ٢٩٨ ج - ٥ ، والمستدرک ص - ٤٥ ج

- ٣ . منه .

وكان ابن أبي سرح قد قال : إن كان أوحى إلى محمد فقد أوحى إلى (١) .
وقد قال الله تعالى : (ما كان للمشركين أن يعمرُوا مساجد الله شاهدين
على أنفسهم بالكفر الآية) وقال : (إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله
واليوم الآخر) .

ولو بنوا مسجداً لم يصر مسجداً ، ففي "تنوير الأبصار" من وصايا
الذي وغيره - : وصاحب الهوى إذا كان لا يكفر فهو بمنزلة المسلم في
الوصية ، وإن كان يكفر فهو بمنزلة المرتد - .

فذلكة : كان وضع هذه الرسالة في أن التصرف في ضروريات
الدين ، والتأول فيها ، وتحويلها إلى غير ما كانت عليه ، وإخراجها عن
صورة ما تواترت عليه كفر ، فإن ما تواتر لفظاً أو معنى ، و كان
مكشوف المراد ، فقد تواتر مراده ، فتأويله رد للشريعة القطعية ، وهو
كفر بواح ، وإن لم يكذب صاحب الشرع ، وإنه ليس فيه إلا الإستتابة ،
ومن زعم أنه لا بد من إلقاء اليقين في قلبه وإثلاج صدره ، فإذا عاند
بعد ذلك فقد كفر ، وإلا فلا ، فإن ذلك النزاع لم يضع للدين حقيقة تارة ،
وإنما جعله يدور مع الخيال ، كيفما دار ، وهذا باطل قطعاً ، فإن الأمر
فيما ثبت ضرورة مفروغ عنه ، فمن آمن به فقد دان بدين الله ، ومن
أنكره فقد كفر ، وإن لم يقصد الكفر ، وإنما الدور مع الظن في المحل
المجتهد فيه ، لا في غيره ، فكما أن في باب إنكار الحقائق عنادية وعنادية
ولا أدريّة وشاكة في الشك ، فكذلك هذه الأقسام في إنكار الضروريات ، وكلها

(١) كما في "شرح المواهب" من فتح مكة ، وفسر بعض الآية في المجلد
الرابع من "فتاوى الحافظ ابن تيمية" ص - ٢٣٩ .

كفر ، ومن قال أن الجهل بكون الكلمة كفراً عذر ، أراد في غير الضروريات ، كما قد نبهنا عليه في الأمر الثالث من عبارات "فتح الباري" ، ومر عن "الأشباه والنظائر" ، و"حاشيته" ، وبعد هذا فقد قال في "الخلاصة" : ومنها أنه من أتى بلفظة الكفر ، وهو لم يعلم أنها كفر ، إلا أنه أتى بها عن اختيار ، يكفر عند عامة العلماء خلافاً للبعض ، ولا يعذر بالجهل الخ .

وفي "مجمع الأنهر" مستدرکاً على "البحر" : لكن في "الدرر" : وإن لم يعتقد : أو لم يعلم أنها لفظ الكفر ، ولكن أتى بها عن اختيار ، فقد كفر عند عامة العلماء ، ولا يعذر بالجهل الخ . وعزاه في "الدرر" من الكراهية ، والاستحسان "للمحيط" . وهذا الخلاف في غير الضروريات . وأما هي فليس فيها إلا الإستتابة ، قال في "فتح الباري" : وقد وقع في حديث معاذ : « إن النبي ﷺ لما أرسله إلى اليمن قال له : أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه ، فإن عاد وإلا فاضرب عنقه ، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها ، فإن عادت وإلا فاضرب عنقها » وسنده حسن الخ .

ونقله في "تخریج الهداية" عن "معجم الطبرانی" في المسألة الثانية بالاستتابة فقط ، وهو مذهب أصحابنا في المرأة ، أو يحمل على السابة ، فقد صرح في "الدرر" من آخر الجزية عن محمد رحمه الله تعالى بقتلها ، قال ناقلاً عن "الذخيرة" : واستدل محمد لبيان قتل المرأة بما روى أن عمير ابن عدى لما سمع عصماء بنت مروان تؤذي الرسول ﷺ فقتلها ليلاً ، مدحه ﷺ على ذلك انتهى فليحفظ . وكما نقله الزيلعي نقله في "الكنز" (١)

قاله أعلم .

عن قابوس بن مخارق أن محمد بن أبي بكر رضي الله عنه كتب إلى علي رضي الله عنه يسأله عن مسلمين تزندقوا هـ ، فكتب إليه علي رضي الله عنه : أما اللذان تزندقا فإن تابا وإلا فاضرب أعناقهما . " الشافعي شق ق كنز " (٢) . وذكره في "تخریج الهداية" من موت المكاتب وعجزه ، فلم يذكر إلا الإستتابة ، وليس في طوق البشر إلا ذلك ، وهو ما في الصحيح عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مثل ما بعثني الله من الهدى والعلم كمثل الغيث الكثير ، أصاب أرضاً فكان منها نقية قبلت الماء » الحديث - إلى أن قال - : « فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه ، ما بعثني الله به ، فعلم وعلم ، ومثل من لم يرفع بذلك رأساً ، ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به هـ » . فذكر القبول وعده ، و ذلك من جانب الناس لا إلقاء اليقين ، بحيث لا يتأني بعده إلا العناد ، و قد يقال : أنه بعد ذلك عناد ، وإن لم يقصده الجاحد .

باران که در لطافت طبعش خلاف نیست

در باغ لاله روید و در شوره بوم نحس

وقال في " تحرير الأصول " في منكر الرسالة بعد ما تواتر ما يوجب النبوة : فلذا لا تلزم مناظرته ؛ بل إن لم يتب المرتد قتلناه هـ . وبالجملة لا يلزم أزيد من التبليغ كما في الجهاد مع الكفار ، وتلك المسألة مروية عن الأئمة ؛ ففي " الصارم " : ويدل على المسألة ما روى أبو ادريس قال : أتى علي رضي الله عنه بناس من الزنادقة ارتدوا عن الإسلام فسأهم ، فجحوا ، فقامت عليهم البيعة العدول ، قال : فقتلهم ، ولم يستبهم . قال :

وأنى برجل كان نصرانياً وأسلم ثم رجع عن الإسلام ، قال : فسأله فأقر بما كان منه فاستتابه فتركه ، فقيل له : كيف تستيب هذا ولم تستب أولئك قال : إن هذا أقر بما كان منه ، وإن أولئك لم يقرؤا وجحدوا حتى قامت عليهم البينة فلذلك لم استبهم . رواه الإمام أحمد رحمه الله تعالى ، وروى عن أبي ادريس قال : « أنى على عليه السلام برجل قد تنصر فاستتابه ، فأبى أن يتوب ، فقتله ، وأنى برهط يصلون إلى القبلة ، وهم زنادقة ، وقد قامت عليهم بذلك الشهود العدول : فجحدوا وقالوا : ليس لنا دين إلا الإسلام ، فقتلهم ولم يستبهم ، ثم قال : أتدرون لم استبت هذا النصراني ؟ استبته لأنه أظهر دينه ، وأما الزنادقة الذين قامت عليهم البينة وجحدوني ، وإنما قتلهم لأنهم جحدوا ، وقامت عليهم البينة » فهذا من أمير المؤمنين عليه السلام بيان أن كل زنديق كتم زنادقته وجحدوها حتى قامت عليه البينة قتل ولم يستب . (١)

فإن قيل : لا يليق بعدل البارئ تعالى المؤاخذة قبل التعجيز بالحجة . قيل : ولا بعد التعجيز ، إذ يبقى لم لم يوفقهم للهداية ؟ ومثل هذه وساوس يستعاذ منها ، ولا حول ولا قوة إلا بالله . فكان موضوع الرسالة ما ذكرنا . لكن في أثناء التأليف أنجر البحث عند الكلام في مسألة التأويل إلى نقول آخر ، والشئ بالشئ يذكر ، فأنضم إليها أطراف وذيول ، لعلها تفيد الناظرين ، فليس من الدين أن يكفر مسلم ، ولا أن يغمض عن كافر ، والناس في هذه المسألة في هذا العصر على طرفي نقيض ، ولقد صدق من قال : إن الجاهل إما مفرط وإما مفرط ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

وهذا آخر الرسالة وختام المقالة ، وما أريدت بها إلا دعوة
صالحة من طلبة العلم ، بحسن العاقبة ، وخير الخاتمة ، لمؤلفها
الأحقر الأفقر محمد أنور شاه ، ابن معظم شاه ، ابن الشاه
عبد الكبير ، ابن الشاه عبد الخالق ، ابن الشاه محمد اكبر ، ابن
الشاه حيدر ، ابن الشاه محمد عارف ، ابن الشاه علي ، ابن
الشيخ عبد الله ، ابن الشيخ مسعود الزوري الكشميري ، رحمهم
الله تعالى .

وفي "المكتوبات الخطية" عند خلف الشيخ : أن سلفه
جاؤا من بغداد إلى الهند ، ودخلوا ملتان ، ثم ارتحلوا إلى بلدة
لاهور ، ثم إلى الكشمير والله أعلم . وقد وقع الفراغ من جمع
هذه الرسالة في أسابيع من سنة ١٣٤٣ هجرية ألف وثلثمائة و
ثلاث وأربعين من الهجرة صلواته
عليه
وسلامه .

وهذا نبذة من نغثات صدر ذلك الملحد، وكلمات كفره مما أوحى إليه شيطانه واستهوى به قرينه مما فاق به كل كافر وزنديق، يدعى دعاوى بسيطة عاطلة، مع غاية جهله، وقلة فهمه، حتى إنه لا يستطيع تلفيق عبارة صحيحة في الفارسية، فكيف بالعربية؟ ويزعمها حقائق، وهي في الحقيقة بقايق، انتخبها مولانا السيد مرتضى حسن، وترجمها المولوى محمد شفيع الديوبندى، فلينظر الناظر فيها، هل غادر فيها كفراً لم يأت به كلاً ثم كلاً.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تَنْقِيصُهُ عَيْسَى عَلَى نَبِينَا وَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

- (۱) قد ذكرت العيسوية له —
 (أى لعيسى عليه السلام) —
 معجزات كثيرة، والحق أنه لم تظهر
 عنه معجزة. (۱)
 (كذا في "حاشية ضمیمه أنجم
 آتھم"، من مؤلفات مرزا ص ۶)
- (۱) عیسائیوں نے بہت سے آپ کے
 معجزات لکھے ہیں۔ مگر حق بات یہ ہے
 کہ آپ سے کوئی معجزہ نہیں ہوا۔
 (حاشیہ ضمیمہ انجم آتھم ص ۶)

(۱) ينسحب على كل ما بعده من سياق العبارة. منه.

(۲) آپ کا خاندان بیوی نہایت پاک اور مطہر ہے تین دادیاں اور نانیاں آپ کی زنا کار کسبی عورتیں تھیں جن کے خون سے آپ کا وجود ظہور پذیر ہوا۔

(حاشیہ ضمیمہ انجام اتہم ص ۷)

(۲) ثم هو من أطهر أرومة خولة وعمومة حيث كانت ثلاث من جداته العسجحة و ثلاث من جداته الفاسدة مومسات و بغايا ، و منهن طمه ودمه .

- "حاشیہ ضمیمہ انجام اتہم" ص ۷-

(۳) آپ کا کنجڑیوں سے میلان اور صحبت بیوی شاید اسی وجہ سے ہو کہ جدی مناسبت درمیان ہے۔ ورنہ کوئی پرہیزگار انسان ایک کنجڑی (کسبی) کو یہ موقع نہیں دے سکتا کہ وہ اسکے سر پر اپنے ناہاک ہاتھ لگائے اور زنا کاری کی کمانی کا پلید عطر اسکے سر پر ملے اور اپنے بالونکو اسکے پیروں پر ملے۔

(حاشیہ ضمیمہ انجام اتہم ص ۷)

(۳) ولعل مصاحبتہ بالبغايا و صبوہ الیہن کان من جهة هذه القرابة النسبية و نزوع الحرق الیہن ، و لا فلا يتصور من رجل متق أن يدع مومسة تمس رأسه بيدها الخبيثة و تعطره بعطر اشترته من مهر البغاء ، و تحس قدمه بشعرها .

(حاشیہ "ضمیمہ انجام اتہم" ص ۷)

(۴) بلکہ بچی نبی کو اس پر ایک فضیلت ہے ، کیونکہ وہ شراب نہیں پیتا تھا اور کبھی نہیں سنا گیا کہ کسی فاحشہ عورت نے آکر اپنی کمانی کے مال سے اس کے سر پر عطر ملا تھا۔ یا ہاتھیوں یا اپنے سر کے بالوں سے اسکے بدن کو چنوا تھا۔ یا کوئی بے تعلق جوان عورت اسکی خدمت کرتی تھی اسوجہ سے خدا نے قرآن میں بچی کا نام حضور رکھا مگر مسیح کا یہ نام نہ رکھا۔ کیونکہ ایسے قصے اس نام کے رکھنے سے ممانع تھے۔

۴۔ بل یحیی النبی أفضل منه (ای من عیسی) فإنه لم یکن یشرّب الخمر ولم تسمع بغی عطرت رأسه بعطر من مالها الخبيث ، أو ماست بدنه بیدها ، أو شعر رأسها ، أو استخدم امرأة أجنبية قط ، ولذلك سماه نبارك و تعالی فی القرآن حضوراً دون

ہائے کس کے سامنے یہ ماتم لیجائیں کہ
حضرت عیسیٰ علیہ الصلوٰۃ والسلام کی
تین پیشینگوئیوں صاف طور پر بھوٹی
نکلیں اور آج کون زمین پر ہے جو اس
عقدہ کو حل کرے (اعجاز احمدی ص
۱۳ و ۱۴)

المسیح (۱) فإن أمثال هذه الأمور
كانت مانعة من هذه التسمية ، فإلى
من يشتكى أن عيسى عليه السلام قد
كذب في ثلاث من أخبار المستقبل
كذباً صريحاً .

("اعجاز احمدی" ص - ۱۳ و ۱۴)

(۵) چونکہ حضرت مسیح ابن مریم
اپنے باپ یوسف کیساتھ بائیس برس کی
مدت تک نجاری کا کام بھی کرتے رہے
ہیں - (ازالہ الاوهام ص ۱۲۵)

(۵) ولما كان عيسى بن مريم يتاجر
مع أبيه يوسف إلى اثنين وعشرين
سنة الخ .

("إزالة الأوهام" ص ۱۲۵)

(۶) مگر یاد رکھنا چاہیے کہ یہ عمل
اس قدر کے لایق نہیں جیسا کہ عوام الناس
اس کو خیال کرتے ہیں اگر یہ عاجز اس
عمل کو مکروہ اور قابل نفرت نہ سمجھتا
تو خدائے تعالیٰ کے فضل و توفیق سے امید
قوی رکھتا تھا کہ ان اعجوبہ نمائیوں
میں حضرت مسیح ابن مریم سے کم نہ
رہتا - (ازالہ الاوهام کلان ص ۱۲۷)

(۶) وليتنبه أن هذا العمل ليس
بذی بال ، كما زعمه العوام ، ولولا
إبائی واستقداری لمثل هذه الأعمال لم
أكن بفضل الله وتوفيقه أحط رتبة
من عيسى بن مريم في هذه الشعبذات
والنیرنجیات .

("إزالة الأوهام" ص ۱۲۷)

(۷) یہی وجہ ہے کہ حضرت مسیح جسمانی
بیماروں کو اس عمل کے ذریعہ سے اچھا
کرتے تھے مگر ہدایت اور توحید اور

(۷) ولهذا كان المسيح يشفي من
الأمراض الجسمانية بهذا العمل ،

(۱) كان القرآن سلمه عنده وإن قيل أنه تنزل فيه كان سكوتاً عن الحق

خوفاً من أومة لأئم . منه .

دینی استقامتوں کی کامل طور پر دلوں میں قائم کرنیکے بارے میں ان کی کاروائی کا نمبر ایسا کم درجہ کا رہا کہ قریب قریب ناکام رہے

(ازالہ الاوهام ص ۱۲۸)

(۸) بھر حال یہ معجزہ صرف ایک کھیل کی قسم میں سے اور وہ مٹی درحقیقت ایک مٹی ہی رہتی تھی جیسے سامری کا گوٹسالہ (ازالہ الاوهام کلان ص ۳۳۲)

(۹) خدا نے اس امت میں سے مسیح موعود بھیجا جو اس پہلے مسیح سے اپنی تمام شان میں بہت بڑھ کر ہے اس نے اس دوسرے مسیح کا نام غلام احمد رکھا (دافع البلاء ص ۱۳)

(۱۰) خدا نے اس امت میں سے مسیح موعود بھیجا جو اس پہلے مسیح سے اپنی تمام شان میں بہت بڑھ کر ہے سچے قسم ہے اس ذات کی جس کے ہاتھ میں میری جان ہے کہ اگر مسیح ابن مریم میرے زمانہ میں ہوتا تو جو کام میں کر سکتا ہوں وہ ہرگز نہ کر سکتا اور وہ نشان جو سچے ظاہر ہوا ہے وہ ہرگز دکھلا نہ سکتا۔ (حقیقۃ الوحی ص ۱۳۸)

وأما دفع الأمراض القلبية وتقرير الهداية والتوحيد والأحكام الدينية في القلوب فلم يكن يهتدى إليه ، كأنه لم يظفر بشئ منه .

("إزالة الأوهام" ص ۱۲۸)

(۸) وبالجملة فكانت تلك المعجزة من قبيل اللعب والشعبذة ، وكان الطين يبقى على حقيقته طيناً ، كعجل أخذه السامري من زينة القوم (إزالة الأوهام كلان ص ۳۳)

(۹) قد بعث الله تعالى في هذه الأمة مسيحاً أفضل وأرفع في جميع الكمالات عن المسيح السابق ، وسماه غلام أحمد . ("دافع البلاء" ص ۱۳)

(۱۰) بعث الله تعالى في هذه الأمة مسيحاً أفضل من المسيح الأول في جميع الكمالات ، والذي نفسى بيده لو كان عيسى بن مريم في زمان أنا فيه لما استطاع عملاً مما عملته ، ولم يكده يظهر المعجزة التي ظهرت مني . ("حقیقۃ الوحی" ص ۱۴۸)

(۱۱) پھر جبکہ خدانے اور اس کے رسول نے اور تمام نبیوں نے آخری زمانہ کے مسیح کو اس کے کارناموں کی وجہ سے افضل قرار دیا ہو تو پھر شیطانی وسوسہ ہے کہ یہ کہا جائے کہ کیوں تم مسیح ابن مریم سے اپنے تئیں افضل قرار دیتے ہو (حقیقہ ص ۵۵)

(۱۱) ولما جعل الله ورسوله و
سائر أنبيائه مسيح آخر الزمان -
يعنى نفسه - أفضل وأكمل من
مسيح ابن مریم فذهب ما يقال أنك
كيف تفضل نفسك على المسيح ابن
مریم ولم يبق إلا وسوسة شيطانية .
(حقیقۃ الوحی ص ۵۵)

(۱۲) اور مریم کی وہ شان ہے جس نے ایک مدت تک اپنے تئیں نکاح سے روکا پھر بزرگان قوم کی ہدایت و اصرار سے بوجہ حمل کے نکاح کر لیا۔ گو لوگ اعتراض کرتے ہیں کہ بر خلاف تعلیم توراہ عین حمل میں نکاح کیا گیا اور بتول ہونیکے عہد کو کیوں ناحق توڑ گیا اور تعدد ازواج کی کیوں بنیاد ڈالی گئی ہے یعنی باوجود یوسف نجار کی پہلی بیوی کے ہونے کے پھر مریم کیوں راضی ہوئی کہ یوسف نجار کے نکاح میں آوے مگر میں کہتا ہوں کہ یہ سب مجبوریوں تھیں جو پیش آگئیں۔ اس صورت میں وہ لوگ قابل رحم تھے نہ قابل اعتراض۔ (کشتی نوح ص ۱۶)

(۱۲) و مریم، وما أدراك ما شأن
مریم، وهی التي حصرت نفسها من
النکاح برهة من الزمان، ثم حملت
فألحت عليها زعماء قومها خشية العار،
فزوجت يوسف النجار، وبقى
الناس يشنعون عليها، أنها كيف
نكحت وهی حامل علی خلاف
حكم التوراة، وكيف نقضت عهد
التبتل ولم سنت في الناس سنة تعاد
الأزواج، وذلك لأنها نكحت
يوسف النجار، وله زوج غيرها
من قبل، هذا ما قالت الناس فيها،
وإني لأظنه إلا اضطراراً منهم خشية
العار من أجل حمل مریم، فهم
بالترحم أحرى من التلاوم .

(”کشتی نوح“ ص ۱۶)

(۱۳) یسوع مسیح کے چار بھائی اور دو بہنیں تھیں یہ سب یسوع کے حقیقی بھائی اور ختیقی بہن تھے یعنی سب یوسف اور مریم کی اولاد تھی (حاشیہ کشتی نوح ص ۱۶)

(۱۳) کان لیسوع - یعنی عیسی بن اربع إخوة ، وأختان من أب وأم حیث كانوا کلهم أولاد یوسف النجار و مریم . (”حاشیہ کشتی نوح“ ص ۱۶)

(۱۴) اوائل میں میرا بھی عقیدہ تھا کہ مجھکو مسیح ابن مریم سے کیا نسبت ہے وہ نبی ہے اور خدا کے بزرگ مقربین سے اور اگر کوئی امر میری فضیلت کی نسبت ظاہر ہوتا تھا تو میں اس کو جزوی فضیلت قرار دیتا تھا۔ مگر بعد میں جو خدا تعالیٰ کی وحی بارش کی طرح میرے پر نازل ہوئی تو اس نے مجھکو اس عقیدہ پر قائم نہ رہنے دیا اور صریح طور پر نبی کا خطاب مجھے دیا گیا۔ (حقیقۃ الوحی ص ۱۴۹ و ص ۱۵۰)

(۱۴) كنت أعتقد في أوائل أمري أني لا ألتحق بغير عيسى بن مریم في الفضائل والکمالات ، کیف و هو نبی ومن أجل المقربین عند الله تعالى ، وكما بدا لي ما يفضلي عليه جعلته فضيلة جزئية ، إلا أن الوحی الإلهی الذی صاب علی کواہل المطر بعده لم یترکني علی تلك العقيدة ، و أعطيت النبوة صراحة بلا خفاء . (”حقیقۃ الوحی“ ص ۱۴۹ - ۱۵۰)

دهوی النبوة لنفسه و الجحود عن ختم النبوة

(۱) إنا أرسلنا إليكم رسولا شاهداً عليكم كما أرسلنا إلى فرعون رسولا

(۱) إنا أرسلنا إليكم رسولا شاهداً عليكم، كما أرسلنا إلى فرعون رسولا.

(ترجمہ) :

ہم نے تمہاری طرف ایک رسول بھیجا ہے
اس رسول کی مانند جو فرعون کی طرف بھیجا
گیا۔ (” حقیقۃ الوحی “ ص ۱۰۱)

(۲) یس إنک لمن المرسلین علی صراط

مستقیم تنزیل العزیز الرحیم (ترجمہ :
اے سردار تو خدا کا مرسل ہے اور راہ
راست پر اس خدا کی طرف سے جو غالب
اور رحم کرنیوالا ہے ” حقیقۃ الوحی “
ص ۱۰۷)

(۳) إنا أرسلنا أحمد إلى قومه ،

فأعرضوا وقالوا: كذاب أشر .
(” أربعین نمبر ۳ ص ۳۳ “)

(۴) فکلمنی ونادانی وقال: إنی مرسلک

إلی قوم مفسدین، وإنی جاعلک للناس
إماماً، وإنی مستخلفک إکراماً،
کما جرت سنتی فی الأولین .

(أنجام آتہم ص ۷۱)

(۵) الہامات میں میری نسبت بار بار بیان
کیا گیا ہے کہ یہ خدا کا فرستادہ ، خدا کا
مأمور ، خدا کا امین اور خدا کی طرف سے
آباہے جو کچھ کہتا ہے اس پر ایمان لاؤ

زعم أن هذه الآية الکریمۃ نزلت
فی حقہ (” حقیقۃ الوحی ص ۱۰۷ “)
فلعنة الله علی الکاذبین .

(۲) یس إنک لمن المرسلین علی

صراط مستقیم تنزیل العزیز الرحیم -
تفوه أنها نزلت فی شأنہ (” حقیقۃ
الوحی “ ص ۱۰۷)

(۳) ادعی أنه نزل فیما أوحی

إلیہ قوله : إنا أرسلنا أحمد إلى
قومه، فأعرضوا عنه وقالوا: كذاب
أشر . (أربعین ص ۳۳۳)

(۴) فکلمنی ونادانی وقال : إنی

مرسلک إلى قوم مفسدین ، وإنی
جاعلک للناس إماماً ، وإنی مستخلفک
إکراماً ، کما جرت سنتی فی الأولین .

قال : إنه أوحی إلیہ .

(” أنجام آتہم “ ص ۷۹)

(۵) قد ذکر فی الوحی الإلهی فی

شأنی مراراً أن هذا رسول الله و
مأموره، وأمینہ، قد جاءکم من الله

اور اس کا دشمن جہنمی ہے (انجام آتہم
ص ۶۲)

فآمنوا بكل ما يقول ، وعدوه من
أهل النار (انجام آتہم ص ۶۲)

(۶) جبکہ مجھے اپنی وحی پر ایسا ہی
ایمان ہے جیسا کہ توریت و انجیل و
قرآن کریم پر تو کیا انہیں مجھ سے یہ
توقع ہو سکتی ہے کہ میں انکی ظنیات بلکہ
سوزوعات کے ذخیرہ کو سن کر اپنے یقین
کو چھوڑ دوں جس کی حق الیقین پر بنا
ہے (اربعین ص ۳ و ص ۱۹)

(۶) وإذا كان عقيدتي وإيماني على
ما أوحى إلي مثل الإيمان على "التورة"
و "الإنجيل" و "القرآن الكريم"
فكيف يرجي مني أن أترك إذعاني
لظنونهم بل مخترعاتهم : ("أربعين
ص ۴ و ۱۹)

(۷) کفر دو قسم پر ہے ایک یہ کفر
کہ ایک شخص اسلام سے انکا کرتا ہے
اور آنحضرت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
کو خدا کا رسول نہیں مانتا دوسرے یہ
کفر کہ مثلاً وہ مسیح موعود کو نہیں
مانتا اور اس کو باوجود اتمام حجت کے
جھوٹا جانتا ہے جس کے ماننے اور سچا
جاننے کے بارے میں خدا اور رسول نے
تاکید کی ہے اور پہلے نبیوں کی کتاب
میں بھی تاکید پائی جاتی ہے پس اس لئے
کہ وہ خدا اور رسول کے فرمان کا منکر
ہے کافر ہے اور اگر غور سے دیکھا جائے
تو دونوں قسم کے کفر ایک ہی قسم میں
داخل ہیں -

(۷) الكفر على قسمين أحدهما أن
يُجحد الرجل عن الإسلام ، أو نبوة
محمد ﷺ ، والثاني أن يجحد المسيح
الموعود - يعني نفسه - ويكذبه مع
سطوع الحجج على صدقه ، وهو
الذي حرض الله ورسوله على تصديقه
وقد ورد التأكيد به في كتب الأنبياء
السابقين ، فهو كافر جاحد لله ورسوله
وإن أمعنت النظر وجدت كلاً القمين
واحداً

(حقیقۃ الوحی ص ۱۷۹)

(حقیقۃ الوحی ص ۱۷۹)

(۸) یہ نکتہ یاد رکھنے کے لائق ہے اپنے
دعوے کے انکار کرنیوالے کو کافر کہنا
صرف ان نبیوں کی شان ہے جو خدائے تعالیٰ

(۸) وليتبه أن تكفير المنكرين من
خواص الأنبياء الذين جاؤا بشرية

کیطرف سے شریعت اور احکام جدیدہ لائے
ہیں لیکن صاحب شریعت کے ماسوا جسقدر
ملہم اور محدث ہیں تو وہ کیسی ہی
جناب الہی میں اعلیٰ شان رکھتے ہوں
اور خلعت مکالمہ انبیہ سے سرفراز ہوں ان
کو انکار سے کوئی کافر نہیں بنجاتا
(تربیاق القلوب حاشیہ ص ۱۳۰)

(۹) پر یاد رکھو کہ خدا نے مجھے
اطلاع دی ہے کہ تمہارے پر حرام ہے
اور قطعی حرام ہے کہ کسی مکفر اور
مکذب یا متردد کے پیچھے نماز پڑھو بلکہ
چاہئے کہ تمہارا وہی امام ہو جو تم
میں سے ہو۔
(تحفہ گولروہ ص ۱۸)

(۱۰) سوال ہوا کہ اگر کسی جگہ امام
نماز حضور کے حالات سے واقف نہیں تو
اس کے پیچھے نماز پڑھیں؟ فرمایا پہلے تمہارا
فرض ہے کہ اسے واقف کرو۔ پھر اگر
تصدیق کرے تو بہتر، ورنہ اس کے
پیچھے اپنی نماز ضائع نکرو۔ اور اگر کوئی
خاسوش رہے نہ تصدیق کرے اور نہ
تکذیب تو وہ بھی منافق ہے اسکے پیچھے
نماز نہ پڑھو۔

(فتاویٰ احمدیہ جلد اول ص ۸۲)

جدیدہ و احکام ناسخہ، واما من
سواہم من الملہمین والمحدثین فلا
یکفر أحد بمجردہ وإن بلغ من
شرف المکالمۃ الإلہیۃ علی أقصی
غایاتہ، (حاشیہ تربیاق القلوب
ص ۱۳۰) فہذہ العبارة واللی قبلہا
إذا ضممتمہا انتجت لك أنه - المرزا -
صاحب شریعہ جدیدہ ناسخہ للی
قبلہا، کبرت کلمۃ تخرج من
أفواہہم إن یقولون إلا کذباً۔

(۹) واعلموا أن الله تعالى أوحى إلى
حرام عليك أن تصلى خلف من يكفرك
ويكذبك، أو هو مذنب في أمرك
ولم يؤمن بك وليكن إمامكم منكم۔
(”تحفہ گولروہ“ ص ۱۸)

(۱۰) سألہ بعض حواریہ: هل نصلی
خلف من لم تبلغہ دعوتکم فہو لا یدری
أحوالکم ولا یؤمن بکم؟ قال المرزا:
علیکم أن تبلغوه أولاً دعوتی، فإن
آمن وإلا فلا تبطلوا صلواتکم خلفہ،
سأل السید عبد الله العربی لعشرۃ
وکذلك من توقف فی أمری لم یصدق
ولم یکذب فلا تصلوا خلفہ فإنه منافق
(”فتاویٰ احمدیہ“ ص ۵۲ - ج ۱ - ۱)

(۱۱) / ۱۰ / دسمبر سنہ ۱۹۰۱ء کو سید عبد اللہ صاحب عرب نے سوال کیا کہ میں اپنے ملک عرب میں جاتا ہوں وہاں میں ان لوگوں کے پیچھے نماز پڑھوں یا نہ پڑھوں۔ فرمایا مصدقین کے سوا کسی کے پیچھے نماز نہ پڑھو۔ عرب صاحب نے عرض کیا وہ لوگ حضور کے حالات سے واقف نہیں ہیں اور ان کو تبلیغ نہیں ہوئی۔ فرمایا ان کو پہلے تبلیغ کر دینا پھر وہ یا مصدق ہو جائیں گے یا مکذب الخ (فتاویٰ احمدیہ جلد اول ص ۱۸)

(۱۲) جب امت محمدیہ میں بہت فرقے ہو جائیں گے تب آخر زمانہ ایک ابراہیم پیدا ہوگا اور ان سب فرقوں میں وہ فرقہ نجات پائیگا جو اس ابراہیم کا پیرو ہوگا (اربعین نمبر ۳ ص ۳۲)

(۱۳) مگر ہم نص قرآن کی رو سے اس بات پر مجبور ہو گئے کہ اس بات پر ایمان لائیں۔ کہ آخری خلیفہ اسی امت میں سے ہوگا اور وہ عیسیٰ کے قدم پر آئیگا اور کسی مومن کی مجال نہیں کہ اس کا انکار کرے کیونکہ یہ قرآن کا انکار ہے اور جو کوئی قرآن کا منکر ہے وہ جہان جائیگا عذاب کے نیچے یعنی کسی طرح اس کی نجات نہیں ہے۔ (سیرۃ الابدال ص ۴۱)

(۱۴) مگر میں خدا تعالیٰ کی ۲۳ برس کی متواتر وحی کو کیوں رد کر سکتا ہوں۔ میں اسکی پاک وحی پر ایسا ہی ایمان

(۱۱) سأل السيد عبد الله العربي لعشرة ستمبر ۱۹۰۱ لانی راجع إلى وطن العرب فهل أصبى خلفهم أم لا؟ قال: لا تصل خلف أحد غير المؤمنين بنا، فقال السيد العربي: إنهم لم يطلعوا على أحوالك: ولم تبلغهم دعوتك؟ قال المرزا: فأذن عليك أن تبلغهم دعوتى حتى يكونوا إما مصدقين أو مكذبين الخ. ("فتاوى أحمدية" ص ۱۸ ج ۱)

(۱۲) إذا افرقت الأمة المحمدية على الفرق الكثيرة، ولد ابراهيم في آخر الزمان ولا ينجو من أولئك الفرق كلها إلا من تبعه. "أربعين" (نمبر ۳ ص ۳۲)

(۱۳) ألبئسنا بنص القرآن إلى أن تؤمن بكون آخر الخلفاء من هذه الأمة، وأنه يجي على قدم عيسى بن مريم، ولا يمكن لمؤمن جحوده، فإنه جحود القرآن، ومن فعله فهو في العذاب المقيم أينما كان. ("سيرة الابدال" ص ۴۱)

(۱۴) وكيف أترك الوحي الإلهي الذي تواتر على في ثلاث وعشرين

لاتا ہوں جیسا کہ ان تمام خدا کی وحیوں پر ایمان لاتا ہوں جو مجھ سے پہلے ہو چکی ہیں۔ (حقیقۃ الوحی ص ۱۵۰)

(۱۵) مگر میں خدا تعالیٰ کی قسم کھا کر کہتا ہوں کہ میں ان الہامات پر اسی طرح ایمان لاتا ہوں جیسا کہ خدا کی قرآن شریف اور دوسری کتابوں پر اور جس طرح میں قرآن شریف کو یقینی اور قطعی طور پر خدا کا کلام جانتا ہوں اسی طرح اس کلام کو بھی جو میرے اوپر نازل ہوتا ہے خدا کا کلام یقین کرتا ہوں۔
(حقیقۃ الوحی ص ۳۱۱)

(۱۶) حق یہ ہے کہ خدائے تعالیٰ کی وہ پاک وحی جو میرے اوپر نازل ہوتی ہے اسمین ایسے لفظ رسول اور مرسل اور نبی کے موجود ہیں نہ ایک دفعہ بلکہ صدہا دفعہ۔ پھر کیونکر یہ جواب صحیح ہو سکتا ہے کہ ایسے الفاظ موجود نہیں ہیں بلکہ اس وقت تو پہلے زمانہ کی نسبت سے بھی بہت تصریح اور توضیح سے یہ الفاظ موجود ہیں۔ اور براہین احمدیہ میں بھی جسکو طبع ہوئے بائیس برس ہوئے یہ الفاظ کچھ توڑے نہیں ہیں۔ چنانچہ وہ مکالمات الہیہ جو براہین احمدیہ میں شائع ہو چکے ہیں ان میں سے ایک وحی الہیہ یہ ہے :

هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله .

سنتہ ؛ إني أؤمن بهذا الوحي مثل ما أؤمن بوحي سائر الأنبياء من قبلي .
("حقیقۃ الوحی" ص - ۱۵۰)

(۱۵) وأحلف بالله العظيم أني أؤمن بهذه الإلهامات كما أؤمن بقرآنه و سائر كتبه ، وأذعن بالكلام الذي ينزل على أنه كلام الله كما أذعن أن القرآن كلامه .
("حقیقۃ الوحی" ص ۳۱۱)

(۱۶) الحق أن الوحي القدس الذي ينزل على توحيد فيه ألفاظ الرسول والمرسل والنبی وأمثاله في شأنی غیر مرة ، بل قد كثرت هذه الألفاظ في هذه الأيام بأبلغ تصريح وتوضیح ، وكذلك أمثال هذه الألقاب غير قليلة في " البراهين الأحمدية " . التي مضى على طباعته اثنان وعشرون سنة ، و من جملة المكالمات الإلهية التي قد شاعت في " البراهين الأحمدية " هذه الآية :
(و هو الذي أرسل رسوله بالهدى و دين الحق ليظهره على الدين كله)
كذا في " البراهين الأحمدية " ص ۴۹۸ . ففي هذه الوحی سميت باسم

دیکھو ص ۴۹۸ براہین احمدیہ - اس میں صاف طور پر اس تاجز کو رسول کر کے پکارا گیا ہے .

(۱۷) پھر اس کتاب میں اس مکالمہ کے قریب ہی یہ وحی الہیہ ہے
محمد رسول الله والذین معه أشداء
على الكفار رحماء بينهم تراهم الخ
اس وحی الہیہ میں میرا نام محمد رکنا
گیا ہے - اور رسول بھی - الخ (ضمیمہ
حقیقہ النبوة ص ۲۶۲ ایک غلطی کا
ازالہ)

(۱۸) اور میں جیسا کہ قرآن شریف کی آیات پر ایمان رکھتا ہوں ایسا ہی بغیر فرق ایک ذرہ کے خدا کی اس کھلی کھلی وحی پر ایمان لاتا ہوں جو مجھے ہوئی۔ جس کی سچائی متواتر نشانوں سے مجھ پر کھل گئی ہے - اور میں بیت اللہ میں کھڑے ہو کر یہ قسم کھا سکتا ہوں کہ وہ پاک وحی جو میرے پر نازل ہوتی ہے وہ اس خدا کا کلام ہے جس نے حضرت موسیٰ اور حضرت عیسیٰ اور حضرت محمد مصطفیٰ صلی اللہ علیہ وسلم پر اپنا کلام نازل کیا تھا - میرے لئے زمین نے بھی گواہی دی اور آسمان نے بھی - اسی طرح آسمان بھی میرے لئے بولا اور زمین بھی کہ میں خلیفہ اللہ ہوں - مگر پیش

الرسول بصراحة ووضاحة (ضمیمہ
”حقیقہ النبوة“ ص - ۲۶۱)

(۱۷) ثم في هذا الكتاب ذكر قريباً
من الوحي المذكور هذا الوحي: محمد
رسول الله ، والذین معه أشداء على
في الكفار، رحماء بينهم ، تراهم الخ
في هذا الوحي الإلهي سميت محمداً
رسولاً (ضمیمہ ”حقیقہ النبوة“
ص ۲۶۱ و ص ۲۶۲ ”ایک
غلطی کا ازالہ“)

(۱۸) وانی کما أو من بآیات القرآن
المجید ، کذا من غیر فرق ذرہ
أو من بما أنزل علی من الوحي الذي
تبين لي صدقه بآيات متواترة وانی
لو أردت لأقسمت في جوف الكعبة
أن الوحي المطهر الذي ينزل على هو
كلام الإله الحق الذي أنزل كلامه
على موسى وعيسى ومحمد المصطفى
ﷺ ، قد شهدت لي الأرض و
السماء وكذلك نطقت لي السماء والأرض
أني خليفة الله غير أنه كان مقدراً
صد الله أن أكذب كما قد ورد في

گوئیوں کے مطابق ضرور تھا کہ انکار بھی کیا جاتا۔

(ایک غلطی کا ازالہ مستول از ضمیمہ حقیقہ النبوت ص ۲۶۴)

(۱۹) سو میں نے محض خدا کے فضل سے نہ اپنے کسی ہنر سے اس نعمت سے کامل حصہ پایا ہے جو جیسے پہلے نبیوں اور رسولوں اور خدا کے برگزیدوں کو دی گئی تھی (حقیقہ الوحی ص ۶۲)

”الوحی الہی“ .

(”ایک غلطی کا ازالہ“ نقلاً عن ضمیمہ ”حقیقہ النبوة“ ص ۲۶۴)

(۱۹) ثم إني — بفضل الله تعالى — لا يجدي وسعي — قد وجدت حظاً وافراً من النعمة عند الله تعالى .
(”حقیقہ الوحی“ ص ۶۲)

ادعاء المعجزات لنفسه و التفضيل على الانبياء و الاستخفاف بشأنهم

(۱) اور اگر یہ اعتراض ہو کہ اس جگہ وہ معجزات کہاں ہیں تو صرف یہی جواب دور گا کہ میں معجزات دکھلا سکتا ہوں بلکہ خدا تعالیٰ کے فضل و کرم سے میرا جواب یہ ہے کہ میرا دعویٰ ثابت کرنے کے لئے اس قدر معجزات دکھلائے ہیں کہ بہت ہی کم نبی ایسے آئے ہیں جنہوں نے اس قدر معجزات دکھلائے ہوں (تمہ حقیقہ الوحی ص ۱۳۶)

(۲) بلکہ سچ تو یہ ہے کہ اس نے اس قدر معجزات کا دریا روان کر دیا ہے کہ باستثناء ہمارے نبی صلی اللہ علیہ وسلم کے باقی تمام انبیائے علیہم السلام میں ان کا ثبوت اس کثرت کے ساتھ قطعی اور یقینی طور پر محال ہے اور خدا نے اپنی حجت پوری

(۱) فإن قيل : أنى تلك المعجزات ههنا؟ قلت : إني على كل ذلك قادر، بل قلما ظهر على يد أحد من الأنبياء مثل ما ظهر على من المعجزات لتصديق دعوتى بفضل الله تبارك و تعالى (”حقیقہ الوحی“ ص ۱۳۶)

(۲) بل الحق الذى لا يعترى به شك أنه فجر بجرأ ذخاراً من المعجزات بحيث لا يمكن ثبوتها من سائر الأنبياء عليهم السلام قطعاً و يقيناً، سوى نبينا محمد ﷺ فقد أتم الله تعالى حجته فمن

کردی اب چاہے کوئی قبول کرے یا نہ کرے .
(تتمہ حقیقۃ الوحی ص ۱۳۶)

(۳) اور خدائے تعالیٰ میرے لئے اس کثرت سے نشان دکھلا رہا ہے کہ اگر نوح کے زمانہ میں وہ نشان دکھلائے جاتے تو وہ لوگ غرق نہ ہوتے ۔
(تتمہ حقیقۃ الوحی ص ۱۳۷)

(۴) اور میں اس خدا کی قسم کھا کر کہتا ہوں کہ جس کے ہاتھ میں میری جان ہے کہ اس نے مجھے بھیجا ہے اور میرا نام نبی رکھا ہے اور اس نے مسیح موعود کے نام سے پکارا ہے اور اس نے میری تصدیق کیلئے بڑے بڑے نشانات ظاہر کئے ہیں جو تین لاکھ تک پہنچتے ہیں جن میں سے بطور نمونہ اس کتاب میں بھی لکھے گئے ۔

(تتمہ حقیقۃ الوحی ص ۶۸)

(۵) ان چند سطروں میں جو پیشگوئیاں ہیں وہ اس قدر نشانوں پر مشتمل ہیں جو دس لاکھ سے زائد ہیں اور نشان بھی ایسے کہلے کہلے جو اول درجہ پر فائق ہیں ۔ (براہین احمدیہ ص ۵۶)

(۶) مجھے اس خدا کی قسم ہے کہ جس کے ہاتھ میں میری جان ہے وہ نشان جو میرے لئے ظاہر کئے گئے اور میری تائید میں ظہور میں آئے ۔ اگر ان کے گواہ ایک جگہ کھڑے کئے جائیں تو دنیا کا کوئی بادشاہ

شاء فلیؤمن ومن شاء فلیکفر .

(تتمہ "حقیقۃ الوحی" ص ۱۳۶)

(۳) وَاللّٰهُ تَعَالٰی قَدْ اَظْهَرَ لِيْ آيَاتٍ كَثِيْرَةً لِّمَوْظَهْرَتِ لِقَوْمِ نُوْحٍ مَا كَانُوْا لِيُغْرِقُوْا .
(تتمہ "حقیقۃ الوحی" ص ۱۳۷)

(۴) وَالَّذِيْ نَفْسِيْ بِيَدِهِ هُوَ الَّذِيْ بَعَثَنِيْ ، وَسَمَانِيْ نَبِيًّا وَدَعَانِيْ بِاسْمِ الْمَسِيْحِ الْمَوْعُوْدِ ، وَاَظْهَرَ لِتَصْدِيْقِ دَعْوَتِيْ آيَاتٍ عَظِيْمَةً تَبْلُغُ ثَلَاثِيْنَ اَلْفًا ، وَقَدْ ذَكَرْتُ نَبْدَةَ مِنْهَا فِيْ هَذَا الْكِتَابِ .
(تتمہ "حقیقۃ الوحی" ص ۶۸)

(۵) الْأَخْبَارُ عَنِ الْمَغِيْبَاتِ الَّتِي ذَكَرْتُ فِيْ هَذِهِ السُّطُوْرِ تُشْتَمِلُ عَلَى آيَاتٍ جَلِيَّةٍ فِيْصِلُهُ تَنْيِيفٌ عَلَى عَشْرٍ مِّائَةِ اَلْفٍ .
("براہین احمدیہ" ص ۵۶)

(۶) وَالَّذِيْ نَفْسِيْ بِيَدِهِ لَوْ قَامَتْ شُهُوْدُ آيَاتِيْ الْعِظَامِ الَّتِي ظَهَرَتْ لِتَصْدِيْقِ دَعْوَتِيْ فِيْ صَعِيْدٍ وَّاحِدٍ لِّمَا اسْتَطَاعَ اَحَدٌ مِنْ مَلُوْكَ الْاَرْضِ اَنْ يَّكْفِيْنَهُمْ بِاَفْوَاجِهِ

ایسا نہ ہوگا جو اسکی فوج گواہوں سے زیادہ
ہو (کتاب مذکور کا ص ۲)

(۷) اب کس قدر تعجب کی جگہ ہے کہ
میرے مخالف میرے پرورد اعتراض کرتے
ہیں جن کی رو سے ان کو اسلام سے ہاتھ
دھونا پڑتا ہے۔ اگر ان کے دل میں تقوی
ہوتی تو ایسے اعتراض کبھی نکرتے جنمیں
دوسرے نبی شریک غالب نہیں۔
(اعجاز احمدی ص ۵ و ۶)

(۸) اگر یہی بات ہے تو ان لوگوں کا
ایمان آج بھی نہیں، کل بھی نہیں۔
کیونکہ خدائعالی کا کوئی معاملہ مجھ
سے ایسا نہیں جس میں کوئی نبی شریک،
اور کوئی اعتراض میرے اوپر ایسا نہیں
کہ کسی اور نبی پر وہی اعتراض وارد
نہ ہوتا ہو۔

(تتمہ حقیقۃ الوحی ص ۱۲۸)

ادعاء النبوة مع الشريعة الجديدة لمنعه

(۱) اور مجھے بتلا دیا گیا ہے کہ تیری
خبر قرآن اور حدیث میں موجود ہے
اور تو ہی اس آیت کا مصداق ہے کہ:
هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين
الحق ليظهره على الدين كله .

(اعجاز احمدی ص ۷)

وجنوده .

(”براهین احمدیہ“ ص ۳)

(۷) فواعجباً لخصومي يشنعون علي
بما يعرّفون به من الإسلام ، ولو كان
في قلوبهم تقوى لما قالوا علي ما
يشمل الأنبياء من قبلي .

(”اعجاز احمدی“ ص ۵ و ۶)

(۸) وعلى هذا فليس في قلوبهم
من الإيمان تغير ولا قطمير ، فإنه
ليس لي من الله معاملة إلا وفيها
شركاء من الأنبياء السابقين ، فكل
قدح يقدحون به في أمري ، لا بد
أن يرد علي من الأنبياء السابقين .
(تتمہ ”حقیقۃ الوحی“ ص ۱۲۸)

(۱) قد قيل لي أن بشارتك مذكورة
في القرآن وما مصداق هذه الآية إلا
أنت هو الذي أرسل رسوله بالهدى
ودين الحق ليظهره على الدين كله .

(”اعجاز احمدی“ ص ۷)

(۲) خدا وہی خدا ہے جس نے اپنے رسول یعنی اس عاجز کو ہدایت، دین حق اور تہذیب اخلاق کے ساتھ بھیجا۔
(اربعین نمبر ۳ ص ۳۶)

(۳) اور اگر کہو کہ صاحب شریعت افترا کر کے ہلاک ہوتا ہے نہ ہر ایک مفتری تو اول تو یہ دعویٰ بلا دلیل ہے خدا نے افترا کے ساتھ شریعت کی کوئی قید نہیں لگائی۔ ما سوا اسکے یہ بھی تو سمجھو کہ شریعت کیا چیز ہے جس نے اپنی وحی کے ذریعہ چند امر نہی بیان کئے اور اپنی امت کے لئے قانون مقرر کیا وہی صاحب شریعت ہو گیا۔ پس اس تعریف کی وجہ سے بھی ہمارے مخالف ملزم ہیں کیونکہ میری وحی میں امر بھی ہے اور نہی بھی مثلاً یہ الہام : (قل للمؤمنین یغضوا من ابصارهم ویحفظوا فروجہم ذلک ازکی لهم) یہ ”البراہین الاحمدیہ“ میں درج ہے اور اسمیں امر بھی ہے اور نہی بھی اور اس پر تینس برس کی مدت بھی گزر گئی اور ایسا ہی اب تک میری وحی میں امر بھی ہوتے ہیں اور نہی بھی، اور اگر کہو کہ شریعت سے وہ شریعت مراد ہے جس میں نئے احکام ہوں تو یہ باطل ہے۔ اللہ تعالیٰ فرماتا ہے : (إن هذا لفي الصحف

(۲) هو الله الذي أرسل رسوله یعنی نفسه بالمادی ودين الحق وتهدیب الاخلاق. (اربعین نمبر ۳ ص ۳۶)

(۳) فإن قلت : إن كل مفر علی الله بنبوۃ لا یهلك بافترائه ، بل من ادعی الشریعة خاصة ، قلنا : أولاً أن هذه دعویٰ بلا دلیل فإن الله تعالیٰ لم یقید وعید الإهلاك لأجل الإفراء بقید الشریعة ، ولو سلمنا فلیست الشریعة إلا من أوتی فی وحیه أوامر ونواهی وأخذ به لأمتہ قانوناً فخصمنا ما زم لهذا التعریف أيضاً فإنی صاحب الشریعة بهذا المعنی ، ألا ترى أنى أوتیت فی الوحی أوامر و نواهی ، ومن جملتها قوله تعالیٰ : (قل للمؤمنین یغضوا من ابصارهم ، ویحفظوا فروجہم ، ذلک ازکی لهم الخ) . وهذا الوحی قد اندرج فی ”البراہین الاحمدیہ“ وفيہ أمر ونہی ، وقد مضت علیہ ثلاث وعشرون سنة ، وكذلك فی عامة ما یوحی لى یكون أمر ونہی .

الاولی صحف ابراہیم و موسیٰ یعنی قرآنی تعلیم توریت میں بھی موجود ہے اور یہ کہہو کہ شریعت وہ ہے جس میں باستیفاً امر و نہی کا ذکر ہو تو یہ بھی باطل ہے کیونکہ اگر توریت یا قرآن میں باستیفاً احکام شریعت کا ذکر ہوتا تو پھر اجتہاد کی گنجائش نہ تھی (اربعین نمبر ۳ ص ۶)

وإن قلت : إن المراد من الشريعة هي التي فيها أحكام جديدة . قلنا : باطل ، فإن الله تعالى قال : (إن هذا لفي الصحف الأولى ، صحف ابراهيم وموسى) . وحاصله أن التعليم القرآني موجود في التوراة أيضاً . وإن قلت : إن الشريعة هي التي تتوفى الأوامر والنواهي كلها ، فهو أيضاً باطل ، فإنه لو كانت الأحكام الشرعية برمتها مستوفاة في "التوراة" أو "القرآن المجيد" لما بقي للاجتihad موضع .
("أربعين نمبر ۴ ص ۶")

(۴) اور جو شخص حکم ہو کر آیا ہے اس کو اختیار ہے کہ حدیثوں کے ذخیرہ میں سے جس انبار کو چاہے خدا سے علم پا کر قبول کرے اور جس ڈھیر کو چاہے خدا سے علم پا کر رد کرے (حاشیہ تحفہ گولڑویہ ص ۱۰)

(۴) من جاء من الله حكماً فله أن يأخذ من ذخيرة الأحاديث ما شاء ، بعلم من الله ، ويرد ما شاء .
(حاشیہ "تحفہ" گولڑویہ ص ۱۰)

(۵) مگر ہم بآداب عرض کرتے ہیں کہ پھر وہ حکم کا لفظ جو مسیح موعود کی نسبت جو صحیح بخاری میں آیا ہے اس کا ذرا معنی تو کریں ہم تو اب تک یہی سمجھتے تھے کہ حکم اسکو کہتے ہیں کہ اختلاف رفع کرنے کے لئے اسکا حکم قبول کیا جائے اور اسکا فیصلہ گو وہ ہزار حدیث کو بھی موضوع قرار دے

(۵) نقول : فعليهم أن يبينوا ما معنى لفظ الحكم الوارد في شأن المسيح الموعود المروي في "صحيح البخاري" ونحن نعلم بيقين أن الحكم هو الذي يتقبل حكمه لرفع الاختلاف ، و تكون فيصلته ناطقة نافذة ، وإن جعل

ناطق سمجھا جائے۔ (اعجاز احمدی ص ۲۹)

(۶) اور ہم اسکے جواب میں خدائے تعالیٰ کی قسم کھا کر بیان کرتے ہیں کہ میرے اس دعوے کی حدیث بنیاد نہیں بلکہ قرآن اور وہ وحی ہے جو میرے اوپر نازل ہوئی۔ ہاں تائیدی طور پر ہم وہ حدیثیں بھی پیش کرتے ہیں جو قرآن شریف کے مطابق ہیں اور میری وحی کے معارض نہیں اور دوسری حدیثوں کو ہم ردی کی طرح پھینک دیتے ہیں۔
(اعجاز احمدی ص ۳۰)

ألفاً من الأحاديث موضوعة .

("اعجاز احمدی" ص ۲۹)

(۶) ونحن نقول في جوابه : نقسم بالله أن الأحاديث ليست بأساس دعوى : بل القرآن والوحي الذي ينزل على نذكر للتأييد أحاديثاً تكون مطابقة للقرآن ، ولم تكن معارضة لما أوحى لي ، وما سوى ذلك من الأحاديث فننبذه بنذ الأنجاس و الأقدار - العباد بالله - .

("اعجاز احمدی" ص ۳۰)

ادعاء المساوات بل الأفضلية علي نبينا صلي الله عليه وسلم العباد بالله

(۱) غرض میری نبوت اور رسالت باعتبار محمد اور احمد کے ہونے کے ہے نہ میرے نفس کی رو سے اور یہ تمام بحیثیت فنا فی الرسول مجہبی کو ملا لہذا خاتم النبیین کے مفہوم میں فرق نہ آیا۔ (اشتہار ایک غلطی کا ازالہ ص ۲۶۲)

(۱) والحاصل أن نبوتی ورسالتی من حیث انی محمد وأحمد لا من نفسی ، وحصل لی ذلك كله بالفناء فی الرسول ، فلم يناقض مفهوم خاتم النبیین .

(اشتہار "ایک غلطی کا ازالہ")

(ص ۲۶۲)

(۲) لیکن اگر کوئی شخص اسی خاتم النبیین میں ایسا گم ہو گیا ہو کہ بیاعت نہایت اتحاد اور نفی غیریت کے اسی کا نام پالیا ہو اور صاف آئینہ کی طرح محمدی چہرہ کا اسمیں انعکاس ہو گیا ہو تو وہ بغیر سہر توڑنے کے نبی کہلانے گا کیونکہ وہ محمد ہی ہے گو ظلی طور پر۔ (ضمیمہ حقیقہ النبوة ص ۲۶۳ ایک غلطی کا ازالہ)

(۳) یعنی محمد صلی اللہ علیہ وسلم اس واسطہ کو ملحوظ رکھ کر اور اسمیں ہو کر اور اس نام محمد اور احمد سے مسمی ہو کر میں رسول بھی ہوں اور نبی بھی ہوں۔ (ایک غلطی کا ازالہ ضمیمہ حقیقہ النبوت ص ۲۶۵)

(۴) اور اس طور سے خاتم النبیین کی سہر محفوظ رہی کیونکہ میں نے انعکاسی اور ظلی طور پر صحبت کے آئینہ کے ذریعہ سے وہی نام پایا۔ اگر کوئی شخص اس وحی الہی پر ناراض ہو کہ خدائے تعالیٰ نے کیوں میرا نام نبی اور رسول رکھا ہے تو یہ اسکی حماقت ہے کیونکہ میرے نبی اور رسول ہونے سے خدا کی سہر نہیں ٹوٹی۔ (ایک غلطی کا ازالہ مستقول از ضمیمہ حقیقہ النبوة ص ۲۶۵)

(۲) ولكن من تلاشى في ذلك الخاتم النبیین بحيث أنه اتسم باسمه لغاية الإتحاد ونفى الغيرية ، وانعكس منه الوجه المحمدي كالمراة الصافية ، فإطلاق النبي عليه لا يفض خاتم النبوة ، فإنه عين محمد ولو على سبيل الظلية (ضمیمہ "حقیقۃ النبوة" ص ۲۶۳ "ایک غلطی کا ازالہ")

(۳) فبرعاية واسطة محمد المصطفى سميت بمحمد وأحمد فأنا رسول ونبي .
("ایک غلطی کا ازالہ" ضمیمہ "حقیقۃ النبوة" ص ۲۶۵)

(۴) ولهذا الوجه يبقى خاتم النبیین محفوظاً ، فأني سميت باسم محمد وأحمد من مراة الصعبة على وجه الإنعكاس والظلية ، ومن غاظه هذا الوحي الإلهي وإنه لم سماني نبياً ورسولاً ، فهذا من غاية حقه فإن بتسميتي نبياً ورسولاً لا يفض خاتم الله تعالى .

(ضمیمہ "حقیقۃ النبوة" ص ۲۶۵)

(۵) مگر میں کہتا ہوں کہ آنحضرت صلی اللہ علیہ وسلم کے بعد جو در حقیقت خاتم النبیین تھے مجھے نبی اور رسول کے لفظ سے پکارا جانا کوئی اعتراض کی بات نہیں اور اس سے سہر ختمیت ٹوٹی نہیں کیونکہ میں بارہا بتلاچکا ہوں کہ میں بموجب آیتہ کریمہ: **وآخرین منہم لما یلحقوا بہم بروزی طور پر** وہی نبی خاتم الانبیاء ہوں اور خدا نے اب سے یس برس پہلے پراہین احمدیہ میں میرا نام محمد اور احمد رکھا ہے اور مجھے آنحضرت صلی اللہ علیہ وسلم کا بیٹی وجود قرار دیا ہے۔ پس اس طور سے آنحضرت صلی اللہ علیہ وسلم کے خاتم الانبیاء ہونے میں میری نبوت سے کوئی ترازل نہیں آیا۔ کیونکہ ظل اپنی اصل سے علیحدہ نہیں ہوتا۔ (ص ۲۶۵)

(۶) اور چونکہ میں ظلی طور پر محمد صلی اللہ علیہ وسلم ہوں پس اس طور سے خاتم النبیین کی منہر نہیں ٹوٹی کیوں کہ محمد صلی اللہ علیہ وسلم کی نبوت محمد تک ہی محدود رہی۔ یعنی پھر حال محمد صلی اللہ علیہ وسلم نبی رہے نہ اور کوئی الخ۔ (ص ۲۶۶)

(۷) اور چونکہ وہ بروز محمدی جو قدیم سے موعود تھا وہ میں ہوں اس سے بروزی رنگ کی نبوت مجھے عطا کی گئی اس

(۵) **وإني أقول أن تلقي بألقاب النبوة والرسالة بعد محمد ﷺ الذي هو خاتم النبیین في الحقيقة ليس مما يشنع عليه ولا يناقض ختميته ﷺ** فإني قد ذكرت مراراً أني على موجب قوله تعالى: **(وآخرین منہم لما یلحقوا بہم)** عين محمد الخاتم النبیین على وجه البروز، والله تعالى قد سماني نبياً ورسولاً في "البراهین الأحمدية" قبل هذا بعشرين سنة، وجعلني عين وجوده ﷺ، فهذا الوجه لم تنزل خاتمته ﷺ بنبوتی فإن الظل لا ينفصل عن ذي الظل. (ص ۲۶۵)

(۶) **ولما صرت عين محمد ﷺ على سبيل الظلية والبروز فلم يفض خاتم النبیین فإن نبوة محمد ﷺ على هذا بقيت محدودة في نفسه ولم يتنبأ غير محمد ﷺ** (ص ۲۶۶)

(۷) **ولما صرت البروز المحمدي الذي كان موجوداً من قديم أعطيت**

نبوت کے مقابل پر تمام دنیا بے دست و پا ہے کیونکہ نبوت پر سہرے۔ (ایک غلطی کا ازالہ از ضمیمہ حقیقۃ النبوت ص ۲۶۸)

(۸) ایک بروز محمدی جمیع کمالات محمدیہ کے ساتھ آخری زمانے کے لئے مقدر تھا سو وہ ظاہر ہرچکا۔ اب بجز اس کھڑکی کے اور کوئی کھڑکی نبوت کے چشمہ سے پانی لینے کے لئے باقی نہیں (کتاب مذکور ص ۲۶۸)

(۹) اور اس بنا پر خدا نے بار بار میرا نام نبی اللہ اور رسول رکھا۔ مگر بروزی صورت میں میرا نفس در بیان نہیں ہے بلکہ محمد صلی اللہ علیہ وسلم اسی لحاظ سے میرا نام محمد اور احمد ہوا پس نبوت اور رسالت کسی دوسرے کے پاس نہیں گئی۔ محمد کی چیز محمد ہی کے پاس رہی علیہ الصلاۃ والسلام (ضمیمہ حقیقۃ النبوت ص ۲۶۹)

میں کہتا ہوں کہ اسے اللہ پر جھوٹ باندھا یہ کہہ کر کہ مندرجہ ذیل آیات اس کے متعلق نازل ہوئی ہیں۔

(۱۰) ترجمہ: اور اپنے نہیں پھینکی تھیں (کنکریاں) جو پھینکی تھیں بلکہ اللہ نے پھینکی تھیں۔

النبوة البروزية، وأما تلك النبوة فسائر المخاوقات في جنبها عاجزة فإنها قد ختمت .

(ضمیمہ ”حقیقۃ النبوة“ ص ۲۶۸)

(۸) كان مقدرًا أن يبرز لمحمد ﷺ بروز فقد برز والآن لم يبق إلا استنباط من منبع النبوة سبيل غيره . (كتاب مذکور ص ۲۶۸)

(۹) وعلى هذا قد سمانى تبارك وتعالى مراراً بالنبي والرسول ، ولكن على سبيل البروز، بحيث يرتفع نفسى من الدين ، ولا يبقى إلا محمد ﷺ ، فبهذا لتبت بمحمد وأحمد ، فلم تذهب النبوة والرسالة إلى غير محمد ﷺ بل بقى أمر محمد عند محمد نفسه ﷺ . (ضمیمہ ص ۲۶۹)

افترى على الله أن هذه الآيات نزلت في شأنه .

(۱۰) وما رميت إذ رميت ولكن الله رمى . (ضمیمہ ”حقیقۃ الوحى“ ص ۷۹)

- (۱۱) دنى فندلى فکان قاب قوسين
أوأدنى .
(ضمیمہ ”حقیقۃ الوحى“ ص ۸۶)
(۱۲) سبحان الذى أسرى بعبده ليلاً.
(ضمیمہ ”حقیقۃ الوحى“ ص ۸۱)
(۱۳) قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني
يحبيكم الله .
(ضمیمہ ”حقیقۃ الوحى“ ص ۸۱)
(۱۴) أترك الله على كل شىء (۱) .
(ضمیمہ ”حقیقۃ الوحى“ ص ۸۳)
(۱۵) نزلت سرر من السماء
ولكن سريرك وضع فوق كل سرير
(ضمیمہ ”حقیقۃ الوحى“ ص ۸۳)
(۱۶) إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً
ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما
تأخر .
(خاتم الإستفتاء ، ضمیمہ ”حقیقۃ
الوحى“ ص ۸۴)
(۱۷) سبحانك الله درافاك .
(ضمیمہ ”حقیقۃ الوحى“ ص ۸۵)
(۱۱) ترجمہ - پھر نزدیک ہوا اور لٹک
آیا پھر رہ گیا فرق دو کمان کی برابر یا اس
سے بھی نزدیک .
(۱۲) ترجمہ - پاک ذات ہے جو لے گیا
اپنے بندہ کو راتوں رات .
(۱۳) ترجمہ - آپ کہہ دیجئے : اگر تم
اللہ کی محبت چاہتے ہو تو میری پیروی
کرو اللہ تم سے محبت کرے گا .
(۱۴) ترجمہ - اللہ تعالیٰ نے آپ کو ہر
چیز پر ترجیح دی ہے .
(۱۵) ترجمہ - آسمان سے تخت اترے
لیکن تیرا تخت سب تختوں کے اوپر رکھا
گیا ہے .
(۱۶) : ترجمہ - ہم نے آپ کو کھلی فتح
دی تاکہ اللہ تعالیٰ بخش دے آپ کے
اگلے پچھلے گناہ .
(۱۷) سبحانك الله درافاك (ضمیمہ

(۱۸) اگر آپ نہ عورتے تو میں دنیا جہان
کونہ پیدا کرتا (ضمیمہ حقیقۃ الوحی ۸۵)
(۱۹) ہم نے آپ کو حوض کوثر عطا کی
(ضمیمہ حقیقۃ الوحی ۸۶)

(۲۰) اللہ چاہتا ہے کہ آپ کو مقام محمود
عطا فرمائے (الاستفتاء ص ۸۰)

(۲۱) چاہید آپ انکے ایمان نہ لانے پر
(ریج کرتے کرتے) اپنی جان دیدین گے۔

(۲۲) تحفہ گوڑویہ کے ص ۴۰ پر
جناب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کے
معجزات کی تعیین تین ہزار لکھی ہے -
اور اپنے معجزات کی حصہ پنجم براہین
احمدیہ ص ۵۶ پر دس لاکھ بتلائی ہے
جس سے صاف معلوم ہوتا ہے کہ مرزا
صاحب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم سے
زائد درجہ عالی تھے - نعوذ باللہ من هذه
الکفریات القبیحہ -

(۲۳) ترجمہ - اسکے لئے چاند کا خسوف
ظاہر ہوا اور میرے لئے چاند اور سورج
دونوں کا اب کیا تو انکار کریگا -
(اعجاز احمدی ص ۷۱)

(۱۸) لولاك لما خلقت الأفلاك .
(ضمیمہ "حقیقۃ الوحی" ص ۸۵)
(۱۹) إنا أعطيناك الكوثر .
(ضمیمہ "حقیقۃ الوحی" ص ۸۶)

(۲۰) أراد الله أن يبعثك مقاماً
محموداً (الإستفتاء ص ۸۶)

(۲۱) لعلك باخع نفسك أن لا
يكونوا مؤمنين (حقیقۃ الوحی ص ۸۰)

(۲۲) قال في تصنيفه ("تحفہ"
کولروویہ" ص ۴۰): إن معجزاته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بلغت ثلاثة آلاف ، وادعى لنفسه
في الجزء الخامس من (البراهين
الأحمدية ص ۵۶) عشر مائة ألف
فانظر كيف فضل نفسه على نبينا
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بتكثير المعجزات أية كثرة .
(نعوذ بالله من هذه الكفریات القبیحہ)

(۲۳) له خسف القمر المنير وإن
لی خسفا القمران المشرقان أتنكر
(اعجاز احمدی ص ۷۱)

(۲۴) اور ظاہر ہے کہ فتح مبین کا وقت ہمارے نبی کریم کے زمانے میں گذر گیا اور دوسری فتح باقی رہی کہ پہلے غلبہ سے بہت بڑی اور زیادہ ظاہر ہے اور مقتدر تھا کہ اس وقت مسیح موعود کا وقت ہے اس طرف خدا کے اس قول میں اشارہ ہے سبحان الذی أسرى (سیرۃ الأبدال ص ۱۹۳)

(۲۴) وظاهر أن زمان الفتح المبين قد انقضى في عهده صلى الله عليه وسلم وبقى فتح آخر أبين منه غلبة ونصرة ، وقد قدر أن يكون زمانه زمان المسيح الموعود ، وإلى هذا أشير في قوله تعالى : (سبحان الذي أسرى) .
("سیرۃ الأبدال" ص ۱۹۳)

(۲۵) اللہ تعالیٰ نے حضرت آدم علیہ السلام کو پیدا فرمایا اور ان کو سید البشر اور تمام ذی روح انسانوں اور جناتوں کا حاکم اور امیر بنایا ہے جیسا کہ آیت پاک اسجدوا لادم (آدم کو سجدہ کرو) سے ظاہر ہوتا ہے۔ پھر شیطان نے آدم کو ذلت میں ڈال دیا اور ان کو جنت سے نکلوا دیا اور پھر حکومت اس شیطان کی طرف واپس پھر گئی اور اس درمیانی جنگ میں آدم علیہ السلام کو بہت ذلت و رسوائی اٹھانی پڑی اور جنگ تو ایک غیر یقینی چیز ہے اور مستقی لوگوں کے لئے خدا کے پاس ذخیرہ ہے۔ پھر اللہ تعالیٰ نے مسیح موعود کو پیدا فرمایا تاکہ آخر زمانہ میں شیطان کو شکست دیں۔ یہ خدا کا وعدہ ہے قرآن پاک میں۔ (حاشیہ در حاشیہ ص ت خطبہ الہامیہ ملحقہ سیرۃ الأبدال)

(۲۵) إن الله خلق آدم وجعله سيداً وحاكماً وأميراً على كل ذی روح من الإنس والجن كما يفهم من آية اسجدوا لآدم ثم أذله الشيطان وأخرجه من الجنان ورد الحكومة إلى هذا الثعبان ومس آدم ذلة وخزى في هذا الحرب العوان وإن الحرب سجال والأنتباء مال عند الرحمن فخلق الله المسيح الموعود ليجعل الهزيمة على الشيطان في آخر الزمان ، وكان وعداً مكتوباً في القرآن (حاشیة در حاشیة ص ت خطبہ الہامیہ ملحقہ سیرۃ الأبدال)

(۲۶) نبی الہنی طرف سے اچھو نہیں بولتے

(۲۶) ما ينطق عن الهوى إن هر

سوائے اس بات کے جو وحی کے ذریعہ نازل ہو
(اربعین ص ۳۲)

(۲۷) اللہ تعالیٰ آپ کی موجودگی میں ان
کو ہلاک کرنے والا نہیں ("دافع
البلاء" ص ۶)

(۲۸) میں نے آپ سے بیعت کی ہے اور مجھ
سے میرے رب نے بیعت کی ہے۔ ("دافع
البلاء" ص ۶)

(۲۹) آپ میرے سامنے میری اولاد کے
برابر ہیں آپ مجھ سے ہیں اور میں آپ سے
ہوں۔ اور بنائے کشتی میرے سامنے
اور میری وحی کے مطابق جو لوگ آپ
سے بیعت کرتے ہیں وہ خدا سے بیعت
کرتے ہیں اللہ کا ہاتھ ان کے ہاتھ پر ہے
آپ کہہ دین من تو ایک بشر ہوں تمہاری
طرح مجھ پر وحی نازل ہوتی ہے بیشک تمہارا
ایک خدا ہے اور تمام خیر قرآن پاک میں
ہے (دافع البلاء ص ۶ و ۷)

(۳۰) ہم نے آپ کو تمام جہانوں کیلئے
رحمت بنا کر بھیجا ہے۔ تم اپنی جگہ
کنے جاؤ میں بھی اپنا کام کئے جاؤنگا۔
بس تم کو عنقریب معلوم ہو جائیگا۔
("حقیقۃ الوحی" ص ۸۲)

هذه ترجمة ما هدى به الاسود الكاذب من
الكفر اللاذب كفراً بواحاً وصراحاً . لعنة الله عليه
والملائكة والناس أجمعين .

إلا وحى يوحى (أربعين نمبر ۲
ص ۳۲)

(۲۷) ما كان الله ليعذبهم وأنت
فيهم ("دافع البلاء" ص ۶)

(۲۸) إني بايعتك بايعني ربى
("دافع البلاء" ص ۶)

(۲۹) أنت منى بمنزلة أولادى ،
أنت منى وأنا منك ، واصنع
الفلك بأعيننا ووحينا ، إن الذين
يباعونك إنما يبايعون الله ، يد الله
فوق أيديهم ، قل إنما أنا بشر مثلكم
يوحى إلى أنما إلهم واحد ،
والخير كله فى القرآن ("دافع البلاء"
ص ۶ و ۷)

(۳۰) ما أرسلناك إلا رحمة للعلمين
إعملوا على مكانتكم إني عامل فسوف
تعلمون ("حقیقۃ الوحی" ص ۸۲)

صورة ما كتبه أكابر العلماء وجهابذة الفضلاء

من تولى الدرس والإفتاء ، وتصدر لنشر الشريعة الغراء في
تصديق هذه الرسالة وتصويب تلك المقالة على
حصول ترتيب تلك التصديقات والتوثيقات .

صورة ما كتبه شيخنا الفقيه المحدث العارف العلامة مسند الوقت

منتهى الإسناد مولانا خليل أحمد السهارنفورى صدر
المدرسين بمدرسة مظاهر العلوم وشارح "سنن
أبي داؤد" شرحاً بارعاً أدام الله تعالى ظله

بسم الرحمن الرحيم

الحمد لله الحميد الفعال ، الكبير المتعال ، المنزه عن التشبيه والمثال .
والصلاة والسلام على سيدنا محمد ، صاحب المجد ، والشرف ، والكمال ،
وعلى آله وصحبه ، خير صعب ، وآل الذين أراحوا الباطل والضلال .
أما بعد فقد كانت مسألة تكفير أهل القبلة في كلام الفقهاء والمحدثين
والمتكلمين من أهل الحق غامضة ، لا يبلغ دركها إلا من أعطاه الله فهماً
سليماً ، ووقفه لناول الحق ، وكان بعض الناس وقعوا في الغلط من
اختلاف عباراتهم ، فقام لها مولانا الشيخ الحاج المولوى أنور شاه صدر

المدرسين في دار العلوم بديوبند ، وبذل فيها جهده ، وبحقق الحق فيها ، وأبطل الباطل منها ، فاطلعت على ما جمع فيها من تصريحات المتقدمين والمتأخرين ، وأزال عنها شبهة القاصرين والجاهلين ، فوجدته بحمد الله تعالى حقاً صريحاً ، ومذهباً صحيحاً ، جزاه الله تعالى جزاءً يكافئ سعيه ، وتلقاه بالقبول عنده .

خليل أحمد

الناظم لمدرسة مظاهر العلوم في سهارنפור

صورة ما كتبه شيخ العصر الفقيه المحدث المفسر العارف العلامة
مولانا أشرف على التهانوي أدام الله ظله

بِسْمِ اللَّهِ وَحَامِداً وَمُصَلِّياً ، يقول هذا العبد : أنه كان مشهوراً
دائراً على الألسنة أن كون المرء من أهل القبلة يمنع إكفاره مطائناً ولو
أنكر ضروريات الدين ، وكذا كونه متأولاً ، ولو في ضروريات الدين ،
وكذلك عدم الإلتزام ، ولو مع اللزوم ، وكان بعضهم بفرع عاينها عدم
إكفار المرزائيين خصوصاً منهم الذين يتقون ظاهراً نبوة قائدهم ، ويتأولون
في دعواه لها ، ولعمري لو كان الأمر كما زعموا لزم أن لا يكفروا من
آمن بسليمة اليمامي مع إقامة الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وبأول دعواه
النبوة ، وقد كان اليمامي يصدق نبينا ﷺ ، ولا أرى أحداً من المسلمين
يلتزم هذا الملتمزم ، ولبطلان هذا اللازم المستلزم لبطلان ملزوماته كانت
المسائل الثلاثة مفتقرة إلى التفصيل ، فجزى الله تعالى مؤلف الرسالة الملقبة :
” بإكفار الملحدين ” ، حيث فصل المسائل بما لا مزيد عليه ، وكل
وسوى الدلائل ، وعدل ، فأذن الرسالة عندي كافية في المقصود شافية ،

ولما لا بد منه في البحث وافية فتقبلها الله تعالى وجعلها نافعة ، ولغياهب الشكوك والأوهام دافعة ، وأنا العبد المفتقر إلى رحمة ربه أشرف على التهانوي الحنفي عفى عنه ، واليوم يوم السبت ، سادس شهر الله المحرم سنة ١٣٤٣ من الهجرة النبوية على صاحبها ألف ألف صلاة وتحية .

صورة ما كتبه الشيخ الفقيه المحدث العلامة صدر جمعية العلماء لإقليم الهند والمفتي الأعظم ببلدة دهلي وصدر المدرسين بالمدرسة الأمينية مولانا كفاية الله - أدام الله ظله -

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيراً ، بعثه بالحق داعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً ، وختم به النبوة والرسالة ، فجاء خاتم النبيين والمرسلين بشيراً ونذيراً ، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم صلاة متوالية وسلاماً كثيراً .

أما بعد : فإنه قد كان يخلج في صدور بعض الناس تسجيل العلماء بكفر الطائفة القاديانية القائلة بنبوة محدثها (مرزا غلام أحمد القادياني) وبكفر الفرقة الأحمدية القائلة بأن مرزا غلام أحمد المذكور كان مسيحاً موعوداً ، ومهدياً منتظراً ، ومجدداً جليلاً ، وولياً نبيلاً ، وإنه لم يدع النبوة والرسالة ، وإن سمي نفسه نبياً ورسولاً ، وادعى الوحي والإلهام ، وسوى بين وحيه ووحى الأنبياء ، ظناً منه أنهم متأولون ، وتوقف في تكفير أمثالهم السلف الصالحون ؛ فقال العلامة عمدة زمانه ، ورحلة أوانه ، صدر

الأفاضل ، وفخر الأماثل ، المولى المقدم ، والحبر الهمام ، مولانا محمد أنور شاه ، صدر الأساتذة بدار العلوم الديوبندية مشمراً عن ساق التحقيق ، ورافعاً لواء التدقيق ، فكشف عن المرام ، ومحا الظلام ، نحى السُّر ، وجلى الأمر في عجالة سماها : "إكفار الملحدين" ، نضد فيها درراً وجرد غرراً ، فلم يترك مساعاً للشك والإختلاج ، ترى سطورها كأنها للإيقان فجاج ، جزاه الله عنا وعن سائر المسلمين ، وقطع بما أبدى دابر الملحدين ، ونقى به لون الدين المبين ، وأزاح كيد الخائنين الظالمين .

محمد كفاية الله عفا عنه ربه وكفاه

٤ - ربيع الأول سنة ١٣٤٣ هـ

صورة ما كتبه الحافظ الحجّة الفقيه المحدث العارف العلامة شيخ الإسلام والمسلمين المفتي بدار العلوم الديوبند جامع الشريعة والطريقة سيدنا وسندنا ومولانا عزيز الرحمن الديوبندى - أدام الله ظله .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله خالق السموات والأرضين ، والصلاة والسلام على النبي الأمي الأمين ، خاتم النبيين ، وسيد المرسلين ، وآله وصحبه الذين حازوا الفضل المتين ، وفازوا بالفوز المبين .

أما بعد فإن الفئة الباغية الطاغية من أهل القاديان لما بغوا وطفوا وعتوا عتواً كبيراً ، وأفسدوا في الأرض فساداً كبيراً ، حيث أثبتوا لرئيسهم نبوة عامة ، أو كونه عيسى المعهود مهدياً مجدداً للدين المتين ، فقام لإبطال

أباطيلهم ، ومحق أكاذيبهم ، العلامة الفهامة ، والخبر التتمقام ، شيخ الحديث
 وصدر المدرسين ، في دار العلوم بديه بند مولانا الشاه محمد أنور سلمه الله
 وأبقاه ، فأفاد ، وأجاد ، وأحكم ، وأشاد ، وحقق كفر الفشتين من أتباع
 الملحد الطاغى القاديانى الباغى بلامزيد عليه ، فجزاه الله تعالى خير الجزاء ،
 وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

صورة ما كتبه العلامة المحقق مولانا شبير احمد العثماني شيخ التفسير
 بجامعة الإسلامية داهيل - أدام الله ظله .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ذى الآلاء والنعماء ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد
 عبده ورسوله ، خاتم الرسل والأنبياء ، وعلى آله وأصحابه البررة النجباء ، و
 بعد ، فقد تشرفت وانتفعت ، والله الحمد بمطالعة الرسالة الغراء : " إكفار
 الملحدين " للشيخ العلامة الجليل ، فقيه المثل في زمانه ، وعديم العديل في
 أوانه ، بقية السلف ، وحجة الخلف ، البحر المواجه ، والسراج الوهاج ،
 الذى لم تر العيون مثله في العهد الحاضر ، ولم ير هو مثل نفسه ، قد رزقه
 الله تعالى من العلم والنهى ، والعنة والتقى ، والحظ الأوفر ؛ وهو سيدنا ومولانا
 الشيخ الأنور ، مد الله ظله على رؤس المسترشدين والمتعلمين ، وكانت
 الضرورة العصرية داعية إلى مثل هذه الرسالة الزهراء ، فإن المسألة مهمة ،
 والأقوال فيها مضطربة ، ومادتها منتشرة ، ومظانها متكررة ، ولهذا وقع
 بعض أهل العلم والقصد الصالح أيضاً في الغلط أو الشك والتردد ، فجزى
 الله الشيخ العلامة مؤلف الرسالة عنا وعن سائر المستفيدين ، فإنه قد كشف

الحجاب عن وجه الحق والصواب ، وقطع عرق الإلتباس والإرتياب ،
 وحقق قاعدة عدم تكفير أهل القبلة ، ونقح ضابطة عدم إكفار المتأول بما
 لا مزيد عليه ، حتى بين الصبح لذين عينين ، وكفى وشقى ، حتى لم يبق
 مجال الشبهة والإنكار ، لمن شرح الله صدره للإسلام ، وكان له قلب أو
 ألقى السمع وهو شهيد ، فإنه الحمد أولاً وآخراً ، وباطناً ، وظاهراً ،
 فإنه حميد مجيد .

العبد

شبير احمد العثماني الديوبندي

٢١ جمادى الأولى سنة ١٣٤٣ هـ

صورة ما كتبه العلامة الفقيه المحدث المفتي نائب أمير الشريعة
 لولاية بهار مولانا أبوالمحسن محمد سجاد أدام الله ظله .

الحمد لله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيى ويميت ، وهو
 على كل شىء قدير ، والصلاة والسلام على سيدنا خاتم الأنبياء محمد الذى لا نبى
 بعده إلى يوم الدين من غير تكبير ، وعلى آله الكرام وصحبه البررة العظام ، و
 أئمة الدين الفخام ممر الشهور والأعوام .

أما بعد : فلما كان من مظان العوام ومن أوتوا العلم وهم أولوا الأفهام ،
 ان الذين لمجت ألسنتهم بالشهادتين ، وأظهروا الإيمان بكتاب الله تعالى ، فهم
 المؤمنون حتماً ، وإن أنكروا الوفاً من معانى الكتاب والسنة المحتممة المثبتة بالقطع
 عند الجمهور متأولين بتأويل يبطله المأثور المشهور ، فكان الإيمان بالبعض عندهم
 إيمان لا يضره الكفر ببعض وهوى بهم فى تلك المهارى ، وأصلهم عن الصراط

السوى ما استفاض، وذاع عن الأئمة المجتهدين أن لا نكفر أحداً من أهل القبلة،
وعسى هم لم يعثروا على ما عنوا بقولهم رحم الله الجميع فدعت ضرورة العامة
والخاصة إلى كتاب يفصح عن طرق زوال الإيمان، ويوضح مسلك السلف في
هذا بالبرهان، ويزيل أوهام المترددين في تكفير الزنادقة والملحدّين الذين يتبعون
أهوائهم بالتأويل الباطل والتحريف الزائغ بحيث يمتاز الحق الصريح ويتضح
النصح النصيح، لا يأتيه الباطل، ولا يرتاب فيه العاقل.

فحمد الله الذى وفق علامة الدهر فهامة العصر فقيه زمانه محدث أوانه،
ثقة فى الرواية حجة فى الدراية، شيخ العلماء مولانا المولوى محمد أنور شاه أمد
الله فى حياته لنا وإكافة المسلمين، وأبقاه وأنجحه فى متمناه، إنه لبي تلك الدعوة
وأنى بتأليف منيف فى ذاك البحث الشريف مسمياً: "بإكفار المتأولين والملحدّين فى
شئ من ضروريات الدين" فنصل الفصول وجمع فيها الأصول يظهر بها مناط الكفر
والإيمان ويسهل بها التمييز بين أهل الحق وأهل الطغيان، وأثبت المطالب فى كل
باب بالسنة والكتاب، وأردف بالنقول عن الأئمة الفحول، فجاء وله الحمد كتاباً
تهنئه الخواطر، وتقربه النواظر، فشكر الله منعه، وجزاه عنا وعن سائر
المسلمين أجزل جزاء وأوفاه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين. والصلاة
والسلام على محمد وآله وأصحابه أجمعين.

وأنا أحقر العباد أبو المحاسن محمد سجاد البهارى عفا عنه البارى.

صورة ما كتبه الشيخ الثقة الأمين ناصر السنة الغراء وقامع البدعة الظلماء جامع
العلوم النقلية والعقلية لسان الإسلام والمسلمين وسيف الله على رؤوس الملحدّين،
نجل الحيدر الكرار - ولا سيف إلا ذو الفقار - مولانا العلامة السيد مرتضى

حسن ناظم التعليم بدارالعلوم الديوبندية - أدام الله ظله .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله، لقد جاءت
رسل ربنا بالحق ويتوب الله على من تاب ، ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا
وهب لنا من لدنك رحمة، إنك أنت الوهاب . وصل وسلم وبارك على سيدنا و
مولانا محمد، مركز النبوة ، وخاتم الرسالة الذي لا نبي بعده بشريعة ولا بغير
شريعة بلا إرتياب ، وآله وصحبه شهب رجوم الشياطين ونجوم الهداية وهداة
سبل الصواب .

وبعد فإن مسيلمة الفنجاب مرزا غلام أحمد القادياني قد أنكر ختم النبوة
والرسالة ، وحرف معناه وأتبع في كفره البها والباب ، والدعى النبوة الحقيقية
الشرعية بل التشريعية مع الشريعة الجديدة والوحي والكتاب ، وأهان الأنبياء عليهم
السلام خصوصاً سيدنا عيسى عليه السلام بصريح الخطاب . وأنكر القطعيات الدينية
الضرورية بتأويلات ، بل هي الإنكار بإقراره من غير تأويل وحجاب ، فهذا ومن
تبعه ملحد زنديق كافر مرتد بلا ريب وشك ، وعليه التنوى وهو الحق وفيه الصواب .
وكذا من شك في كفره وعذابه بعد اطلاعه على كفرياته فعليه ما عليه ، ولعنه
في الدنيا وذلة في الآخرة ، وعذاب وعقاب ، كيف ولولم يكن هذا ومن تبعه
خارجاً عن الإسلام مرتداً لم يكن مسيلمة وأتباعه وأمثاله كافرين مرتداً عند الجزاء
يوم الحساب . فجزى الله تعالى عنى وعن سائر المسلمين خير الجزاء في الدنيا
والآخرة وحسن المآب شيخ الإسلام والمسلمين معجم بحور الدنيا والدين مولانا
انور شاه الكشميري صدر المدرسين بدارالعلوم الديوبندية حيث بين في رسالته :
”إكفار المتأولين والملحدين في شئ من ضروريات الدين“ من القرآن والسنة ،

وآثار الصحابة، وتصريحات أئمة الحديث والفقه والأصول والتفسير بتصل الخطاب .
 إن الإنكار والتأويل في أمر من ضروريات الدين غير مسموع والمنكر والمتأول .
 سببان في حكم الإرتداد والتكفير عنها غير مدفوع . فهذه رسالة شافية كافية وافية في
 موضوعها، مشتملة على أصوله وفروعه، ودرره وغرره، وعجائبه وغرائبه، ومع هذا أخذ
 قوائدها ومنافعها غير ممنوع، فعلى المسلمين المطالعة بفهمها والإشاعة بمضامينها،
 ودفع الفتنة المسيحية الفنجائية بأصولها وفروعها، ولتذكر شيئاً من عباراته
 الكفرية لتكون تذكرة وتبصرة، وقطرة من بحور كفره وإلحاده وزندقته .
 والله تعالى هو الموفق، وله الحمد في الأولى والآخرة . والصلاة والسلام على نبيه
 وحبيبه وآله وصحبه مادام الإتفاق والشفقة . آمين برحمتك يا حافظ الإسلام والقرآن
 والدين والمسلمين .

ضرورة ما أفاد علامة الدنيا والدين بقية العلماء الراشدين، من حاز قصب
 السبق في كل مضمار، ودار معه الحق حيناً دار، فأصبح آية في إصابة الرأي والعلم
 والنظر في العين والأثر، المحقق الجهد العلم المنرد العلامة مولانا الشيخ حبيب الرحمن
 الديوبندي نائب الإهتمام بدار العلوم أدام الله ظله .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي تكفل بحفظ الدين المتين، ونصب لتسديد أموره في كل عصر
 طائفة يتفقهون في الدين، وينذرون من أوقفهم الغواية على شفا حفرة من الضلال
 المبين، وليطهروا حريمه عن أرجاس الكفر وأدناس الإلحاد والزندقة، حتى
 ينبجح صبح الحق ويستبين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وخاتم النبيين
 سيادنا وهولانا محمد الذي تركنا على مثل بيضاء ليلها ونهارها سواء، فلا يتردى في

جهواة الضلالة إلا من سلب التوفيق وحرّم اليقين، وعلى آله وأصحابه الذين رفعوا
 أعلام الشريعة، وشادوا منارها، فلم يبق أفق من آفاق العالم إلا ونورها يتلألأ تلالؤ
 الشمس على السماء والأرضين، وقاموا لحمايتها بأموالهم وأنفسهم، ودافعوا عنها كل عتل
 أفك مهين، حتى قتلوا من مرق عن الإسلام بإنكار ما ثبت في الدين بالضرورة،
 أو ادعى لنفسه النبوة ولو مع الاعتراف بنبوة سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم مثل الأسود العنسي،
 ومسيلمة اليماني: ذلك الكذاب اللعين، ولم تأخذهم رافة في دين الله، ولا صدتهم
 عن الشدة على أولئك المارقين عواطف الرقة واللين، وبعد فإنه لم يبق عصر من
 عصور الإسلام إلا ونشأت فيه فتنة ازعجت أهله، وأذلتهم عما سبق من الفتن
 لشدتها وهولها واضطرام نارها واستطارة لهبها وضرامها، ولكن الله عز وجل
 أنجز وعده في حفظ الإسلام والمسلمين ووفق لأهل ذلك العصر من الملوك والسلاطين
 والعلماء الربانيين المتنبئين فاستأصلوا الفتنة عن رأسها وهدموها على أساسها، و
 أزاحوا عن وجه الدين غياهب الشكوك والشبهات حتى إن كل فتنة استطارت
 أبان بدئها ونشورها كل مطار تلاشت بعد اشتدادهم، وتضائلت بعد انتشارها،
 ولم يبق لها إلا اسم أو رسم من طائفة قليلة، فمن يتلقونها خلفاً عن سلف ليس لهم
 عدد ولا مدد أو ما ترى الباطنية والقرامطة الذين طالت مدتهم، واشتدت شوكتهم
 حتى سفكوا دماء الحجاج في عرفات والمطاف، وقلعوا الحجر الأسود، و
 ذهبوا به إلى هجر، أين درجوا؟ وأين بنو برغواطة الذين ملكوا البلاد وقهروا العباد
 وجاسوا خلال الديار أزيد من ثلاثمائة سنة؟ هل ترى منهم عيناً أو تسمع لهم
 ركزاً، أم أين المهدوية أتباع الجونفوري، هل ترى لهم من باقية إلا أفراداً كأنهم
 الأسراء في سجن محفورا، والموتى في القبور، وإن من أعظم الفتن، وأقواها
 وأكثرها شناعة وأدهاها فتنة عمياء وداهية دهياء تسمى فتنة القاديان، والفتنة
 المرزائية التي أنكر زعيمها الدرزا غلام أحمد ختم النبوة، وزعم أنه نبي، إما

ظلياً ، أو روزياً ، أو تشريعياً ، كل ذلك في كتبه التي موهنها لأذنبه يلقى عليهم من كلماته شيئاً فشيئاً حتى استقرت في نفوسهم نبوته ، وآمنوا بوجبه وكلامه المعجز ومعجزاته وصارت أمته غير أمة المسلمين ، فهم يكفرون كل من أنكر نبوته من مسلمي الدنيا ، لا يصلون خلفهم ولا يصلون على جنازتهم ، ولا يجزون من أكتحتهم . ثم لم يمتنع ذلك الزعيم على هذا ، فادعى لنفسه المنصية على الأنبياء والمرسلين بل وعلى خاتم النبيين ، وأثنان روح الله ورسوله نبينا عيسى بن مريم عليه السلام وأتى في حقه بكل كلمة شنيعة فظليعة ، لا يستطيع أحد سماعها ، ثم افرقت أتباعه فرقة منهم بقيت متمسكة بأصل دعواه وأعلنت بنبوته جهاراً لا يردعهم دين ولا يمنعهم حياء ، وتلك الفرقة هي جمهور المرزائية ؛ وطائفة قامت تخدع المسلمين ، فبقيت في الباطن على ما كان عليه زعيمها وقالت نفاقاً وخدعاً عالم يدع المرزا لنفسه النبوة ، ولا تعتقده نبياً بل تراه متسلحاً مجدداً ومسيحاً موعوداً وذلك منهم صريح النفاق لخدع المسلمين وتلغين دسائس المرزا وهفواته وهم أكثر ضرراً على المسلمين من الفرقة الأولى . فإن كثيراً من المسلمين الذين ليس لهم علم بدسائس المرزا ولا لهم اطلاع على مكائده هؤلاء المنافقين المحتملين إذا سمعوا مقالتهم يحسنون ظنونهم للمرزا ، ثم يسمعون مناقبه التي اخترعوها وأوصافه التي اختلفوها فيعتقدون أنه رجل صالح ، وتلك شبكة تصادبها الغافلون ، فانظر أيها الفطن المتيقظ أين بلغ بالمسلمين نفاقهم توقف في تكفيرهم من لم يطلع على مقصودهم ومرادهم ، وكان من سنة الله في الدين خلوا من قبل أن تقوم هذه الفتنة إلى أمد معلوم تلتهب نارها ويظير ضرامها ، ثم تضمحل وتبيد وكان وعد الله مفعولاً ، ليحق الحق ويبطل الباطل ، فيبقى الإسلام غضاً طرياً على ما كان عليه ، والمسلمون منصورين ظاهرين على الحق ما ضررتهم تلك الفتنة ، ولا نقصتهم ، ومع هذا فقد كان حقاً على أهل الدين من الأمراء والملوك والسلاطين والعلماء الربانيين المتقين

أن يقوموا لقمع هذه الفتنة استيصالها يداً واحدة، ويبدلوا جهدهم في مكافحتها، ويؤدوا فرضهم في نصرة الإسلام، وإلا صاروا مخذولين متولين عن الدين مستحقين أن يمحى اسمهم عن المسلمين ويستبدل الله بهم قوماً غيرهم. فقام أداءً للفريضة ونصرة للحق فقام من العلماء لقمع هذه الفتنة وكشف عوارها، فنشروا الكتب والرسائل حتى اتضح الحق وافتضح الباطل واطلع عوام المسلمين وخواصهم على ما دس المرزا من الكفر والإرتداد، الصريح لم يبق لأتباعه إلا طائفة طبع الله على قلوبهم وملاً الزبغ صلورها فهم لا يؤمنون حتى يروا العذاب الأليم.

ومن قام لدمغ هذه الفتنة وقمع أباطيل هؤلاء المردة الطغاة الذين ليسوا في عداد فرق المسلمين، وتحقيق مسألة تكفير الملحدين والمتولين من أهل القبلة الشيخ الثقة الورع التقي الحافظ الحجة المفسر المحدث الفقيه المتبحر في العلوم العقلية والنقلية، رافع لواء التحقيق في المسائل الغامضة المهمة مولانا الشاه محمد انور صدر المدرسين في دار العلوم بديوبند حرسها الله وحماها، فصنف رسالة جمع فيها وأوعى وأتى بكل ما يحتاج إليه العلماء في هذه المسألة، وأورد فيها تحقيقات مفيدة، وأثبت فيها أن المرزائية ليسوا من الإسلام في شيء، وإنهم خارجون عن فرق المسلمين كلها؛ وهي رسالة إذا رآها منصف متيقظ لا يبقى له ريب، ولا شك في هذه المسألة، ولا يتردد في خروج الطائفة المرزائية من فرق الإسلام ضاعف الله أجر مؤلفه، وبارك في أوقاته، ونفع بها المسلمين، وهدى بها الذين في ربهم يترددون، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله تعالى على خير خلقه سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه أجمعين.

وأنا العبد الضعيف حبيب الرحمن الديوبندي العثماني

صورة ما كتبه العالم العلامة العارف المحقق مولانا محمد رحيم الله البجنورى

أدام الله ظله

بعد الحمد الكامل للأحرى به ، والصلاة الكاملة للأحرى بها ، يقول
العبد المذنب الضعيف الراجى إلى رحمة ربه القوى محمد رحيم الله البجنورى
أن عندى هذا الكتاب المستطاب نافع نفعاً تاماً ، بل ضرورى أشد الضرورة
فى حق الطالبين للحق والتحقيق فى معاملة الأمور المهمة الدينية التى بدون
الاطلاع التام عليها والإعتقاد الجازم بها لا يليق أحد بأن يعد فى زمرة الأمة
المرحومة المحمدية على صاهبها ألف ألف صلوات وتحية ، لا سيما فى هذا الزمان
إلا بعد من خير القرون النازلة فيه ساعة بعد ساعة ، ولحظة بعد لحظة ، أنواع بليات
الآفات والفتن من أهل الشرور والطغيان عصمنا الله منها ببركة رسوله
وحبيبه سيد العالمين ، خاتم النبيين والمرسلين إلى يوم الدين ، فجزى الله خير
الجزاء عن سائر المسلمين لمصنفه الحبر الكامل المحقق المدقق فخر أقرانه وأبناء
زمانه ، لازالت شمس ذكائه المنورة بنور ضيائها طالعة ، ونجوم تدقيقاته
الباصرة بأوارها ساطعة ، فقط .

” وهذه نبذة من نقثات صدر ذلك الملحد وكلمات كفره مما أوحى
إليه شيطانه ، واستهوى به قرينه مما فاق به كل كافر وزنديق ، يدعى
دعاوى بسيطة عاطلة مع غاية جهله ، وقلة فهمه ، حتى إنه لا يستطيع
تلفيق عبارة صحيحة فى الفارسية ، فكيف بالعربية ، ويزعمها حقائق وهى فى
الحقيقة بقايق ، انتخبها مولانا السيد مرتضى حسن ، وترجمها المولوى
محمد شفيع الديوبندى ، فلينظر الناظر فيها ، هل غادر فيها كفرألم يأتته ؟
كلا ثم كلا .“

فهرس الكتب

(الف)

الاقتصاد للغزالي ٢٤ ، ٧٦
اكفار الملحدين ٢ ، ١٥٩ ، ١٦١

١٦٢

الاكليل ٩٤

الام للشافعي ٣٨

امالي ابي الحسن بن رسله ١٠٤

الامالي لابن يوسف ٧٨

الانقرويه ٥١

الايوسط للطبراني ١٢٦

ايشار الحق ٤ ، ٢٠ ، ٣٥ ، ٤١ ، ٤٢

٧٠ ، ٧٩ ، ٨٠ ، ٨١ ، ٨٢

ايك غلطي كا ازاله ١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٥٠

١٥١

(ب)

البحر الرائق ١٧ ، ٣٢ ، ٥٠ ، ٩٩

٦٠ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٧٨ ، ١٢٩

البحر المحيط ٥٦

البدائع ٧٧ ، ٩٠ ، ٩٧

بدائع الفوائد

البراهين الاحمديه ١٤٣ ، ١٤٦ ، ١٤٧

١٤٨ ، ١٥٢ ، ١٥٥

البرهان ٥١

البرازيه ٥٤ ، ٥٩ ، ٦٢

الابريز ١٠٠

الابكار و المقاصد ٨٦

اتحاف السادة المتقين للزبيد ٤١ ، ٨٦

٨٩

الاتقان ١٠١

احكام القرآن للجصاص ٣٦ ، ٣٧ ، ٥٢

٧٠ ، ٧٢ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ٩٦

الاحكام للامدي ١٧ ، ٧٥

الاختيار ٧٦

اربعين ١٣٩ ، ١٤٠ ، ١٤٢ ، ١٤٨

١٤٩

ازالة الاوهام ١٣٥ ، ١٣٦

ازالة الخفا ٢١ ، ١١٥

الاسماء و الصفات للبيهقي ٣٩ ، ٤١

٦٦ ، ٨٢

الاشباه و النظائر ٦٠ ، ٦٢ ، ١٢٩

الاصل ٥١ ، ٧٨

اصول البزدوي ٦٥ ، ٧٢

اعجاز احمدى ١٣٥ ، ١٤٧ ، ١٥٠

١٥٥

الاعلام بقواطع الاسلام لابن حجر ٥٩

٦٦

اقامة الدليل ١٨

الجامع الصحيح للترمذي ٩٨
الجامع الصحيح للمسلم ٦١ ، ٥
١٠١ ، ٦٥
جامع الفصولين ٥٩ ، ٦٠ ، ٦٣ ، ٦٦ ،
٩٠

الجمع والفرق للحموي ٣٢
جوهرة التوحيد ١٨

(ح)

حاشية الاشباه للحموي ١٢٩ ، ٦٢ ، ٥٩
حاشية بناني ٧٤
حاشية تريباق التلويب ١٤١
حاشية جوهرة التوحيد ٣
حاشية خيالي على شرح عقائد ١٣١ ، ٧٨
حاشية ضخيمه انجم آتوم ١٣٣ ،
١٣٤ ، ١٣٩ ، ١٤٠
حقيقته النبوه ١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٥١ ، ١٥٣
حقيقته الوحي ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٣٨ ،
١٣٩ ، ١٤٠ ، ١٤٣ ، ١٤٥ ،
١٤٦ ، ١٤٧ ، ١٥٣ ، ١٥٤ ، ١٥٥

(خ)

الخائيد ٩٩ ، ٥٩
خزانة الجرجاني ٧٢
خزانة المفتيين ٥١
الخصائص الكبرى ١٤
خلاصة الفتاوى ٥١ ، ٥٤ ، ٦٠ ،
١٢٩ ، ٧٨

بغية المرتاد لابن تيمية ٦١ ، ١١٤ ،

١١٨

البناءيه ٧٧

البهجة لشيخ الاسلام زكريا ٧٦

(ت)

تاريخ ابن عساكر ٦٢
تحرير الاصول ٧١ ، ٧٥ ، ٧٧ ، ٩٥ ،
تحفة اثنا عشرية ١١٨ ، ٥٢
تحفة الباري لذكرى الانصاري ٣٣
تحفة المحتاج لشرح المنهاج ٥٥
تحفة كولرويه ١٤١ ، ١٤٩ ، ١٥٥ ،
التحقيق شرح حسامي ١٦
الترغيب والترهيب للمندري ٦٦
التصريح بما تواتر في نزول المسيح ٨
الفرقة بين الايمان و الزندقة للغزالي

٢٧

تفسير ابن كثير ٨

التقرير والتحجير شرح التحرير ٥١ ، ٧٥ ،
التلخيص الجبير لابن حجر ٨
التلويح للفتاوى ١٨ ، ١١٩ ،
التمهيد لابي شكور السالمي ٤٨ ، ٥٦ ،
تنوير الابصار ١٢٨
التوضيح ٨٦
تهذيب الآثار
تهذيب التهذيب ٤

(ج)

الجامع الصحيح للخازني ٢١ ، ٢٢ ،

٤٦ ، ٦١ ، ٨٨ ، ١٤٩

خلاق افعال العباد ٣٢ ، ٣٩
الخيرية ٥٤

(س)

منن ابي داؤد ١٠٥ ، ١٥٨
منن النسائي ٥٣ ، ٩٣ ، ٩٧ ، ١٠١
السير الكبير ٣٩
ميره الابدال ١٤٢ ، ١٥٦
سيره ابن اسحاق ١٢٧

(ش)

شرح التحرير ١٧ ، ١٨ ، ٢٣ ، ٧٣
شرح الترمذي لابن عربي ٢٥
شرح جمع الجوامع ٧٤ ، ٧٥
شرح الشفا للخناجي ٥٣ ، ٥٨ ، ٩٠
٩١ ، ٩٦ ، ١١١ ، ١١٨ ، ١٢٠
شرح الشفا لملا علي قاري ٤٦ ، ٦٥ ، ٥٩
شرح السير الكبير
شرح صحيح مسلم للابى ٩
شرح صحيح المسلم للنوى ٢٩
شرح العقائد للنسفي ٦٣ ، ١٢١
شرح العقيدة الطحاوية للقونوي ٢٣
شرح العدة لابن دقيق العيد ٦٦
شرح الفرائد ٥٥
شرح فقه اكبر ١٦ ، ٢٤ ، ٥٥ ، ٦٥
٦٩
شرح الكنز للزيلعي ٦٦
شرح لاميه العجم للمصفي ١١٦
شرح مسلم الثبوت ٧٥
شرح معاني الآثار ٩٤ ، ٩٥
شرح مقاصد الطالبين في اصول الدين
١٣ ، ١١٦ ، ١٢٣

(د)

دائرة المعارف ٣
دافع البلا ١٣٦ ، ١٥٧
الدرر ٥٩ ، ١٢٩
الدر المختار ٤٩ ، ٥٤ ، ٥٩ ، ١٢٩
الدر المتقى
الدر النظيف من مجموعة الحفيد ١١٦

(ذ)

الذخيره ١٢٩

(ر)

رد المختار ١٣ ، ١٧ ، ٤٩ ، ٥١ ، ٥٠
٥٢ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ٦٣ ، ٦٥ ، ٦٨
١١٩
الرساله التسعينيه لابن تيميه ٤٠
رسائل ابن عابدين ٧٧
روح المعاني ١١ ، ١٨ ، ٣٦ ، ٦٣ ،
١٠٩ ، ١١٥ ، ١٢٦
الروضه ٢٦ ، ٩١
رياض المرتاض للطبري ٦٦ ، ٩٣
(ز)
زاد المعاد ٧٠ ، ١٠٤

عقيدة السفاريني ٣٨
 العمادية ٦٠ ، ٥٩
 عمدة الاحكام
 عمدة القاري ٩١ ، ٣٧

(غ)

غاية البرهان في تاويل القرآن ٩
 غنية الطالبين ٥٥

(ف)

فتاوى ابن تيمية ٣٩ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٥٢ ، ٧٥
 ١١٣ ، ١٢٨

فتاوى احمدية ١٤١ ، ١٤٢
 الفتاوى البديعية ٥١

فتاوى تقي الدين السبكي ٢٥

الفتاوى العزيزية ٥١ ، ١٢٥ ، ١٢٦
 الفتاوى الهندية ٣٢ ، ٥١ ، ٥٩
 ٦٠ ، ٦٥

فتاوى قاضي خان ٦٠

فتح الباري ٤ ، ٥ ، ٧ ، ١١ ، ١٤
 ٢١ ، ٢٢ ، ٢٤ ، ٣٣ ، ٤٦ ، ٦٠
 ٩٤ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ١٠٠ ، ١٠٦
 ١١٣ ، ١١٣ ، ١٢٧ ، ١٢٩

فتح البيان ٣٦

فتح القدير لابن الحمام ٣٨ ، ٤٩

٦٥ ، ٦٦ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ٩٤ ، ١٠٢

فتح القدير للشوكاني ٣٦

فتح المغيث ٨٣

الفتوحات ٧٨

شرح منية المصلي ٥٠

شرح مواقف ١٢١

شرح العواهب للزرقاني ٧٩ ، ١١٥

١٢٨

الشفاء ٢٦ ، ٣٤ ، ٤١ ، ٤٦ ، ٥٤

٥٦ ، ٦٩ ، ٧٣ ، ١٠٦ ، ١٠٧

شفا العليل لابن قيم ١١٣

(ص)

الصارم السلوك ٣٤ ، ٣٥ ، ٤٢ ، ٤٥

٧٠ ، ٩٠ ، ٩٥ ، ٩٩ ، ١٠٣

١٠٥ ، ١١٩ ، ١٣٠

صبح الاعشى ١١٦

صدع النجاب عن جسامه الفتنجاب

لامام العصر ١٠٨

الصلوات والبشر في الصلاة على خير

البشر ٩٤

الصواعق المحرقة ٥١ ، ٦٦

(ط)

طبقات الحنفية ٩٠

(ظ)

الظهيرية ٥١ ، ٦٥

(ع)

العتبية ٩٠

العتائد العضدية ٥٦

كنز العمال ٣٥ ' ٦٤ ' ٩٤ ' ١٠١ ' ١٠٤
١٢٧ ' ١٠٥ ' ١٠٤
كنز الدقائق ٦٧ ' ٩٣ ' ٩٤ ' ١٢٤

(م)

مجمع الأنهر ١٢٩
المحصول ٨٣ ' ٨٥
المحيط ٥٠ ' ٥٩ ' ٦٠ ' ٦٥ ' ٧٢ ' ٧٦
١٢٩ ' ٧٦
مختصر ابن حاجب ٧٥
مختصر مشكل الآثار ٦٦ ' ٦٧ ' ٩٨
مختلف الحديث ٩٧
المدخل لليهوتي ١٠٢
المسايرة ٧ ' ٢٣ ' ٣٢ ' ٤٠ ' ٤٩
٥٠ ' ٦٨ ' ٦٩ ' ٧٧ ' ٧٨ ' ٨٩
المستدرک للحاکم ٥ ' ٣٥ ' ٧١
٩٣ ' ٦٧ ' ١٢٧
المستحقى للغزالي ٧١
مسند احمد ١٤ ' ٩٨ ' ١٢٧
مسوى على المؤطا' للشيخ ولي الله
الدهلري ٤٥ ' ١٠١
المعارف لابن قتيبه ٥
معالم السنن خطابي ٦٦ ' ٨٢ ' ١٢٥
معالم التنزيل ١٤
المعجم للطبراني ١٤ ' ٢١ ' ٣٤ ' ١٢٩
المفهم للقرطبي ٢٦ ' ٢٨
مقاصد الطالبين في اصول الدين ١٢
٧٢ ' ١١٥
مكتوبات امام رباني ٧٨
المكتوبات الخطيه ١٣٢

الفرق بين الفرق لابي منصور البغدادي
٤١ ' ٣٨

فصل المقال والكشف عن مناهج الادله

١٠

الفتنه الاكبر ٢٣ ' ٥٤ ' ٦٧

فواتح الرحموت ٧١ ' ٧٧

فيصل التفرقة ١٠٣ ' ١١٧ ' ١١٨

(ق)

القاموس ٩٤ ' ١٠٨

قدوري ٢١

القرآن العظيم ٦ ' ٥٧ ' ٦٤ ' ١٤٠

١٤٩

القواصم و العواصم ٨٢

(ك)

كتاب الايمان لابن تيمية ٢٣ ' ٦٨

كتاب الخراج لابي يوسف ٢ ' ٥٤

كتاب الهنـة لابي القاسم الـلالاكي

١١٣

كتاب العلو للذهبي ٣٨ ' ٤٠

كتاب الفصل لابن حزم ٦٤

كتاب الوصية ٥٤

كسبي نوح ١٣٨

كشف الاسرار شرح اصول البزدوي ١٧

٦٥

كليات لابي البقا ٦٩ ' ٧٢ ' ٧٨

٧٩

نور العين ٤٨
النهاية لابن الاثير ١٣٥

(و)

وجيز الكردري ١١٧
الوحي الالهى ١٤٥
الوسيط ٣٠ ، ٣٥
الوهباتيه ٥١

(هـ)

الهدى ٤

(ى)

اليتيمه ٣٢ ، ٦٧
اليواقيت ٢١ ، ٣٨ ، ٦٢ ، ٧٩
٩٣ ، ١١٧

ملوك مصر ٤٨

منتخب كنز العمال ١٤

المنتقى ١٦ ، ٢٣ ، ٧٨

منجم الخالق على البحر الرائق ٢٢

المنهاج للذهبي ١٣ ، ١٠٠

منهاج السنه ٤٥ ، ٩٣ ، ٩٨

الموافقات ٣

المواقف ٥٤ ، ٧٢ ، ٧٨ ، ٧٩

المواهب ٢ ، ٦٣ ، ١١٨

موضح القرآن ٣٥

مؤطا امام مالك ٣٧

الميزان الكبرى للشعراني

ميزان الاعتدال ٤ ، ٩١

(ن)

نبراس شرح عقائد ١٧

نسيم الرياض

نصب الرايه لتخريج احاديث الهدايه

٩٣ ، ١٢٩ ، ١٣٠

* * *

فهرس الاعلام

(الف)

ابن عابد بن ٣٥ ، ٧٧ ، ١٢٩
 ابن عباس رض ٢ ، ٥ ، ٢٦ ، ٣٨ ، ١٠٣ ،
 ١٠٤ ، ١٢٦
 ابن ختاب ١٠٦
 ابن عربي (ابو بكر) ٢٥ ، ٣٦
 ابن عمر رض ١٤ ، ٤٩ ، ١٠١
 ابن عيينه ٤١
 ابن القاسم ٥٢
 ابن قميم ١١٣
 ابن كثير ٨ ، ١٢٧
 ابن لهيعة ٤١
 ابن المبارك ٤١
 ابن المديني ٣٩
 ابن مردويه ١٢٧
 ابن مريم ٨
 ابن مسعود ٢٦
 ابن العنذر ٤١
 ابن هبيرة ٢٨ ، ٣٦
 ابن الهمام ٧ ، ١٨ ، ٣٢
 ابن هود ١١٤
 ابو ادريس ١٣٠ ، ١٣١
 ابو اسحاق الفزاري ٤١
 ابو امامة رض ٣٥
 ابو برزة رض ٣٥
 ابو البقاء ٦٩

آدم عليه السلام ٦٢
 الامدي ٧٢ ، ٧٤ ، ٧٥
 ابن ابي حاتم ٣٩ ، ١١٣ ، ١٢٦
 ابن ابي سرح ١٢٧ ، ١٢٨
 ابن اسحاق ١٢٧
 ابن ابي الحاج ١٨ ، ٢٠ ، ٧٣
 ابن بطال ٢٧
 ابن البياضي الحنفي ٨٦ ، ٨٩
 ابن تيمية ١٨ ، ٣٤ ، ٤٠ ، ٦٨ ، ٩٦ ،
 ١٠٣ ، ١١٥
 ابن جرير ١٠١
 ابن الجوزي ٦٠
 ابن الحاجب ٧٤ ، ٧٥ ، ٨٥
 ابن حبان ٦٦ ، ٩٦ ، ١١٥
 ابن حجر ٨ ، ١٨ ، ٢٤ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣ ،
 ٣٤ ، ٤١ ، ٤٦ ، ٥٧ ، ٥٩ ، ٦٦ ،
 ٧٣ ، ٩١ ، ١٢٧
 ابن حزم ٦٤ ، ٧٤ ، ٩٤ ، ١١٥
 ابن دقيق العيد ٣١ ، ٦٦ ، ٧٣
 ابن ذي الخويصرة ٢٨
 ابن راهويه - اسحاق بن ابراهيم ١١٩
 ابن رشد ٩
 ابن صياد ٤٦

ابو بكر صديق رض ٤ ، ٥ ، ٢٤ ، ٣٦ ،	اسامة رض ١٢
٤٥ ، ٤٨ ، ٥١ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٨ ،	الاسود العنسي ٥٧
١١٤ ، ١٠٤	اشرف على التهانوي ١٥٩ ، ١٦٠
ابو بكر الباقلائي ٢٧ ، ٣٤ ، ٦٩ ، ٧٣ ،	الاشعري ابو الحسن ٦٨ ، ٧٢ ، ٧٣ ، ٧٤ ،
١٢٢	١٢١ ، ١٣٠
ابو جهل ١٢٤	اشهب ٥٣
ابو حنيفة ١٦ ، ٢٣ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٤٠ ،	اصبغ ابن الفرغ المالكي ٢٠٤ ، ٥٢
٤١ ، ٤٩ ، ٥٢ ، ٥٤ ، ٦٤ ، ٧٢ ،	ام سلمة ١١٣
٧٨	الاموي ٩٩
ابو داؤد ٢٠ ، ٦١ ، ٦٢ ،	انس بن مالك ٢٠ ، ٣٨ ، ٩٥
ابو ذر رض ٤٦	الاودي ٤١
ابو سعيد الخدري ٢٥ ، ٢٦ ، ٦٦ ،	الاوراعي ٤٧

(ب)

الباب (الملحد) ٨
البخاري - ٣ ، ٢٥ ، ٣٢ ، ٣٦ ، ٣٧ ،
٣٩ ، ٦٢ ، ٧٥ ، ٨٨ ، ١٠١ ، ١٢٧ ،
البغوي - ٣٠
البها* (الملحد) ٨
بهر بن حكيم ١٠٥
البيهقي - ٦٦ ، ١٠٢

(ت)

الترمذي - ٣٥ ، ١١٠
التفتازاني - ١٣ ، ١٥ ، ١٨
تقي الدين السبكي - ٢٥ ، ٣٣ ، ٦٦ ، ٧١
تميم الداري - ٦٢

(ث)

الثوري ٤٧

ابو عبيد القاسم بن سلام ١٠٧
ابو عثمان التهدي ٩٩
ابو مسعود الانصاري ١٢٧
ابو مصعب ٣٧
ابو منصور البغدادي ٤١
ابو هريرة رض ٥ ، ٣٨
ابو يعلى ٩٦ ، ١٠١ ، ١٢٧
ابو يوسف القاضي ٢ ، ٣٢ ، ٣٧ ، ٣٨ ،
٤١ ، ٤٩ ، ٥٢ ، ٥٤ ، ٧٨ ، ١١١
الابي العلامة ٩
ابي بن كعب ١٢
احمد بن ابي سليمان ٥٣
احمد بن حنبل ٤٧ ، ٤٩ ، ٨٧ ، ٩٨ ، ١١٩
١٢٠ ، ١٢٧ ، ١٣١
احمد بن القاسم بن عطية ٤٠
احمد بن محمد بن مسلم ٣٩
احمد بن يعقوب الثقفي ابو سعيد ٤١

الخطابی ۲۷ ، ۶۲ ، ۸۲ ، ۹۲ ، ۱۰۶
 الخنا جی ۵۸ ، ۹۶
 خليل احمد السهارنفوری ۱۵۸ ، ۱۵۹
 الخیالی ۱۲۱

(د)

الدجال ۱۴ ، ۳۵ ، ۳۶ ، ۱۱۱

(ذ)

ذو الخوبصرة ۴۶ ، ۹۹
 الذهبی ۳۸ ، ۸۷ ، ۹۸

(ر)

رافع بن خدیج ۱۴
 الرافعی ۳۰

(ز)

زرادشت ۱۳
 زکریا الانصاری ۳۳ ، ۷۶
 زهیر السختیانی ۳۹
 زید بن حارثہ رض ۶۳
 الزیلعی جمال الدین ۹۳ ، ۱۲۹

(س)

السبکی ۱۹ ، ۲۰
 السرخسی ۴۶
 سقیان الثوری ۳۹
 سلام بن ابی المطیع ۲۹

(ج)

جابر بن عبد الله - ۳۸
 جبریل علیه السلام - ۵۵
 الجرجانی - ۷۲
 الجصاص الرازی - ۹۴
 جهنم - ۴۰

(ح)

الحارث بن ادریس - ۴۰
 الحارث المتنبی - ۵۶
 حارثہ بن شراحیل - ۶۳
 الحاکم - ۶۴ ، ۷۲ ، ۱۱۰
 الحجاج - ۲۹
 حذیفہ رض - ۱۰۱ ، ۱۲۷
 حرب - ۱۰۳
 الحسن البصری - ۱۱۳
 الحسن بن زیاد - ۷۲
 الحسن بن علی رض - ۲۹ ، ۳۰
 حفص بن غیاث - ۴۱
 حکیم بن عباد بن حنیف - ۹۴
 حماد بن ابی سلیمان - ۳۹
 حمزة بن عمرو الاسلمی ۶۱
 الحموی ۳۲ ، ۵۹ ، ۱۱۹
 الحمیدی ۱۲۰
 حنبل ۱۲۰

(خ)

خالد ۱۲
 الخضر ۱۱

عبد الرزاق ٩٦
 عبد العزيز بن ابي رواد ٤
 عبد العزيز بن ولي الله بن عبد الرحيم
 الدهلوي ١٢١
 عبيد الغني التابلسي ٥٥
 عبد الله بن ابي اوفى ٣٨
 عبيد الله بن احمد بن عبد الرحمن المدشتكي
 ٤١
 عبد الله بن الجارث ٢٩
 عبد الله بن حذافه ١٢
 عبد الله بن رواحه ٩٥
 عبد الله بن الزبير ٢٩
 عبد الله بن عمر رضى ٣٨
 عبد الله بن المبارك ٣٩
 عبد الله العيني ١٤١ ، ١٤٢
 عبد الملك بن مروان ٥٦
 عثمان رضى الله عنه ٥١ ، ٩٨
 عزيز عليه السلام ٨٢
 عزيز الرحمن الديوبندى المفتى ١٦١
 عصماء بنت مروان ١٢٩
 عقبه بن عامر الجهني ٣٨
 على رضى الله عنه ٢٧ ، ٢٩ ، ٤٣ ، ٤٥ ،
 ٤٧ ، ٤٩ ، ٥٢ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٦١ ،
 ٧٣ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ٩٩ ،
 ١٣٠ ، ١٣١
 على بن الحسن الكراعى ٣٩
 على بن عاصم ٤١
 على بن عبد الله - انظر ابن المديني عمارة
 اليمنى الشاعر ١١٦
 عمر رضى الله عنه ٤ ، ٥ ، ٢٤ ، ٣٠ ، ٤٥ ،
 ٥١ ، ٦١ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٥ ،

ابيمان بن شعيب ٣٧

السبكي ١٠١

السيوطي ١١٨

(ش)

الشافعي ١٦ ، ٢١ ، ٣٨ ، ٤١ ، ٤٣ ، ٥١ ،
 ٧٢ ، ١١٣ ، ١١٩ ، ١٤٠
 شبير احمد العثماني ١٦٢ ، ١٦٣
 شداد بن حكيم ٩٠
 الشعراوى ٧٩
 الشوكاني ٢٨ ، ٦٦
 الشهرستاني ١٠٩

(ص)

صبيغ بن عمل ٩٩
 صلاح الدين يوسف بن ايوب ١١٦
 الصالح الصفدى ٢١٦

(ط)

الطبراني ١٢٦
 الطبرى ٢٦ ، ٢٩ ، ٦٤
 الطحاوى ٢٤ ، ٢٧ ، ٦١ ، ٩٤ ، ٩٧ ،
 الطحطاوى ٣٥ ، ١١٩

(ع)

العارف بن ابي حمزة ١
 عبد الحق ٢٧
 عبد الحكيم مياالكوتى ٧٨
 عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث ٢٩

القفال المروزی ۳۰ ، ۹۸ ، ۹۹ ، ۱۰۰ ، ۱۰۳ ، ۱۰۴ ، ۱۲۲
القونوی ۶۹ ، ۲۳

(ک)

الکرخی ۹۶ ، ۷۲ ، ۵۲ ، ۴۶
الکشمیہنی ۴۶
کفایت اللہ المفتی ۱۶۰ ، ۱۶۱
الکمال ۷۸

(ل)

اللالکنی ۱۱۳ ، ۱۱۲
اللیث ۱۰۳ ، ۴۹ ، ۴۱

(م)

مالک الامام ۳۷ ، ۳۸ ، ۴۷ ، ۴۹ ، ۵۱ ، ۹۰

مالک بز نوبرة ۱۱۱
مجاهد ۱۰۳

محمد رحمہ اللہ ۳۲ ، ۳۷ ، ۳۸ ، ۳۹ ، ۴۰ ، ۵۲ ، ۵۴ ، ۹۰

محمد احمد القادری ۶ ، ۴۷ ، ۱۰۸

محمد انور شاہ ۱۳۲ ، ۱۵۸ ، ۱۶۱ ، ۱۶۲

محمد بن ابراہیم - راجع الوزیر الیمانی

محمد بن ابی ایوب الرازی ۴۰

محمد بن ابی بکر رض ۱۳۰

محمد بن الحسن الشیبانی ۳۸ ، ۴۰ ، ۵۱

۱۱۲ ، ۱۳۹

محمد بن سابق ۴۰

محمد بن سحنون ۲۴

(غ)

الغزالی ۲۴ ، ۲۷ ، ۳۰ ، ۷۰ ، ۷۶ ، ۱۰۳

غلام احمد سرزا ۱۳۳ ، ۱۳۶ ، ۱۴۲ ، ۱۶۰

(ف)

فخر الاسلام البزدوی ۵۴

(ق)

قابوس بن مخارق ۱۳۰

القاسم بن ابی صالح الہمدانی ۴۰

القاسم بن سلام ابو عبید ۳۹

قاسم (محتش المسایرہ) ۶۸

قتادة رض ۶۳

القرطبي ۲۴ ، ۲۶ ، ۲۸ ، ۳۴

قرة العين (الملحد) ۸

(و)

الوزير اليعاقبة محمد بن ابراهيم ٢٠ ،

٣٥ ، ٤٢ ، ٧٩ ، ٨١

وكيع ٤١

ولي الدين احمد بن عبد الرحيم العراقي

٧٦٥

ولي الله بن عبد الرحيم الدهلوي ٤٥ ،

١١٥

(هـ)

هرقل ٣

هشام بن عبيد الله الرازي ٣٨

هشيم ٤١

(ي)

يحيى النبي عليه السلام ١٣٤

يحيى بن اكرم ٣٨

يزيد بن ابي سفيان ٩٥

يوسف عليه السلام ٦٠ ، ٩٧

يوسف النجار ٤٨ ، ١٣٧ ، ١٣٨

يونس بن عبد الاعلى ١١٣

محمد بن يوسف بن ابراهيم الدقاق ٤٠

محمد حسن الامروهي ٩

محمد شفيق الديوبندي المفتي ٦ ، ١٣٣

مختار بن ابي عبيد الثقفي ٥٧

المخزومي ٣٨

مرتضى حسن الزبيدي ١٣٣

مريم عليها السلام ١٣٧ ، ١٣٨

المستملى ٤٦

مسيمله الكذاب ٦٠ ، ٥٢ ، ٥٧ ، ١٠٩

معاذ رض ١٢ ، ١٢٩

ملا على القاري ٦٥

منذرى ٦٦

موسى ١٤٤

مهدي عليه السلام ١٠

(ن)

النسائي ٣٥ ، ٩٣ ، ٩٧

النسفي ٤٦

نوح عليه السلام ٣٢

نوح آفندي ٢٣

فهرست مقاصد الرسالة اجمالاً

صفحة

موضوع

- | | |
|-----|---|
| ١ | خطبة بديعة حاوية للحمد والصلاة ببراعة الاستهلال
داعية تأليف الرسالة، وتسميتها بـ "إكفار الملحدین"، وتفسير |
| ٣-٢ | ضروریات الدين |
| ٤ | تحقیق أن إنكار شيء من ضروریات الدين كفر |
| ٦-٥ | بيان أقسام التواتر الأربعة وأمثالها |
| ٦ | بيان اجتماع عدة أقسام في شيء تارة |
| ٦ | بيان كثرة المتواترات في الأحكام ، وبيان نواتر أحاديث ختم النبوة
تحقیق أن الأمر الضروري في الدين ما يكون مكشوف المراد وفهمه |
| ٧ | العامة من غير تعارض الأدلة
بيان إلحاد القادياني وتحريفه للنصوص وأتباعه البابية والبهاثية |
| ٨ | وقرة العينية |
| ٩ | تصريح مالك بنزول المسيح عليه السلام في "العتية" |
| ٩ | تفصيل متواتر عسير الكيفية وحكمه |
| | بيان شيء من دعاوى القادياني وادعائه النبوة والرسالة ، وإن |
| ١٠ | إكفاره واجب بوجوه |
| ١٠ | بيان بعض المكابرات في التأويلات |
| ١٢ | تفسير الزندقة والإلحاد والباطنية وأن حكمها الكفر |

- تحقيق معاني المنافق والمرتد والمشرک والکتابی والدهری والزندیق
والمعطل ، وإن کلاً منهم کافر
١٢
- تحقیق أهل القبلة الذین لا یکفرون
١٥
- تحقیق أن أهل القبلة اتفقوا علی ضروریات الدین کحدوث
العالم والمعاد الجسمانی وعلم الله وغيرها
١٨-١٦
- تحقیق البدعة المکفرة والغير المکفرة
١٩
- لقل عبارات من "إیثار الحق" للیمانی فی مسألة الإکفار
مأخذ عدم تکفیر أهل القبلة بالذنب من حدیث أنس عند
٢٠
- أبی داؤد ، وتفسیر الذنب عند أبی حنیفة والشافعیة
٢١-٢٠
- تحقیق عدم التکفیر بالذنب الذی هو مذهب أهل السنة
٢٢
- بیان أن مذهب أهل السنة فی ذلك ضد الخوارج
٢٢
- عبارات من الحافظ ابن حجر فی تحقیق کفر الخوارج وغلاة
الرافضة ، وزیادات من المؤلف رحمه الله
٣١-٢٤
- سنة تنبیهاً من المؤلف مستفادة من کلمات ابن حجر
بتحقیقات ممتعة
٣٦-٣٢
- نقول من الأئمة فیمن یتحقق القتل من أهل الأهواء وتکفیرهم
٤٢-٣٧
- تکفیر القائل بخلق القرآن وتحقیق التأویل فیهِ
٣٨
- تکفیر أبی حنیفة الجهمیة
٤٠
- تکفیر الشافعی وغيره القدریة
٤١
- غرر نقول من کبار المحققین من الفقهاء والمحدثین والمتکلمین فی

صفحة	موضوع
من ٤٣ إلى آخر الكتاب	موضوع التكفير بغاية الإشباع
٤٣	الحوارج وعلى ، وحكم قتلهم
٤٤	بيان أن التأويل قسمان
٤٥	تفسير الزندقة وإنكار خلافة الشيخين
	تحقيق الفرق بين قول الحوارج : قسمة ما أريد بها وجه الله ،
٤٦	وقول أمهات المؤمنين : إن نساءك ينشدنك الله العدل
٤٧	بيان اختلاف الأئمة في تكفير الحوارج
٤٨	بحث عدم قبول توبة الإباحية والقرامطة وغيرهم
٥٠	تحقيق تحريم الحلال وتحليل الحرام
٥١	الجمهور على تكفير منكر خلافة الشيخين
٥٢	اختار الشاه عبد العزيز تكفير من أكفر عليه
	نقول من كبار المالكية في تكذيب مدعى النبوة وفي تغيير صفة
٥٣	من صفات الرسول عليه السلام
٥٤	تصريح الأئمة الثلاثة بكفر القائل بخلق القرآن
٥٤	سب الأنبياء كافر لا تقبل توبته ، والاختلاف في قبول توبته
٥٥	تكذيب النبي وتحقيره وتجويز النبي بعد الرسول عليه السلام كله كفر
٥٦	بيان وجوه تكفير أهل القبلة
٥٧	بيان كفر من ادعى النبوة بأى وجه كان من الوجوه
٥٧	بأن كفر من دافع نصاً من الكتاب
٥٨	بأن تكفير الحوارج بإنكار الرجم

- ٥٨ كل من ضلّل الأئمة المحمدية فهو كافر
- ٥٩ - ٦٠ نقول من كتب الحنفية في مسألة التكفير وفيما يكفر به
- ٦١ توجيه عدم كفر اسرائيلي بقوله: لئن قدر الله على الخ
- ٦٢ تحقيق أن الجهل بضروريات الدين لا ينجي من الكفر
- ٦٥ بيان عدة وجوه في التكفير
- ٦٥ إنكار الإجماع وإنكار الأخبار المتواترة كفر
- ٦٦ تنبيه مهم من المؤلف في أن خبر الواحد يصلح مأخذاً للتكفير
- ٦٨ تنبيه في تحقيق الكفر مع بقاء التصديق
- ٧١ تحقيق أن التأويل في ضروريات الدين لا يدفع الكفر
- ٧٢ تحقيق مسألة عدم إكفار أهل القبلة
- ٧٣ تحقيق أن لازم المذهب الصريح البين إذا كان كفوفاً يكفر به
- ٧٤ بيان ضروريات الدين التي يكون إنكارها كفوفاً
- ٧٦ نقول مهمة من العراقي والغزالي وغيرهما في الموضوع
- ٧٧ نقول من أكابر الحنفية في تحقيق تكفير أهل البدع
- ٧٨ نقول من المتكلمين في الموضوع
- ٨٠ بيان مذهب القرامطة والباطنية في تأويل الأسماء
- ٨١ بيان إجماع الأمة على تكفير من خالف ضروريات الدين
- ٨٢ - ٨٨ التقاط عبارات مهمة للوزير الباني من كتابه "القواصم والعواصم"
- ٩٠ الفرق الدقيق بين إرادة التأويل وإنجاده
- ٩١ بيان أن منكر فرضية الزكاة كافر بإجماع المسلمين

- ٩٣-٩١ وجوه عدم إكتمار مانعي الزكاة في عهد الصديق
- ٩٥-٩٤ من جملة إجماعات الصحابة رضي الله عنهم في شارب الخمر
- ٩٧-٩٦ تحقيق معنى التأويل في عرف السلف والقتال على التأويل
- ٩٨ بيان خصائص كل خليفة بمزية خاصة
- ٩٩ القتال على التأويل مثل القتال على التنزيل
- ١٠٠ عادة ابن تيمية في تصانيفه عدم استيفاء البحث وتشطيره
- ١٠١ وجوه تكفير الخوارج عند المحدثين
- ١٠٢ عبارات من كتاب "فيصل التفرقة" للغزالي
- نقول ملتقطة عن "الصارم المسلول" لابن تيمية في سب الرسول
ﷺ وغيره
- ١٠٥-١٠٣ سب القادياني سيدنا عيسى عليه السلام
- ١٠٧ قصيدة عصماء لإمام العصر المؤلف في تقديس عيسى
عليه السلام عن سبائب القادياني اللعين وكفرياتة
وتحقيق حكم من سب الأنبياء
- ١١٢ - ١٠٨ بيان نكير العلماء على التأويل الباطل
- ١١٢ تحقيق أن من قال: إن النبوة مكتسبة فهو زنديق
- ١١٥ تحقيق مأخذ التكفير تارة من الأدلة القطعية وتارة من الظنية
- ١١٦ تحقيق أن تكذيب الشارع كفر سواء كان بنسبة الكذب أو
عدم القبول
- ١١٩ تحقيق واف للشيخ الشاه عبد العزيز الدهلوي في الموضوع
- ١٢١

- ١٢٦ مسألة إخراج الملاحدة من المساجد ومنعهم من الدخول
١٣١-١٢٨ فذلكة وتلخيص من حضرة المؤلف لموضوع الرسالة بتنقيح
١٣٣ عبارات المرزا غلام أحمد القادياني الموجبة لكفره
إهانته سيدنا المسيح بن مريم عليه السلام بما تنشق منه
الأكباد من نصوص كتبه .
١٣٨-١٣٣ إنكاره عن ختم النبوة وادعائه النبوة لنفسه
١٤٥-١٣٨ ادعائه المعجزات وادعاء تفضيله على الأنبياء
١٤٧ ادعائه النبوة التشريعية (لعنه الله)
١٥٠ ادعائه التفضيل على سيدنا الرسول عليه السلام
١٥٨ ذكر آراء مشائخ العصر وجهابذة الأمة في تصديق الرسالة
رأى الشيخ السهارنفورى ثم الشيخ التهانوى ثم المفتى الدهلوى
١٧٠-١٥٩ ثم المفتى العارف الديوبندى ثم بقية أكابر معاصريه